



الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم الحديث الشريف وعلومه

الجمال في ضوء السنة النبوية

دراسة موضوعية

إعداد الطالب

محمد أحمد عبد الشكور


إشراف الأستاذ الدكتور

إسماعيل سعيد رضوان

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الحديث الشريف وعلومه

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ
الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾

سورة السجدة آية ٧

الإهداء

إلى والديّ ودائرتي اللذين سهرنا وأملنا.

إلى زوجتي أرمي البراء وأبنائي.

إلى محبي العلم وعمّناج السنة النبوية، على

صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

إلى كل من نور الله بصيرته فحصل له نورا

والرحمة إلى الله تعالى.

إلى كل من التمس طريقاً يبتغي فيه علماً.

إلى هؤلاء جميعاً... أهديتهم هذا الكتاب

المترشح.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ^ط وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾، (إبراهيم: ٧) وأنا والله نريد الزيادة، ونسأل الله تعالى أن نكون من الشاكرين.

أتقدم بخاص شكري وامتناني إلى والدي ووالدتي اللذين سهرا وأملا أن يريا ثمرة هذا الجهد، كما وأتقدم بالشكر إلى زوجتي الغالية التي ساندتني وشجعتني لإتمام هذا العمل.

واعترافاً بالفضل لأهله، فإنني أتقدم بالشكر الموصول إلى أستاذي: الأستاذ الدكتور: إسماعيل سعيد رضوان، الذي أولاني باهتمامه، وكان لي خير معين رغم ثقل أعبائه وكثرة مشاغله فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا في ميزان حسناته.

كما أتقدم بخاص شكري إلى أستاذي الفاضلين عضوي لجنة المناقشة اللذين تكرما لمناقشة هذه الرسالة وتجميلها بملاحظاتهم القيمة. الدكتور سالم أحمد سلامة عضو المجلس التشريعي. والدكتور نعيم أسد الصفدي.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أستاذي الدكتور: طالب أبو شعر وزير الأوقاف والشؤون الدينية الذي ساعدني في اختيار هذا الموضوع والبدء بالعمل فيه.

كما أتقدم بالشكر إلى الأخوين أ. خضر الأسطل، و أ. شادي طبازة اللذين ساعداني في إتمام هذا العمل.

كما أخص بالشكر والتقدير، الجامعة الإسلامية والعاملين فيها، ومن ثم كلية أصول الدين والعاملين فيها، وإلى أعضاء قسم الحديث الشريف وعلومه، كما أخص بالشكر والتقدير كلية الدعوة الإسلامية والعاملين فيها.

ولا يفوتني أن أسجل رسالة شكر وامتنان، لكل من ساهم في إنجاح هذا العمل المتواضع، أسأل الله العلي العظيم أن يجزل لهم جميعاً المثوبة والعطاء إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

مُتَكَمِّمًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد خلق الله كل شيء فأحسن خلقه وقدره، وجعل في كل شيء من خلقه آية دلالة على خلقه، ومن أعظم آياته خلق الإنسان؛ الذي جعله في أحسن تقويم فقال جل في علاه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾، (التين: ٤).

فجعل كل شيء فيه جميلاً، جميل الخلق والخلق، جميل الظاهر والباطن، فجمال باطنه لا يكون إلا باتباع منهج الله، وهو محل النظر عند رب العالمين، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ" (١).

وإذا كان الإنسان في حاجة ماسة إلى إشباع حاجاته الضرورية التي تعينه على الحياة، مثل الغذاء، والملبس، والمسكن، والأمن، فإنه في حاجة ماسة كذلك إلى وجدان قادر على استلهاهم الجمال وتأمله، والبحث عنه في المنزل، وفي المجتمع، وفي آثار الحضارة، وفي قيم التاريخ الأصيلة.

ولا أكون بعيداً عن الصواب؛ إذا أدركت أن الاستمتاع بالجمال، والسعي للتجمل المقبول، سمة الإنسان السوي المرهف الحس، العميق الإدراك، اللماح لروعة الخلق؛ ومن هنا يحاول الباحث إبراز الفهم الحضاري الجمالي المتسامي في الإسلام، فوقع اختياره على موضوع: "الجمال في ضوء السنة النبوية"؛ ليكون عنواناً لبحثه؛ المقترح لاستكمال درجة الماجستير في الحديث الشريف؛ لعله بذلك يلمس بعض الأمور المشوشة عند البعض فيصحيحها، وبعض المفاهيم الخطأ عن الإسلام فيصوبها.

و الله أسأل التوفيق والسداد.

(١) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (٢٥٦٤ / ١٣٤٤).

أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

- ١- التعرف على المنهج النبوي في تحديد مفهوم الجمال، والإفادة من ذلك في بناء حضارتنا الإسلامية.
- ٢- إدراك عظم منهج الإسلام، واهتمامه بكل شأن من شؤون الحياة المادية.
- ٣- إبطال النظرة الغربية، ودحض الافتراء التي تصف المسلمين بالتأخر عن مواكبة الحضارة، وبيان أن الإسلام هو مصدر الحضارات كلها.
- ٤- بيان منهج الإسلام في التجميل، والاهتمام بالمظهر كما أنه يهتم بالجواهر.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- إن الحضارة الإسلامية قد شابها الكثير من التشويه، ويحاول أعداء الإسلام من -خلال بعض الأشخاص الذين ساء فهمهم للإسلام- تغييبه، والوقوف في طريق الدعوة، فاحتاج هذا من المسلمين أن يزيلوا كل الشوائب التي ألصقتها أعداء الإسلام به، ومن ذلك: الجمال، وعلاقة الإسلام به.
- ٢- رغبة الباحث في إظهار الحياة الجمالية عند رسول الله ﷺ .
- ٣- لم يعثر الباحث في المكتبة الإسلامية على رسالة أو بحث علمي شامل لجميع جوانب الموضوع، فأحب أن يضع هذه اللبنة؛ لعلها تسد جزءاً من النقص الحاصل.

أهداف البحث:

- ١- بيان اهتمام الإسلام بالجمال، واعتباره جزءاً من مفاهيم الإسلام الثابتة.
- ٢- التأصيل لبعض المسائل؛ التي يظنها بعض الناس اتباعاً للغرب ومخالفة شرعية، مثل التجميل والتزين للوفود، وإنزال الناس منازلهم، والاهتمام بالمظهر، وإظهار أثر نعمة الله على عبده.
- ٣- بيان بعض الأمور الخطأ؛ التي يفعلها بعض النساء من أجل التجميل، والتي فيها مخالفة شرعية، مثل التشبه بالرجال والوشم.

منهج الباحث وطبيعة عمله في البحث:

- ١- اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جمع الروايات، واستخدم منهج الاستدلال؛ الذي يبنى على قواعد التأمل والتفكير، في فهم دلالات النصوص النبوية ومعانيها.

- ٢- قام الباحث بجمع الأحاديث التي لها علاقة بالموضوع، ووضع لكل مجموعة من الأحاديث عنواناً يناسبها، وقد يضع للحديث الواحد عنواناً.
- ٣- استعان الباحث بالآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع.
- ٤- الاستعانة بأقوال العلماء في شرح الحديث، وبيان الفوائد والأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع.
- ٥- إذا كان الحديث طويلاً اقتصر الباحث على الشاهد منه.
- ٦- أزال الباحث التعارض الظاهر بين الأحاديث، بقدر الاستطاعة.
- ٧- الحديث الواحد قد يكون فيه أكثر من فائدة، ذو صلة بمسألة أخرى من الموضوع؛ لذا يمكن أن يتكرر في أكثر من موضع.
- ٨- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفى الباحث بتخريجه منهما، أو من أحدهما إذا تفرد بروية الحديث عن الآخر، وإذا لم يكن فيهما؛ توسع الباحث في تخريجه ما أمكن، بما يخدم الموضوع.
- ٩- تخريج الحديث المكرر عند أول مرة، وبعد ذلك يحيل الباحث لمكان وجوده فقط .
- ١٠- المقارنة بين الروايات، وذلك بقول الباحث: بمثله أو نحوه... إلخ.
- ١١- إذا كان في إسناد الحديث علة؛ فإن الباحث يبينها في الحاشية.
- ١٢- لم يترجم الباحث للراوي الثقة والضعيف عند بن حجر، واقتصر على الترجمة للصدوق فما دونه لبيان حاله.
- ١٣- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بحكمهما .
- ١٤- إذا كان الحديث في غير الصحيحين يبين الباحث أقوال العلماء فيه، ويحكم على الحديث بما يترجح لديه.
- ١٥- عرف الباحث بأماكن البلدان الغريبة، وذلك بالرجوع إلى الكتب ذات الشأن.
- ١٦- وضح الباحث الكلمات الغريبة، وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب أو اللغة.

الدراسات السابقة:

- لم يقف الباحث على كتاب علمي شامل لجميع مفردات هذا البحث ، إلا أنه توجد عناوين ذات صلة بموضوع البحث، لكنها لا تشمل إلا جزءاً من البحث المطروح، ومن هذه الكتب:
- ١- رسالة دكتوراه: "اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية" للباحث الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، وبين الباحث فيها نشأة اللباس، وأهميته، وحاجة الإنسان إليه، وأحكام تتعلق باللباس، وأنواعه، وأهميته، وهيئات اللباس، وقد جعل الباب الثالث فيه، في أحكام

الزينة وبين فيه معنى الزينة وحدودها، وأهمية الزينة، وزينة المرأة وزينة البيوت،
والباب الأخير له علاقة بالموضوع، حيث إنه تحدث فيه عن الزينة.

٢- رسالة ماجستير بعنوان: " المعالم المدنية في العهد النبوي "دراسة موضوعية تحليلية؛
في ضوء السنة النبوية، للباحث الدكتور زكريا صبحي زين الدين، وتحدث فيها عن
مظاهر الحياة المدنية؛ من عمارة ولباس وسلاح وغيرها؛ والتي يعتبر بعضها ميداناً من
ميادين الجمال.

٣- رسالة ماجستير بعنوان: "زينة المرأة في الشريعة الإسلامية"، أحكامها وتطبيقاتها
المعاصرة، للباحثة عبير أيوب الحلو، وتحدثت في رسالتها عن الزينة للمرأة في لباسها
وشعرها، واستعمالها أدوات التجميل.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ذكر الباحث فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف
البحث، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وتمهيداً، وثلاثة فصول، وخاتمة.

التمهيد: ويشتمل على: أولاً: معنى الجمال لغة واصطلاحاً.

ثانياً: مشروعية التجميل؛ والاهتمام بالجمال.

ثالثاً: الجمال آية دالة على عظم الخالق.

الفصل الأول : فطرة الجمال، والدعوة إليه، وأوقاته، وأدواته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الجمال والفطرة:

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: حب النفس البشرية للجمال.

المطلب الثاني: الرغبة في الزواج من ذات الجمال.

المطلب الثالث: رغبة المرأة في الزواج من الرجل الجميل.

المطلب الرابع: التعجب من الشيء الجميل.

المطلب الخامس: خوف الرجل فتنة أهله؛ بمن وصف بالجمال.

المطلب السادس: الاهتمام باللباس والحرص على نظافته.

المبحث الثاني: الدعوة إلى الاهتمام بالنفس وتجميلها:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاهتمام بالجسم .

المطلب الثاني: الاهتمام بالهيئة.

المطلب الثالث: الاهتمام بالشعر.

المطلب الرابع: الاهتمام بالأسنان.

المطلب الخامس: الاهتمام بالثياب والنعال .

المبحث الثالث: أوقات يستحب فيها التجميل والتزين:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: عند كل صلاة.

المطلب الثاني: يوم الجمعة.

المطلب الثالث: يوم العيد.

المطلب الرابع: ليلة البناء.

المطلب الخامس: عند استقبال المرأة لزوجها المسافر.

المطلب السادس: عند استقبال الوفود.

المطلب السابع: عند طلب العلم.

المبحث الرابع: بعض أدوات التجميل ومواده:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الزيت والدهن لتطيب الجسم.

المطلب الثاني: المشط (المِرْجَل) لترجيل الشعر.

المطلب الثالث: الكحل لتجميل العين.

المطلب الرابع: السواك لتجميل وتطيب الفم والأسنان.

المطلب الخامس: الثياب.

المطلب السادس: الطيب.

المطلب السابع: الذهب والفضة لتزين النساء.

الفصل الثاني: جمال النبي ﷺ ، ومن وصف بالجمال في السنة المطهرة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: جمال خلقه النبي ﷺ :

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: جمال شعره ﷺ.

المطلب الثاني: جمال وجهه ﷺ.

المطلب الثالث: جمال أسنانه ﷺ.

المطلب الرابع: جمال صوته ﷺ.

المطلب الخامس: جمال طوله وعرضه ﷺ.

المبحث الثاني: جمال هيئة النبي ﷺ:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: جمال لباسه ﷺ.

المطلب الثاني: جمال عمامته ﷺ.

المطلب الثالث: جمال رجله ﷺ.

المطلب الرابع: جمال تيسمه ﷺ.

المطلب الخامس: جمال طيبه ﷺ.

المطلب السادس: جمال تنعله ﷺ.

المطلب السابع: جمال مشيته ﷺ.

المبحث الثالث: من وصف من الأنبياء عليهم السلام بالجمال:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آدم عليه السلام.

المطلب الثاني: إبراهيم عليه السلام.

المطلب الثالث: يوسف عليه السلام.

المطلب الرابع: عيسى عليه السلام.

المبحث الرابع: من وصف بالجمال من صحابة رسول الله ﷺ:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحسن والحسين عليهما السلام.

المطلب الثاني: جعفر بن أبي طالب عليه السلام.

المطلب الثالث: الفضل بن عباس عليه السلام.

المطلب الرابع: نحية الكلبى عليه السلام.

المبحث الخامس: من وصف بالجمال من النساء:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سارة زوجة إبراهيم عليه السلام.

المطلب الثاني: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها..

المطلب الثالث: صفة أم المؤمنين رضي الله عنها.
المطلب الرابع: جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها.

الفصل الثالث: ميادين الرؤية الجمالية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الرؤية الجمالية في الثياب:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الثياب.

المطلب الثاني: ألوان الثياب.

المطلب الثالث: تناسق الثياب.

المطلب الرابع: التجمل بالثوب الجديد.

المطلب الخامس: تنظيف الثياب.

المبحث الثاني: الرؤية الجمالية في المسكن:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سعة المسكن.

المطلب الثاني: فرش الأرض واتخاذ الوسائد والأسرّة.

المطلب الثالث: نظافة المسكن.

المطلب الرابع: الستائر والصور.

المبحث الثالث: الرؤية الجمالية في البساتين، والمزارع، والمرافق العامة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرؤية الجمالية في البستان والحديقة.

المطلب الثاني: الرؤية الجمالية في المسجد.

المطلب الثالث: الرؤية الجمالية في الطريق.

المطلب الرابع: الرؤية الجمالية في اتخاذ مكان للفضلات.

المبحث الرابع: الرؤية الجمالية في الصوت:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرؤية الجمالية في قراءة القرآن.

المطلب الثاني: الرؤية الجمالية في الأذان.

المطلب الثالث: الرؤية الجمالية في الشعر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة:

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الرواة المترجم لهم.
- ٤ - فهرس غريب الحديث.
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٦ - فهرس الموضوعات.

تمهيد:

أولاً: معنى الجمال لغة واصطلاحاً:

تعريف الجمال لغةً:

الجمال: مصدر من الفعل جَمَلَ، ويأتي على معانٍ متقاربة أهمها:

١- البهاء والحسن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْتَحُونَ وَحِينَ

تَسْرَحُونَ﴾، (النحل: ٦) وروى ابن سيده^(١)، أن الجمال بمعنى الحسن^(٢).

٢- وقال ابن الأثير: " والجمال يقع على الصور والمعاني^(٣)، منه قول النبي -ﷺ-: " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ "^(٤).

٣- ومن معاني الجمال: الصفات التي تتعلق بالرضا والالطف^(٥)، فالشيء يكون لطيفاً جميلاً يستحوذ على رضا الناس.

٤- ومن معاني الجمال: رقة الحسن، كما ذكر سيبويه^(٦).

٥- ومن معاني الجمال أيضاً: الحسن الكثير، كما قال الراغب الأصفهاني^(٧).

٦- والجمال: يعني الوسامة، كما تقول: فلان وسيم، أي: جميل^(٨).

(١) هو: علي بن إسماعيل، أبو الحسن، اللغوي الأندلسي، انظر: الأعلام للزركلي، (١٤٨/٣).

(٢) انظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى (١٢٣/١١).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٢٩٩/١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، (٩١/٦٥).

(٥) انظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، (ص: ١٠٥).

(٦) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت، (١١٠/١). وانظر: التوقيف على مهمات التعريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، (ص: ٢٥١).

(٦) انظر: التعريف، انظر: (ص: ٢٥١).

(٨) انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، ص: ٣٠٠.

٧- والجمال يعني: البشارة أي: حسن الوجه^(١).

٨- وأورد ابن فارس أصل مادة (جمال) على أصلين، فقال: الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما: عظم الخلق. والآخر: الحسن. فالأول قولك أجملت الشيء، أي: جملت الشيء، وأجملته: حصلته...والجُمالي: الرجل العظيم الخلق...والأصل الآخر: الجمال وهو ضد القبيح^(٢).

من خلال ما تقدم من معانٍ لغوية يتضح لنا أن كلمة "الجمال" لها إطلاقات عدة: فهي تعني البهاء، والحسن، و الصفات التي تتعلق بالرضا، واللطف، ورقة الحسن، والحسن الكثير، والوسامة، و البشارة، وعظم الخلق.

تعريف الجمال اصطلاحاً:

ليس من اليسير تعريف الجمال بكلمات جامعة مانعة، فهو مثل كثير من المصطلحات التي اختلف العلماء في تعريفها، كالشعر، والفن، والسعادة...إلخ. ومن هذه التعريفات

١- تعريف الإمام القرطبي: "الجمال يكون في الصورة وتركيب الخلق، ويكون في الأخلاق الباطنة، ويكون في الأفعال، فأما جمال الخلق؛ فهو أمر يدركه البصر، ويلقيه إلى القلب متلائماً، فتتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك، ولا نسبته لأحد من البشر. وأما جمال الأخلاق؛ فكونها على الصفات المحمودة من العلم، والحكمة، والعدل، والعفة، وكظم الغيظ، وإرادة الخير لكل أحد. وأما جمال الأفعال؛ فهو وجودها ملائمة لمصالح الخلق، وقاضية لجلب المنافع فيهم، وصرف الشر عنهم. وجمال الأنعام والدواب من جمال الخلق، وهو مرئي بالأبصار، موافق للبصائر"^(٣).

٢- وقال صاحب البحر المحيط: "والجمال يكون في الصورة بحسن التركيب، يدركه البصر، ويلقيه في القلب، فتتعلق به النفس؛ من غير معرفة. وفي الأخلاق: باشتمالها

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة بشر، (٢٥٩/٦).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٤١٨/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة، (٧٠/١٠-٧١).

على الصفات المحمودة كالعلم، والعفة، والحلم، وفي الأفعال: بوجودها ملائمة لمصالح الخلق، وجلب المنفعة إليهم وصرف الشر عنهم^(١).

٣- ومن تعريفات الجمال: "هو انطباع تجاه أشياء مادية وروحية مختلفة، يتذوق جمالها عقلياً وروحياً، وتترك في النفس البشرية إحساساً بالبهجة والارتباك والنشوى والدهشة"^(٢).

٤- وتقول الدكتورة راوية عبد المنعم عباس: "الجمال-القيمة المطلقة العليا- هي الإحساس الذي يسري في نفوسنا في كل لحظة، ويتجسد في أشياء كثيرة أمامنا؛ في واقع الحياة، فالقاء نظرة متأملة على الطبيعة المخلوقة حولنا؛ تطلعنا على آية الجمال الطبيعي، تبدو في جمال الزهور العبقية، وتتاسق الأشجار، وكذلك في ألوان النباتات الزاهية...وهكذا يبدو الكون في أجمل صورة، فيستمتع الإنسان بجمال الخالق في خلقه"^(٣).

ومن الملاحظ أن التعريفات السابقة غير حادة لمفهوم الجمال، فبعضها جاء مجملاً، وبعضها الآخر جاء مفصلاً، فكان أقرب إلى الشرح منه إلى التعريف، ولعل من المفيد أن يستنبط الباحث تعريفاً إجرائياً مناسباً لموضوع بحثه، وهو أن الجمال: "البهاء، وكثرة الحسن، ورقته، ويقع على الصور والمعاني، ويترك في النفس البشرية إحساساً بالبهجة والسرور والدهشة".

ثانياً: مشروعية التجميل والاهتمام بالجمال:

إن الإسلام دين الفطرة التي قال فيها الحق سبحانه: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

عَلَيْهَا﴾، (الروم: ٣٠). وتتمثل هذه الفطرة في طهارة المسلم ظاهره وباطنه، فأما طهارة باطنه: فهي متعلقة بالقلب، وتعني تطهير النفس الإنسانية من الشرك بالله، وتتطلب إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، والقيام بالأعمال الصالحة والأفعال الخيرة. وأما طهارة ظاهره فهي الفطرة العملية التي تشتمل على كل ما كان متعلقاً بجمال المظهر عند

(١) انظر: البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، (٥/٤٦١).

(٢) انظر: مفهوم الجمال في الفكر الإسلامي، موقع صحيفة الحوار المتمدن الإلكترونية.

(٣) انظر: القيم الجمالية، د. راوية عبد المنعم عباس، دار المعرفة الجامعية-الإسكندرية، (ص: ٨).

الإنسان المسلم، وحسن سمته، لما في ذلك من ملائمة للفطرة السوية؛ التي خلق الله الإنسان عليها، والتزام بهدي النبوة المبارك.

ولأن الإسلام دين الفطرة، الذي عرف أسرارها، وكشف خباياها، وسبر أغوارها، فقد قدم لها ما يصلحها، وما يصلح لها من تعاليم وسنن وتوجيهات؛ جاءت كالثوب المناسب لمختلف الأعضاء، والملائم لشتى الأبعاد. ومن هنا يتبين لنا اهتمام الإسلام بالجمال، وذلك من خلال الدعوة للتجمل والتزين، والظهور بالمظهر الحسن، والحرص على التزام سنن الفطرة^(١)، وأن عدم التخلق بها يتنافي مع الجمال؛ الذي يدعو إليه الإسلام.

وقد وردت آيات كثيرة تتحدث عن التزين؛ الذي هو عين التجمل، وكذلك وردت في السنة النبوية جملة من الأحاديث، التي تدعو للتجمل، والتزين، منها.

الأدلة من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا

وَلَا تُسْرِفُوْا ۗ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ۗ﴾ (الأعراف: ٣١).

ففي هذه الآية دعوة إلى التزين والتجمل عند الذهاب إلى المساجد وهذا لا يعني أن المطلوب من المسلم أن يكون هذا حاله عند ذهابه للمسجد فقط بل ينبغي أن يكون كذلك في شأنه كله؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد علق ابن كثير على ذلك قائلاً: "ولهذه الآية ما ورد في معناها من السنة، يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة، ويوم العيد، والطيب من الزينة، والسواك من تمام ذلك، ومن أفضل الثياب: البياض"^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۗ قُلْ هِيَ لِلَّذِيْنَ ءَامَنُوْا فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيٰمَةِ ۗ كَذٰلِكَ نُوَفِّصُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ ۗ﴾ (الأعراف: ٣٢).

الرِّزْقِ ۗ قُلْ هِيَ لِلَّذِيْنَ ءَامَنُوْا فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيٰمَةِ ۗ كَذٰلِكَ

نُوَفِّصُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ ۗ﴾ (الأعراف: ٣٢).

(١) سنن الفطرة: خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الأباط، روي البخاري في صحيحة بسنده عن أبي هريرة -رضي الله عنه- سمعتُ -رضي الله عنه- يقول: "الفطرة خمس الختان والاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْأَبَاطِ". صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م دار السلام - الرياض، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (٥٨٩٠/١٠٣٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٤٠٦/٣).

يقول الألويسي: " واستدل بالآية على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات، الإباحة؛ لأن الاستفهام في " مَنْ " لإنكار تحريمها على أبلغ وجه"^(١). وكذلك يقول الشوكاني: " الزينة: ما يتزين به الإنسان، من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة، كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها، والجواهر ونحوها؛ وقيل: الملبوس خاصة، ولا وجه له، بل هو من جملة ما تشمله الآية، فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة؛ إذا لم يكن مما حرّمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة، ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد؛ فقد غلط غلطاً بيناً"^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ...﴾، (النور: ٣١).

هذه الآية تبيح للنساء التزين والتجمل بكل ألوان الزينة؛ من ثياب وقراريط^(٣) وخواتم وغيره؛ مما تتجمل به المرأة، ولكن عليها أن لا تبدي شيئاً من هذه الزينة إلا لمن أحل له، من زوج أو محارم^(٤).

(١) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١١١/٨).

(٢) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: سيد إبراهيم، دار الحديث-القاهرة، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٢٨٣/٢).

(٣) قراريط: القرط نوع من حلي الأذن معروف ويجمع على أقراط وقرطة وأقرطة. انظر: النهاية، (٤١/٤).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٤٥/٦).

الأدلة من السنة المطهرة:

(١) روى مسلم في صحيحه (١) بسنده (٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ "، قَالَ رَجُلٌ: "إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، (٣) وَغَمَطُ النَّاسِ (٤) (٥)".

ففي الحديث دعوة إلى التخلص والتخلي بالجمال؛ الذي هو البهاء والحسن وجمال الصورة وجمال المعنى، على حد سواء، وذلك من خلال تصحيح النبي ﷺ لهذا الصحابي الذي ظن نفسه بحبه للجمال، واعتناؤه به، أنه وقع فيما حذر منه النبي ﷺ من كبر، وبيّن النبي ﷺ له أن الذي يحبه ليس من الكبر في شيء، وإنما هذا ما يحبه الله عز وجل، يقول ابن حجر: " إِنْ مَنْ قَصِدَ بِالْمَلْبُوسِ الْحَسَنَ؛ إِظْهَارَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، مُسْتَحْضِرًا لَهَا، شَاكِرًا عَلَيْهَا، غَيْرَ مُحْتَقِرٍ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ، لَا يَضُرُّهُ مَا لَبَسَ مِنَ الْمَبَاحَاتِ، وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ النَّفَاسَةِ (٦)".

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانها، (٩١/٦٥).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى (محمد بن المثنى بن عبيد)، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج)، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ فُضَيْلِ الْفُقَيْمِيِّ (بن عمرو)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ (بن يزيد) عَنْ عَلْقَمَةَ (بن قيس). عن عبد الله بن مسعود

.....

(٣) بطر الحق: "هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيدهِ وعبادته باطلاً" وقيل: "هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا". وقيل: "هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله" انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (١/١٣٥).

(٤) غمط الناس: الغمط الاستهانة والاستحقار، انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/٣٨٧).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيرا. انظر: تقريب التهذيب، ص: ٩٥، قلت: روي عن الأعمش أنه قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبدالله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله: فهو عن غير واحد عن عبدالله. انظر: تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، (٢/٢٣٩). وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به مسلم

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه.

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، (١٠/٢٥٩).

(٢) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْفِطْرَةُ حَمْسُ الْخِتَانِ"^(٣)، وَالْإِسْتِحْدَادُ"^(٤)، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ"^(٥).

في هذا الحديث دعوة إلى الجمال، وذلك من خلال التزام سنن الفطرة؛ فلقد كرم الله الإنسان وجعله بينه وبين الحيوان فوارق كثيرة، وكل فعل أو تشبه بالحيوان مرفوض في شريعة الإسلام، والجمال في الإسلام يرتبط بالالتزام بسنن الفطرة، فمثلاً: إطالة الأظفار فيه تشبه بالحيوان، وفيه تعارض مع سنة تقليم الأظفار؛ لهذا فإن الأظفار الطويلة، مرفوضة بمقاييس الجمال والزينة في الإسلام. وجاء تقليم الأظفار ضمن سنن الفطرة، وبهذا تتحدد الزينة والشكل الجمالي للأظفار. وجاءت كلمة التقليم تعبيراً عن قص الأظفار وبذلك ظهرت الحكمة الجمالية، وهي إزالة الزائد من الظفر ليظل محافظاً على حيويته وسلامته ومؤدياً لمهمته.

وعليه فإن المرء لو ترك هذه السنن؛ لم تبق صورته على صورة الآدميين، وقد علق ابن حجر على ترجمة البخاري، وجعل هذا الحديث في كتاب: "اللباس"، فقال: " هذه الترجمة - وما بعدها إلى آخر كتاب اللباس - لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة، فذكر أولاً: التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها، وثانياً: المتعلقة بالتطيب، وثالثاً: المتعلقة بتحسين الصورة..."^(٦).

وقال ابن حجر أيضاً: " ويتعلق بهذه الخصال - أي خصال الفطرة - مصالح دينية ودينية، تدرك بالتتابع منها: تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن؛ بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار؛ من المجوس واليهود والنصارى، وعباد الأوثان، وامتنثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه

(١) صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر وبتف الإبط، (١٠٩٦/١٠٩٧).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مسلم)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه....

(٣) الختان: ما يقطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، انظر: النهاية، (١٠/٢).

(٤) الاستحْدَاد: حلق العانة بالحديد، انظر: النهاية، (٣٥٣/١).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، (١٠٣٦/٥٨٨٩)، وباب: تقليم الأظفار، (١٠٣٦/٥٨٩١)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٧/١٤٩)، من طريق سعيد ابن المسيب به بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث متفق عليه.

(٦) انظر: المرجع نفسه، (٣٣٤/١٠).

قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ﴾،
(التغابن: ٣)، لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت
صوركم؛ فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها
محافظة على المروءة، وعلى التآلف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة؛ كان أدعى
لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس" (١).

(٣) روى البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا؛ كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٌ (٤)، فَلَحِقْتَنِي رَاكِبٌ مِنْ
خَلْفِي فَنَخَسَ (٥) بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ (٦) كَانَتْ مَعَهُ؛ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْبَابِ، فَالْتَفَتْتُ؛
فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: أَتَزَوَّجْتُ؟ قُلْتُ:
نَعَمْ. قَالَ: أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدَمْنَا؛
ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ
الْمَغِيْبَةَ (٧) (٨)

(١) انظر: المرجع نفسه، (٣٣٩/١٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة، (٥٢٤٧/٩٣٧).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَيَّارُ بْنُ أَبِي سَيَّارٍ وَرِدَانَ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ (عامر بن سراحيل)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ....

(٤) قَطُوفٌ: القطاف تقارب الخطو في سرعة، من القطف، وهو القطع. انظر: النهاية، (٨٤/٤).

(٥) النخس: الدفع، انظر: النهاية، (٣١/٥).

(٦) بعنزة: العنزة مثل: نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح، انظر: النهاية، (٣٠٨/٣).

(٧) المغيبة: المغيبة والمغيب التي غاب عنها زوجها، انظر: النهاية، (٣٩٩/٣).

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: *هشيم - بالتصغير - بن بشير - بوزن عظيم - بن القاسم بن دينار السلمي قال ابن
حجر: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، انظر: تقريب التهذيب، ص: ٥٧٤. وذكره ابن حجر في
المرتبة الثالثة من مراتب التدليس، انظر: طبقات المدلسين، لابن حجر، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله
القيروتي، مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة: الأولى، ص: ٤٧، قلت وتدليسه هنا لا يضر
فقد صرح بالسماع، وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب العمرة، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ
المدينة، (١٨٠١/٢٠٩)، وكتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير، (٢٠٩٧/٣٣٧)، وكتاب: الوكالة، باب:
إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس، (٢٣٠٩/٣٧٠)،
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، (٥٧/٧٤٢)، من طريق الشعبي

في هذا الحديث يدعو النبي ﷺ إلى عدم الانتظار، وعدم الدخول على الأهل، كي تتجمل المرأة وتزين وتصلح حالها، وقد علل ابن حجر ذلك قائلاً: " لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين" (١)، أو ربما تكون على حالة تُتفرَّ منها زوجها، فيكون ذلك سبب في فراقها. وقال النووي: " وليس في هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة؛ في النهي عن الطروق ليلًا؛ لأن ذلك فيمن جاء بغتة. وأما هنا: فقد تقدم خبر مجيئهم، وعلم الناس وصولهم، وأنهم سيدخلون عشاء، فتستعد لذلك المغيبة والشعثة، وتصلح حالها، وتتأهب للقاء زوجها، والله أعلم" (٢).

(٤) روى أبو داود في سننه (٣) بسنده (٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعَثًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ. وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ" (٥).

بنحوه. وكتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا لمن ورد من سفر، (١٠٢٩/١٨١)، من طريق الشعبي مختصرًا.

ثالثًا: الحكم على الحديث: الحديث متفق عليه.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٢٣/٩).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية، (٥٤/١٠).

(٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار بن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، كتاب: اللباس، باب: في غسل الثوب وفي الخلقان، (٤٠٦٢/٦١٦).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا النَّفِيُّ (عبد الله بن محمد)، حَدَّثَنَا مَسْكِينُ (بن بكير)، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ (عبد الرحمن بن عمرو)، ح و حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعِ (بن الجراح)، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ (عبد الرحمن بن عمرو)، نَحْوَهُ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ....

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * مسكين بن بكير الحراني أبو عبد الرحمن الحذاء قال ابن حجر: صدوق يخطى، انظر: تقريب التهذيب، ص: ٥٢٩. و قال ابن معين وأبو حاتم: لا بأس به وزاد أبو حاتم وكان صالح الحديث يحفظ الحديث، انظر: التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ (٧٥٠/٢). تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، (٤٨٣/٢٧). قال الباحث: أقل ما يقال فيه صدوق، لأن قول ابن معين لا بأس به تعني ثقة، وباقي رجال السند ثقات.

في هذا الحديث دعوة إلى التجميل، و استحباب تنظيف شعر الرأس، بالغسل والترجيل، بالزيت ونحوه، و طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن، وهذا من الجمال، فمن أصلح شعر رأسه، واهتم بنظافة ثوبه؛ فإنه يكون قد تجميل، وأصبح منشرح الصدر، قليل الهم، قال الشافعي: "من نظف ثوبه؛ قل همه"^(١).

فهذه الأحاديث الأربع، وغيرها الكثير من الأحاديث، التي تدعونا إلى التجميل، فالحديث الأول: فيه بيان أن النفوس معلقة بكل جميل؛ لذلك تحرص عليه، وفي الحديث الثاني: دعوة للمحافظة على جمال النفس، من خلال المحافظة على سنن الفطرة، وفي الحديث الثالث: دعوة للمرأة أن تجميل نفسها لزوجها؛ حتى تبقى نفسه معلقة بها، وفي الحديث الرابع: دعوة إلى الاهتمام بشعر الرأس والثياب اللذين هما منبع الجمال في الإنسان.

ثالثاً: الجمال آية دالة على عظم الخالق:

لقد أودع الله الجمال في الكون؛ فالجمال سمة واضحة في الصنعة الإلهية، فحيثما اتجهت ببصرك فتمة هناك ما يجذبك فينعشك، أو ينبهك فيدهشك، فالجمال موجود، ولكن ألفة الناس لهذا الجمال؛ جعلته عادياً.

فجمال الله السماء وزينها بالنجوم، والأرض: زينها بالجدول والأنهار والأشجار والحدائق، والحيوان: بما أودع فيه من قوة، وميز الإنسان بجماله، وجعله في أحسن صورة، وميزه عن سائر خلقه، وجعله يتمتع بالإحساس بالجمال، فهل كان هذا الإحساس مجرد متعة؟ أم أن له مقصوداً آخر؟ سيقف الباحث متأملاً الكون، وما أودع الله فيه من جمال؛ ليبين أن المقصد من هذا الجمال هو استشعار عظمة الخالق سبحانه وتعالى، وأنه هو وحده المستحق للعبادة دون غيره.

فحينما تحدث القرآن عن السماء، فهو لا ينفى الخلل فحسب؛ إنما يتحدى الناظرين، بل وتكرار النظر زيادة في التحدي، وتأكيد للرؤى الفنية النقدية، يقول تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب تسكين الشعر، (٥٢٣٦/٧٩٠) من طريق عيسى بن يونس... جزء من الحديث، وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٨٩٣/٣٥٧/٣) عن مسكين بن بكير... جزء من الحديث، كلاهما (عيسى - مسكين) عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، به...

ثالثاً: الحكم على الحديث: الحديث صحيح الإسناد فقد تابع مسكين كلا من (عيسى بن يونس - ووكيع بن الجراح) عن الأوزاعي، بسنده....

(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، (٧٦/١١).

طَبَاقًا مَّا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ
 ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٥﴾، (الملك: ٣-٤). ويسجل
 القرآن عملية التزيين في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا
 رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ ﴿٥﴾، (الملك: ٥)، فالمصباح للزينة، وقد تكرر
 هذا التزيين في قوله: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا هَا
 مِنْ فُورَجٍ ﴿٦﴾، (ق: ٦)، وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا
 لِلنَّظِيرِينَ ﴿١٦﴾، (الحجر: ١٦)، وفي قوله: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ
 سَمَاءٍ أَمْرَهَا ۗ وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا ۗ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ
 ﴿١٢﴾، (فصلت: ١٢)

يقول صاحب الظلال في معرض حديثه عن الإبداع والجمال في هذا الكون: " إنه الخط
 الأول في اللوحة العريضة.. لوحة الكون العجيبة، التي تتطوق آيات القدرة المبدعة، وتشهد
 بالإعجاز أكثر مما يشهد نزول الملائكة؛ وتكشف عن دقة التنظيم والتقدير، كما تكشف عن
 عظمة القدرة على هذا الخلق الكبير.

والبروج قد تكون هي النجوم والكواكب بضخامتها. وقد تكون هي منازل النجوم
 والكواكب التي تنتقل فيها في مدارها. وهي في كلتا الحالتين شاهدة بالقدرة، وشاهدة بالدقة،
 وشاهدة بالإبداع الجميل: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا لِلنَّظِيرِينَ وَزَيَّنَّاهَا
 ﴿١٦﴾، (الحجر: ١٦).

وهي لفظة هنا إلى جمال الكون، وبخاصة تلك السماء التي تشي بأن الجمال غاية
 مقصودة في خلق هذا الكون، فليست الضخامة وحدها، وليست الدقة وحدها، إنما هو الجمال
 الذي يبتنظم المظاهر جميعاً، وينشأ من تناسقها جميعاً.
 وإن نظرة مبصرة إلى السماء في الليلة الحالكة، وقد انتشرت فيها الكواكب والنجوم،
 تضيء بنورها، ثم يبدو كأنما تخبو، ريثما تنتقل العين لتلبي دعوة من نجم بعيد.. ونظرة مثلها؛
 في الليلة القمرية والبدر حالم، والكون من حوله مهوّم، كأنما يمسك أنفاسه، لا يوقظ الحالم
 السعيد!.

إن نظرة واحدة شاعرة؛ لكفيلة بإدراك حقيقة الجمال الكوني، وعمق هذا الجمال في تكوينه؛ ولإدراك معنى هذه اللفتة العجيبة^(١).

فالجمال الذي غرسه الله في الكون؛ نحن مدعون للنظر فيه؛ لنتوصل إلى الحقيقة الكاملة، وهي عظم الله عز وجل، وهذا مدعاة لأن تؤب القلوب إليه، مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ (ق: ٦).

فهذه دعوة للنظر إلى السماء، والتي هي صفحة من كتاب الكون، أفلم ينظروا إلى ما فيها من شموخ وثبات واستقرار؟ وإلى ما فيها من زينة وجمال وبراعة من الخلل والاضطراب؟! والأرض كذلك صفحة من كتاب الكون؛ القائم على الحق المستقر الأساس الجميل البهيج، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ (ق: ٧). فبمشهد السماء المبنية الجميلة، والأرض الممدودة البهيجة، يلمس قلوبهم، ويوجهها

إلى جانب من حكمة الخلق، وهي: ﴿تَبَصَّرَةٌ وَذَكَرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ﴾ (ق: ٨)، أي بعد هذا الذي شاهدتموه من جمال في السماء والأرض، كل هذا تبصرة تكشف عنكم الحجب، وتثير بصائرهم، وتفتح قلوبهم، وتصل أرواحهم بهذا الكون العجيب، وما وراءه من إبداع وحكمة وترتيب.. تبصرة ينتفعون بها، فترجعون إلى ربكم من قريب؛ فتعرفون بعظم خلقه؛ فيلزمكم حينها التوجه له وحده، وصرف النظر عن دونه^(٢).

كما نلمس لفتة جميلة من صاحب "الظلال" عند وقوفه مع قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ لَهُ مَعَ اللَّهِ بَلَّ هُمْ قَوْمٌ يَعِدُونَ﴾ (النمل: ٦٠)

فيقول: "حدائقٌ بهيجةٌ ناضرةٌ حيةٌ جميلةٌ مفرحةٌ.. ومنظر الحدائق يبعث في القلب البهجة والنشاط والحيوية. تأمل هذه البهجة والجمال الناضر الحي الذي يبعثها، إنه كفيلٌ بإحياء القلوب. وتدبر آثار الإبداع في الحدائق، فهو كفيل بتمجيد الصانع، الذي أبدع هذا الجمال العجيب. وإن تلوين زهرة واحدة وتنسيقها؛ ليعجز عنه أعظم رجال الفنون من البشر. وإن تموج الألوان،

(١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، (٤ / ٤٢٧).

(٢) انظر المرجع نفسه، بتصريف (٧ / ١٣).

وتداخل الخطوط، وتنظيم الوريقات في الزهرة؛ ليبدو معجزة تتقاصر دونها عبقرية الفن في القديم والحديث، فضلاً عن معجزة الحياة النامية في الشجر وهي السر الأكبر؛ الذي يعجز عن فهمه البشر^(١).

ويؤكد الدكتور القرضاوي هذا المعنى، فيقول: " إن المؤمن يرى يد الله المبدعة في كل ما يشاهده؛ في هذا الكون البديع، ويبصر من جمال ما خلق وصور"^(٢).

كما أشار لذلك الدكتور محمد عمارة بقوله: " إن هذا الجمال؛ وتلك الزينة؛ هي آيات الله، أبدعها وبثها في هذا الكون، وأمر الإنسان أن ينظر فيها، إذن: فالنظر في هذا الجمال، والاستقبال لآيات الزينة، وفتح قنوات الإحساس الإنساني على صنع الله، هو امتثال لأمر الله... وهذا النظر، في هذه الآيات، هو سبيل من سبيل الاستدلال على وجود الله، وعلى كمال قدرته، وبديع صنعته، وما تعطيل النظر في آيات الجمال هذه- باصطناع الخصومة بين الإسلام وبين جماليات الحياة- إلا تعطيل للدليل على وجود الصانع المبدع لهذه الآيات..."^(٣).

(١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، (٥ / ٣٩٠).

(٢) انظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، هـ-١٤٢٢-٢٠٠١م، ص: ٢٤٨.

(٣) انظر: الإسلام والفنون الجميلة، د. محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص: ١٩.

الفصل الأول

فطرة الجمال، والدعوة إليه، وأوقاته، وأدواته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الجمال والفطرة.

المبحث الثاني: الدعوة إلى الاهتمام بالنفس وتجميلها.

المبحث الثالث: أوقات يستحب فيها التجميل والتزين.

المبحث الرابع: بعض أدوات التجميل ومواده.

المبحث الأول الجمال والفطرة

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: حب النفس البشرية للجمال.
- المطلب الثاني: الرغبة في الزواج من ذات الجمال.
- المطلب الثالث: رغبة المرأة بالزواج من الرجل الجميل.
- المطلب الرابع: التعجب من الشيء الجميل.
- المطلب الخامس: خوف الرجل فتنة أهله بمن وصف بالجمال.
- المطلب السادس: الاهتمام باللباس والحرص على نظافته.

المطلب الأول: حب النفس البشرية للجمال.

(*) روى مسلم في صحيحه، بسنده، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ، يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ"^(١).

فالحديث يدل على أن الجمال محبوب إلى النفوس، مغروس فيها، والنفوس بطبعها تميل إلى الأجل في كل شيء، نفوس الكبار، ومن قبلهم الصغار.

يقول الدكتور سليم عبد القادر: "يميل الإنسان بطبعه إلى حب الجمال، فذلك أمر مفطور عليه، فالأطفال يميلون إلى الأجل في الألعاب والملابس... أما الكبار فهم يميلون إلى الجمال في كل شيء: في الملابس، والمأكل، والأثاث، ووسائل النقل، وغير ذلك من الحاجيات أو الكماليات"^(٢).

ويقول ابن قيم الجوزية: "فضيلة الجمال، ميل النفوس إليه على كل حال"^(٣). وحب الجمال فطرة كامنة في النفس البشرية.

(٥) روى أبو داود في سننه^(٤) بسنده^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ، وَأَعْطَيْتُ مِنْهُ مَا تَرَى؛ حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ، إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ^(٦) تَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ^(٧) تَعْلِي، أَفَمِنَ الْكِبَرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ"^(٨).

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص:٦).

(٢) انظر: ما لا نعلمه لأولادنا، مجموعة من المؤلفين، دار السلام-القاهرة-، الطبعة الثانية ١٤٢٤-١٤٢٥هـ-
٢٠٠٤م، ص: ١٠٢.

(٣) انظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار ابن رجب-المنصورة-، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص: ١٩٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر، (٤٠٩٢/٦٢٠).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بن عبد المجيد)، حَدَّثَنَا هِشَامُ (بن حسان)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ...
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ...

(٦) الشراك: أحد سيور النعل التي على وجهها، انظر: النهاية، (١٣١/٤).

(٧) الشسع: أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل، انظر: المرجع نفسه، (٤٧٢/٢).

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

فالحديث يدل على أن النفوس تميل إلى الجمال، وتحرص عليه، حيث إن بعض الناس يأبى أن يفوقه أحد في الجمال، وربما يزداد الولع بالجمال، والحرص عليه، كحال الصحابي السالف الذكر؛ الذي أشكل عليه.

ويؤكد هذا المعنى الدكتور القرضاوي فيقول: " وقد توهم بعضهم، فرأى أن الولع بالجمال ينافي الإيمان، أو يدخل صاحبه في دائرة الكبر المقيت عند الله، وعند الناس"^(١). ويوافقه الدكتور محمد أحمد الراشد فيقول: " فإن الله جميل يحب الجمال، وفي النفس البشرية أثر من ذلك، فهي تعشق الحسن واللطائف والألوان، وتستريح^(٢) للمنظر الجميل المتناسق، والشيء المقدر الموزون، وتتفر من منكرات الأشكال، وما خرج عن الاستقامة"^(٣).

المطلب الثاني: الرغبة في الزواج من ذات الجمال.

وقد ورد في السنة المطهرة الحث على الزواج من ذات الجمال.

(٦) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ لَأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ"^(٦).

ثانياً تخريج الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٢٠١/٧٣٦٦)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزينة والتطيب، باب ذكر الأخبار عن جواز تحسين المرء ثيابه لباسه إذا كان متعرياً عن غمص الناس فيه، (١٢/٢٨١/٥٤٦٧) كلاهما من طريق هشام بن حسان به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: (سند الحديث صحيح)، قال الألباني: صحيح الإسناد، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٩٢/٩).

(١) انظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبه - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (ص: ٢٤٨).

(٢) ورد في النص الأصلي: "تستروح"، ولم ترد في اللسان، وتاج العروس، وغيرها.

(٣) انظر: آفاق الجمال: محمد أحمد الراشد، دار المحراب - كندا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (ص: ٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، (٩١٠/٥٠٩٠).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ فَرُوحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَصٍّ، قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ (كيسان)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ....

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال الإسناد كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، (١٤٦٦/٧٤١)، من طريق سعيد بن أبي سعيد بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه

ففي الحديث دلالة واضحة على أن الرجل يرغب في الزواج من المرأة المتصفة بالجمال؛ الذي هو أحد الصفات الأربع؛ التي ذكرها النبي ﷺ، فالرجل بطبيعته يميل إلى الجمال. يقول ابن حجر: "قوله: "وجمالها"، يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة، إلا إن تعارضت الجميلة غير الدينية، وغير الجميلة الدينية، نعم، لو تساوتنا في الدين؛ فالجميلة أولى"^(١). وقال العيني: "قوله: "وجمالها"؛ لأن الجمال مطلوب في كل شيء، ولا سيما في المرأة التي تكون قرينته وضجيعته"^(٢).

والجمال والمال باعثن على النكاح، إلا أن الجمال أكثر باعثاً؛ لأن الجمال صفة لازمة، و المال صفة زائلة. يقول المناوي: " وإن كان العقد رغبة في الجمال، فذلك أدوم ألفة من المال؛ لأن الجمال صفة لازمة، والمال صفة زائلة"^(٣). فولي اليتيمة يرغب في نكاحها إذا كانت ذات جمال ومال، أما إذا كانت غير ذلك فيرغب عنها.

(٧) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، أن عروة بن الزبير رضي الله عنه، كان يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها، عن قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنْ

النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣) فقالت: هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نساءها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد، فأنزل الله عز وجل ﴿وَدَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء: ١٢٧) قالت: فبين الله في هذه الآية؛ أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها، والتمسوا

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (١٣٥/٩).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٨٦/٢٠).

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى، (٢٧١/٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢، ٣]، (٢٧٦٣/٤٥٧).

(٥) سند الحديث: حدثنا أبو اليمان (الحكم بن نافع)، أخبرنا شعيب (بن أبي حمزة دينار)، عن الزهري (محمد بن مسلم)، قال كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها....

غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: "فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرِغْبُونَ عَنْهَا؛ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكَحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِنْ أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا"^(١).

المطلب الثالث: رغبة المرأة من الزواج من الرجل الجميل.

لما كان الرجل يرغب في نكاح المرأة الجميلة، ونفسه تميل إليها؛ لما فيها من الجمال، فكذا حال المرأة في رغبتها في الرجل الوسيم الجميل؛ الذي يحمل صفات دوام العشرة.

(٨) روى الإمام مسلم في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه^(٤)، أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَتْعَةِ^(٥)، فَاتَّطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةَ^(٦) عَيْطَاءُ^(٧)، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجُودَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أُعْجِبُهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أُعْجِبُنِي، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ؛ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا"^(٨).

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التفسير، (٣٠١٨/١٥٦٢) من طريق ابن شهاب. من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (١٤٠٦/٦٩٨).

(٣) سند الحديث: وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (بن سعد)، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ (بن معبد)، أَنَّهُ قَالَ....

(٤) هو سَبْرَةَ بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أبو ثرية بفتح المثناة وكسر الراء وتشديد

التحتانية وقيل: مصغر صحابي نزل المدينة وأقام بذي المروة شهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٣ / ٣١).

(٥) المتعة: و هو نوع من أنواع النكاح وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك مدة كذا وقد أحله النبي ﷺ ثم نسخ، وقد ذهب إلى حرمة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من السلف. انظر:

الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٥/٢).

(٦) البكرة: بنت الناقة، انظر: النهاية، (١٤٩/١).

(٧) عيطاء: طويلة العنق في اعتدال، انظر: النهاية، (٣٢٩/٣).

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

فهذا الحديث يبين أن المرأة ترغب في الزواج من الرجل الجميل، فقد اختارت لنفسها الشاب الجميل. وفي رواية أخرى في صحيح مسلم: "فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَنَظَرَنِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي"^(١). فالمرأة حالها كحال الرجل في ميلها إلى صاحب الجمال، فهي تنفر من القبيح.

(٩) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ^(٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٌ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ، فَفَارَقَهَا"^(٥).

وقد علق ابن حجر على سبب طلب فراقها من زوجها؛ أن ثابت بن قيس كان رجلاً ذمياً، وقد نقل ابن حجر عن الطيبي قوله: " المعنى: أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه، من نشوز وفرك^(٦) وغيره، مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها، إذا كان بالضد منها"^(٧)، والكفر هنا قيل: " كأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه". وقيل: " يحتمل أن يريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج"^(٨).

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به مسلم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، (١٤٠٦/٦٩٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، (٥٢٧٦/٩٣٤).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادُ بْنُ نُوحٍ (عبد الحمن بن عزوان)، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ (بن أبي تيمية)، عَنْ عِكْرِمَةَ (مولى ابن عباس)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(٤) هي: جميلة بنت سلول، وقيل: غير ذلك.

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به البخاري.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه.

(٦) فرك: البغض، انظر: النهاية، (٤٤١/٣).

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤٠٠/٩).

(٨) انظر: عمدة القاري، (٢٦٣/٢٠).

المطلب الرابع: التعجب من الشيء الجميل.

الإنسان له مشاعر وأحاسيس، فهو يتعجب من الشيء الجميل، فالجمال يكون محل إعجاب من الأشياء، وخاصة إذا بلغت درجة كبيرة من الإتقان، فقد تعجب أصحاب الرسول ﷺ من جمال جبة أهديت إليه ﷺ.

(١٠) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عن البراء بن عازب ﷺ، قال: أتى رسول الله ﷺ بثوب من حرير، فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه، فقال رسول الله ﷺ: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة، أفضل من هذا^(٣). فلم ينكر النبي ﷺ على أصحابه تعجبهم من جمال الجبة، بل ورد التعجب على لسانه.

(١١) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة! قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين^(٦)".

(١) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (٣٢٤٩/٥٤٢).

(٢) سند الحديث: حدثنا مسدد (بن مسهد)، حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان (بن سعيد الثوري)، قال حدثني أبو إسحاق (عمرو بن عبد الله بن عبيد)، قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال... الحديث.

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ ﷺ، (٣٨٠٢/٦٣٨)، وكتاب: اللباس، باب: من مس الحرير من غير لبس، (٥٨٣٦/١٠٢٨)، وكتاب: الأيمان

والنذور، باب: كيف كانت يمن النبي ﷺ، (٦٦٤٠/١١٤٧). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل

الصحابة، باب: فضائل سعد بن معاذ ﷺ- (٢٤٦٨/١٢٩٥) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: خاتم النبيين- ﷺ، (٣٥٣٥/٥٩٥).

(٥) سند الحديث: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح (ذكوان)، عن أبي هريرة ﷺ....

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: ذكر كونه ﷺ خاتم

النبيين، (٢٢٨٦/١٢١٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة ﷺ بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

المطلب الخامس: خوف الرجل فتنة أهله بمن وصف بالجمال.

لما كان الجمال يبهر النفوس، وتميل إليه، ويدهش الصدور، وربما يكون فتنة للبعض، وجب على الرجل أن يخاف على أهله من صاحب الجمال، فقد أولعت امرأة العزيز بيوسف عليه السلام، حتى أصبح حديث قومها، فجمعتهم وأدخلته عليهن؛ فتعلقت قلوبهن به، لما فيه من جمال، وقد تحدث القرآن عن ذلك، قال تعالى: ﴿فَمَا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَكًا وَعَاتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ آخُزْجِ عَلَيْنَّ فَمَا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَاهُ وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾، (يوسف: ٣١).

وقد ورد في السنة المطهرة؛ أن النبي ﷺ قد أرسل محمد بن مسلمة رضي الله عنه لاستئصال رأس من رؤوس اليهود، وهو كعب بن الأشرف، وكان له قرابة مع محمد بن مسلمة، فلما أعد الخطة لذلك، وهي: طلب العون والمساعدة؛ كمدخل للوصول إلى كعب بن الأشرف، حينها طلب ابن الأشرف رهن نسائهم، فقال محمد بن مسلمة: وكيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ أي: نخشى على نسائنا من أن يفتنوا بك؛ لما أوتيته من جمال.

(١٢) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَكَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقًا^(٣) أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: أَرَهُنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهُنَّكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَأَرَهُنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهُنَّ أَبْنَاءَنَا؛ فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رَهْنٌ بِيَسْقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهُنَّكَ اللَّامَةَ - قَالَ: سُقْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَفَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الرهن في الحضر، باب: رهن السلاح، (٤٠٦/٢٥١٠).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (بن عيينة)، قَالَ عَمْرُو (بن دينار الأثرم)، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ....

(٣) الوسق: الوسقُ والوسقُ مكيّلة معلومة وقيل هو حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو خمسة أرتال وثلاث. انظر، المكايل والأوزان الإسلامية، فالترهنتس، ترجمة: الدكتور كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، (ص: ٧٩).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، (١٨٠١/٩٦٣) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به بنحوه.

المطلب السادس: الاهتمام باللباس والحرص على نظافته.

لقد حث الإسلام على النظافة بصفة عامة، ولقد جاءت السنة النبوية المطهرة مشتملة على العديد من الأحاديث؛ التي تحث على الاهتمام باللباس ونظافته، وكان رسولنا الكريم ﷺ يهتم بلباسه، وخاصة في المناسبات والتجمعات، كالجمعة والعيد، وعند التقاء الوفود وغيرها. (١٣) روى النسائي في سننه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ^(٣)، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ سَيِّئَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَدْ آتَانِي اللَّهُ، فَقَالَ: " إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ، فَلْيُرَ عَلَيْكَ"^(٤).

ففي هذا الحديث دعوة واضحة وصريحة إلى الاهتمام بالثياب، وانتقاء الثوب الذي تظهر فيه أثر النعمة على الإنسان، قال صاحب عون المعبود: " البس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غني، وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم"^(٥). وهذا التوجيه النبوي ليس لمالك بن نضلة^(٦) وحده، وإنما هو توجيه لكل مسلم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) سنن النسائي، كتاب: الزينة، باب: ذكر ما يستحب من لبس الثياب، وما يكره منها، (٧٩٦/٥٢٩٤).
(٢) سند الحديث: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله)، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ (عوف بن مالك بن نضلة)، عَنْ أَبِيهِ (مالك بن نضلة)، قَالَ
.....

(٣) هو مالك بن نضلة . وقيل : مالك بن عوف بن نضلة بن حديج بن حبيب بن حديد بن غنم بن كعب بن عصيمة بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن الجشمي . انظر: أسد الغابة، (١ / ٩٦٨)، و الإصابة في تمييز الصحابة، (٥ / ٧٥٢)
(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * عمرو بن عبد الله بن عبيد قال ابن حجر: ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة، انظر: تقريب التهذيب، ص: ٤٢٣، وأنكر الذهبي اختلاطه، فقال: " أنه شاخ ونسي ولم يختلط"، انظر ميزان الاعتدال، (٣٢٦/٥)، وقد روى إسماعيل بن أبي خالد عنه قبل اختلاطه وقد وصف بالتدليس وهو من المرتبة الثالثة ، انظر: طبقات المدلسين، لابن حجر، (ص: ٤٢)، قال الباحث: وله متابعة فقد تابعه محمد بن إسحاق في مسند أحمد. وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه كتاب: اللباس، باب: في غسل الثوب وفي الخلقان، (٤٠٦٣/٦١٦) من طريق زهير بن معاوية به بمعناه، وأخرجه أحمد في مسنده، (١٥٩٢٨/٤٧٣/٣) من طريق محمد بن إسحاق به بمعناه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: صحيح الإسناد.

(٥) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، (٧٧/١١).

ويقول ابن حجر شارحاً قول النبي ﷺ " إذا آتاك الله ما لا فليتر أثره عليك"، أي: بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة؛ ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد، وترك الإسراف، جمعاً بين الأدلة^(١).

وقد كره الإسلام أن يكون الرجل بئثاب رثة؛ وحث على المحافظة على تنظيفها.

(*) روى أبو داود في سننه، بسنده، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فرأى رجلاً شعته قد تفرقت شعره، فقال: "أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟". ورأى رجلاً آخر وعليه ثيابٌ وسيخةٌ، فقال: "أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثوبه؟"^(٢).

فهذا الحديث، وسابقه، والكثير من الأحاديث التي يدعو فيها ﷺ إلى الحرص على نظافة الثياب، وانتقاء الثوب الحسن، ولا سيما في الجمعة والأعياد والمناسبات، وهذا ما سنبينه في المبحث الثالث، بعون الله تعالى.

(١) فتح الباري، لابن حجر، (١٠/٢٦٠).

(٢) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٩).

المبحث الثاني: **الدعوة إلى الاهتمام بالنفس وتجميلها**

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: الاهتمام بالجسم.
- المطلب الثاني: الاهتمام بالهيئة.
- المطلب الثالث: الاهتمام بالشعر.
- المطلب الرابع: الاهتمام بالأسنان.
- المطلب الخامس: الاهتمام بالثياب.

لقد اهتم الإسلام بالإنسان اهتماماً كبيراً، ولقد كرم الله الإنسان، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ

كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ

مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾، (الإسراء: ٧٠). ومن مظاهر تكريم الله - عز وجل - للإنسان؛ أنه

يأكل بيده، وغير الآدمي يأكل بفيه من الأرض. قال عطاء^(١) في بيان هذا التكريم: "بتعديل القامة

وامتدادها، والدواب منكبة على وجوهها"، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ

تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤). وقيل أيضاً: بحسن الصورة، وقيل: الرجال باللحي، والنساء بالذوائب^(٢).

ولقد وردت أحاديث في السنة المطهرة؛ تحت على المحافظة على إبقاء الجسم قوياً، كما

حثت على الظهور بالهيئة الحسنة، ودعت كذلك إلى الاهتمام بالرأس، فلا يبقى شعره أشعث

مغبراً، فينبغي إصلاح شعر الرأس وترجيله، والاهتمام به، وكذا الاهتمام بالأسنان، وهذا من

كمال الشريعة المحمدية، إذ إنها اهتمت بالصغير والكبير؛ مما يتعلق بحياة بني آدم، وسوف أبين

هذا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاهتمام بالجسم.

لقد جعل الإسلام النظافة أساس العبادة، ومفتاحاً لها، وجعل طهارة الجسم التامة أساساً

لابد منه لكل صلاة، وجعل الصلاة واجبة خمس مرات كل يوم، وكلف المسلم بأن يتوضأ قبل

الصلاة، وجعل غسله من الجنابة فرضاً، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ

تَغْتَسِلُوا﴾، (النساء: ٤٣). وندب إلى غسل الجمعة والعيدين، والاعتسال عند الإحرام، وكل هذا

من مظاهر الاهتمام بالجسم والحرص على نظافته، وتنقيته من الأوساخ؛ لذا جعل النبي ﷺ من

حق المسلم على نفسه أن يغتسل يوماً في الأسبوع، وهو يوم الجمعة.

(١) هو: عطاء بن أبي رباح المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومائة على

المشهور. وقيل: إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه، انظر: تقريب التهذيب، (ص: ٣٩١)، المراسيل، عبد

الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت -

١٣٩٧، الطبعة: الأولى، (ص/١٥٤).

(٢) انظر: معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة -

بيروت، (١٢٥/٣).

(١٤) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده،^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ائْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَدَاً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ"^(٣). ومن مظاهر اهتمام السنة النبوية بالجسم: الدعوة إلى المحافظة على سنن الفطرة.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْأَبَاطِ"^(٤). فالحديث يبين أهمية المحافظة على هذه السنن؛ التي إن حافظ عليها الإنسان، حافظ على جسده، ووقى نفسه من كثير من الأمراض، ومن اتبع هدي النبي ﷺ؛ كان محل قبول عند الناس، فالجبلبة التي خلقنا عليها تجعلنا ننفر وتشمئز نفوسنا ممن أطال أظفاره، وكذا شاربه، إن لم يهذبه، وكذلك من لم ينتف إبطه، وخاصة في أيام الصيف؛ حيث العرق الذي يتجمع في هذه المناطق؛ فتخرج له رائحة كريهة تنفر الناس.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (٨٩٧/١٤٤).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ) عَنْ أَبِيهِ (طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * وهيب بن خالد بن عجلان، قال ابن حجر : ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة، انظر: تقريب التهذيب، ص: ٥٨٦. وقال الأجري عن أبي داود تغير وهيب بن خالد وكان ثقة، انظر تهذيب التهذيب، (١٤٩/١١). قال الباحث: وتغيره هذا لا يضر في روايته، لانه لم يؤثر في روايته. وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: صحيح الإمام مسلم، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، (٨٤٩/٤٠٣)، من طريق بهز بن أسد به نحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث، في، (ص: ٧).

المطلب الثاني: الاهتمام بالهيئة.

يوصي الإسلام بأن يكون المرء أنيقاً، حسن الهيئة، متجملاً في غير إسراف، وقد أمر الله رسوله الكريم بالتكبير، وتطهير الثوب، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدْتِرُّ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾، (المدثر: ١: ٤). وقد عاتب سلمان أبا الدرداء حين أهمل زوجه؛ مما جعلها رثة الهيئة.

(١٥) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ^(٤)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٥)، فَزَارَ سَلْمَانُ^(٦) أَبَا الدَّرْدَاءِ^(٧)؛ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ^(٨) مُتَبَدِّلَةً^(٩)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمَ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ سَلْمَانُ"^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، (١٩٦٨/٣١٦).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ (وهب بن عبد الله)، قَالَ....

(٣) هو: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواة السوائي - بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد - بن عامر بن صعصعة أبو جحيفة السوائي قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحفظ عنه مات سنة أربع وستين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٦ / ٦٢٦).

(٤) أبو الدرداء: هو الصحابي الجليل: عويمر بن عامر ويقال: عويمر بن قيس بن زيد وقيل: عويمر ابن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرجي أبو الدرداء الأنصاري، هو مشهور بكنيته، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، (٣/١٢٢٧).

(٥) أم الدرداء: هي الصحابة خيرة بنت أبي حردد الأسلمي، المرجع نفسه، (٤/١٩٣٤).

(٦) مُتَبَدِّلَةٌ: أي لابسة ثياب البذلة بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة، انظر: عمدة القاري، (١١/٨٠).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: *جعفر بن عون بن جعفر، قال بن حجر: صدوق، انظر: تقريب التهذيب، ص: ١٤١. ووثقه الذهبي، انظر: الكاشف، (١/٢٩٥). وابن معين، وابن حبان، وابن شاهين وابن قانع، وأحمد وقال رجل صالح

ولقد تعجب النبي ﷺ من خويلة بنت حكيم، ومن عدم اهتمامها بهيئتها، وأمر زوجها بالاهتمام بها؛ لتتجمل له.

(١٦) روى الإمام أحمد في مسنده^(١) بسنده^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ خُوَيْلَةَ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، بِنِ حَارِثَةَ، بِنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةِ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ، قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَاذَةَ هَيْئَتِهَا^(٣)، فَقَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ ﷺ! مَا أَبْذَاهُ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ! قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، امْرَأَةٌ لَنَا زَوْجٌ لَهَا، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَهِيَ كَمَنْ لَنَا زَوْجٌ لَهَا، فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتَهَا. قَالَتْ: فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عُمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ﷺ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: "يَا عُمَانُ ﷺ، أَرَعْبَةَ عَنْ سُنَّتِي؟" قَالَ: قَالَتْ: لَنَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ: "فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَانُ ﷺ، فَإِنَّ لَاهُكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ"^(٤).

ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق انظر: تهذيب التهذيب، (٨٧/٢). قال الباحث: هوثقة. وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الأدب، باب: صنع الطعام والتكلف للضيف، (١٠٦٩/١٠٦٩).
ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

(١) مسند الإمام أحمد، (٢٦٨/٦/٢٦٣٥١).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:....

(٣) بِدَاذَةَ هَيْئَتِهَا: رثاءة الهيئة يقال بذ الهيئة وبأذ الهيئة أي رث اللبسة أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به، انظر: النهاية، (١١٠/١).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولا هم المدني، قال ابن حجر: صدوق يدلس ورمي بالتنشيع والقدر. انظر: تقريب التهذيب، (ص: ٤٦٧)، وثقه ابن معين وقال أحمد: صالح الحديث، وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، فهو ثقة مدلس صرح هنا بالسماع، (انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - ١٣٩٩ - ١٩٧٩، الطبعة: الأولى، (٣/٢٢٥)، (تهذيب التهذيب، (٣٤/٩)، طبقات المدلسين، (ص: ٥١)، الكاشف، (١٥٦/٢)، تحرير تقريب التهذيب، (٣/٢١١)).

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، قال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس وتدليسه لا يضر فهو من المرتبة الأولى من مراتب التدليس عنده، انظر طبقات المدلسين، (ص: ٢٦). وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة، (١٣٦٩/٢١٥)، من طريق عبيد الله بن سعد عن يعقوب بن إبراهيم، مختصراً.

ودخل مالك بن نضلة رضي الله عنه، على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان سيء الهيئة، فوجهه إلى الاهتمام بهيئته وعدم المبالغة في التقشف، وعدم الظهور بثياب رثة؛ لأن الاهتمام بالهيئة نوع من العبادة، ففيه إظهار لنعم الله التي أنعم الله بها على العبد.

(*) روى النسائي في سننه، بسنده، عن مالك بن نضلة رضي الله عنه، قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَأَيْتُ سَيِّئَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ نَعَمْ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرْ عَلَيْكَ"^(١).

المطلب الثالث: الاهتمام بالشعر.

لقد جاءت السنة النبوية مشتملة على أحاديث تحت على الاهتمام بالشعر، فهو يظهر جمال الإنسان وهيئته، فبينت السنة ما يتعلق بشعر الرأس من ناحية إعفائه وحلقه، وما يتعلق بتقصيره أو حلق جزء منه، أو ما يتعلق بترجله وفرقه ووصله، وسيبين الباحث ذلك من خلال الأحاديث التالية.

أولاً: إعفاء الشعر:

لقد كان من حاله صلى الله عليه وسلم في بعض أحواله أن يترك شعره ولا يأخذ منه. (١٧) روى مسلم في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ^(٤) أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ"^(٥)، ولقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يتخذ الشعر، فقال: "سنة حسنة،

ثالثاً: الحكم على الحديث: صحيح الإسناد صححه الإلباني، أنظر: إرواء الغليل، (٧٩/٧).

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٢٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجهاً، (٢٣٣٧/١٢٣١).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ... الحديث.

(٤) اللمة: بكسر اللام شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين وحاذها كأنه لما ألم بها سمي بالمامه لمة فإذا بلغت اللمة المنكبين فهي جملة. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، ص: ١٨٢.

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس وقال أيضاً وكان ربما دلس، انظر: تقريب التهذيب، (ص: ٢٤٤). وهو من المرتبة الثانية عند ابن حجر من مراتب التدليس ولا يضر تدليسه، انظر: طبقات المدليسين، (ص: ٣٢).

لو أمكننا اتخذناه^(١). وقال أيضاً: " إن طَوَّلَهُ فلا بأس. وقال: أبو عبيدة كانت له عقيصتان^(٢)، وعثمان كانت له عقيصتان"^(٣).

(* روى أبو داود في سننه، بسنده، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا - قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ - فَقَالَ: "أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟". وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟"^(٤).

ثانياً: ترجيل الشعر:

إن تسكين الشعر وتمشيطه من هدي النبي ﷺ، وكان يحرص على ذلك.

(١٨) روى البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(٦)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ^(٧) وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"^(٨). وقد كانت عائشة رضي الله عنها ترجل شعر النبي ﷺ.

* عمرو بن عبد الله بن عبيد، قال ابن حجر: ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة، انظر: تقريب التهذيب، ص: ٤٢٣. وقد روى عنه سفيان الثوري قبل اختلاطه، انظر: الكواكب النيرات، ص: ٦٦. وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، (٣٥٥١/٥٩٦) من طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي متقارب الألفاظ.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، (٦٥/١).

(٢) عقيصتان: تثنية العقيصة: وهي الشعر المعقوص وهو نحو من المصفور وأصل العقص اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله، انظر: النهاية، (٢٧٥/٣).

(٣) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: (٦٥/١).

(٤) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، (١٦٨/٣٤).

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج)، قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي (سليم بن أسود)، عَنْ مَسْرُوقٍ (بن الأجدع)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ....

(٧) ترجمه: والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه تحسينه، انظر: النهاية، (٢٠٣/٢).

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره، (٤٢٦/٧٤)، وأخرجه، كتاب: الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره، (٥٣٨٠/٩٦١)، وأخرجه كتاب: اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى، (٥٨٥٤/١٠٣١)، وباب: الترجل، والتيمن فيه، (٥٩٢٦/١٠٤٠)، و

(١٩) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عائشة رضي الله عنها قالت: "كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ"^(٣)
ثالثاً: فرّق^(٤) الشعر:

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بتجميل شعر الرأس فرقه، وهذه هيئة من هيئات ترجيل الشعر التي عرفت على عهده ﷺ، وكان يسرح شعره بها.
(٢٠) روى البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(٦)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ^(٧).

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، (٢٦٨/١٥٢)، من طريق أبي الأحوص عن أشعث بن سليم به بنحوه.
ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجله، (٢٩٥/٥٢).
(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (عُرْوَةَ بْنِ الزبير)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ...
(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.
ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري أيضاً كتاب: الاعتكاف، باب: الحائض ترجل رأس المعتكف، (٢٠٢٨/٣٢٥)، وباب غسل المعتكف، (٢٠٣١/٣٢٥)، وكتاب: اللباس، باب: ترجيل الحائض زوجها، (٥٩٢٥/١٠٤٠).
ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

(٤) الفرّق: الطّريق في شعر الرأس. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٢٨٠/٢٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الفرّق، (٥٩١٧/١٠٣٩).
(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ...
(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة السند: رجال السند كلهم ثقات.
ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، (٣٥٥٨/٥٩٧)، وكتاب: مناقب الأنصار، باب: إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، (٣٩٤٤/٦٦٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه، (٢٣٣٦/١٢٣١)، من طريق إبراهيم ابن سعد به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

قال ابن بطلال: "فرق الشعر سنة"^(١). ويقول ابن حجر: "وكان السر في ذلك؛ أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب؛ ولأن أهل الكتاب يتمسكون بالشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله، واستمر أهل الكتاب على كفرهم؛ تمخضت المخالفة لأهل الكتاب، وفي رواية معمر "ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين"^(٢)(٣).

رابعاً: اتخاذ الذؤابية:

وفي السنة النبوية المطهرة ما يدل على جواز اتخاذ الذؤابية، وقد كان ابن عباس رضي الله عنه متخذاً لنفسه ذؤابية.

(٢١) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي^(٦) فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٧). فالنبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: شرح ابن بطلال على صحيح البخاري: أبي الحسن على بن خلف ابن بطلال، تحقيق: مصطفى عبد القادر عط، دار الكتب العلم-بيروت-الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣-١٤٢٤، (١٧٠/٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١١/٢٧١/٢٠٥١٨).

(٣) انظر: فتح الباري: لابن حجر، (١٠/٣٦١-٣٦٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الذؤائب، (١٠٣٩/٥٩١٩).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنَسَةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ (جعفر ابن إياس)، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (بن سعيد)، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ (بن بشير)، عَنْ أَبِي بَشْرِ (جعفر بن إياس)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ....

(٣) بِذُؤَابَتِي: الذؤابية وهي الشعر المضاف من شعر الرأس، انظر: النهاية، (١٥١/٢).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * هشيم بن بشير ابن هاشم، سبق ترجمته، في، (ص: ٨)، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس، انظر: طبقات المدلسين، (ص: ٤٧)، وقد صرح بالسماع لذا لا يضر تدليسه. وباقي رجال السند ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: العلم، باب: السمر في العلم، (١١٧/٢٥)، وأخرجه، كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، (١٨٣/٣٦)، وكتاب: الأذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم، (١١٤/٦٩٩)، وكتاب: التوحيد، باب: ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرها من الخلائق، (٧٤٥٢/١٢٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل، (٧٦٣/٣٦٥). من طريق كريب بن أبي مسلم به متقارب الألفاظ. ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

لم ينكر على ابن عباس ؓ اتخاذ الذؤابة، قال ابن حجر: (قوله: " فأخذ بذؤابتي"، فإن فيه تقريره
ؓ على اتخاذ الذؤابة)^(١).

خامساً: تخضيب الشعر:

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بتجميل الشعر تخضيبه، وتغيير لونه.

(٢٢) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَأَيَّ صَبُغُونَ فَخَالَفُوهُمْ"^(٤).

وقد بوب في ذلك مسلم، فقال باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه
بالسواد^(٥). وقال ابن حجر: " يقتضي مشروعية الصبغ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس،
ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب؛ لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة، ثم إن المأذون
فيه مقيد بغير السواد"^(٦).

(١) انظر: فتح الباري: لابن حجر، (٣٦٣/١٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الخضاب، (٥٨٩٩/١٠٣٧).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (عبد الله بن الزبير)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (بن عيينة)، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ (محمد بن مسلم)،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف)، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦٢/٥٨٢)،

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، (٢١٠٣/١١٢٦)، عن

يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب، جميعهم عن سفيان بن عيينة به

بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٥) صحيح مسلم، (ص: ١١٢٥).

(٤) انظر: فتح الباري: لابن حجر، (٤٩٩/٦).

(٢٣) روى مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، قال: (أَتَى بَابِي فُحَافَةً ﷺ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ^(٣) بِيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ"^(٤)).

(١) صحيح مسلم ، كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، (٢١٠٢/١١٢٥).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (أحمد بن عمرو بن عبد الله)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم بن تدرس)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا....

(٣) الثغامة: هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب وقيل هي شجرة تبيض كأنها الثلج، النهاية، (٢١٤/١).
(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، انظر: تقريب التهذيب، ص: ٣٦٣، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس، ووثقه ابن حبان، والعجلي، (انظر: الثقات، (٩٣/٧)، معرفة الثقات، للعجلي، (١٠٣/٢)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، (ص: ٢١١)، تهذيب الكمال، (٣٣٨/١٨).

* محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي، قال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس، ذكره في الطبقة الثانية وتدليسه لا يضر، انظر: تقريب التهذيب، (ص: ٥٠٦). ووثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني وقال: ثبت، وابن حبان، والنسائي، والعجلي، والذهبي، انظر: تاريخ ابن معين، (ص: ١٩٧)، سوالات على بن المديني، (ص: ٨٧)، الثقات، (٣٥١/٥)، تهذيب الكمال: (٤٠٢/٢٦)، الكاشف، (٢١٦/٢)، معرفة الثقات، (٢٥٣/٢)، تحرير تقريب التهذيب، (٣١٦/٣). طبقات المدلسين، (ص: ٤٥)، قال الباحث: هو ثقة. وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به مسلم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه مسلم.

سادساً: تطيب الرأس واللحية:

ولقد كان ﷺ يطيب رأسه ولحيته.

(٢٤) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ؛ حَتَّى أَجِدَ وَبَيْضَ الطَّيِّبِ^(٣) فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ^(٤)" قال ابن بطال: " هذا يدل على أن مواضع الطيب من الرجال مخالفة لمواضعه من النساء، وذلك أن عائشة ذكرت أنها كانت تجد وبيض الطيب في رأس النبي ﷺ ولحيته، فدل ذلك أنها إنما كانت تجعل الطيب في شعر رأسه ولحيته..."^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الطيب في الرأس واللحية، (١٠٣٩/٥٩٢٣).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (بن يونس)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله بن عبيد) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ (الأسود بن يزيد)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ....

(٣) وبيض الطيب: الوبيص هو البريق، انظر، النهاية، (١٤٥/٥).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: *إسحاق بن إبراهيم بن نصر، قال ابن حجر: صدوق، انظر: تقريب التهذيب، ص: ٩٩، وثقه ابن حبان، انظر: الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، (١١٥/٨)، قال الباحث: وهو ثقة. *أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، سبق ترجمته في، (ص: ٢٣). وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، (١٥٣٨/٢٤٩)، وكتاب: اللباس، باب: الفرق، (٥٩١٨/١٠٣٩)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، (١١٩٠/٥٨٢)، من طريق إبراهيم بن يزيد، و عبد الرحمن بن الأسود كلاهما عن الأسود بن يزيد به، بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٥) انظر: ابن بطال، (١٧٢/٩).

سابعاً: حلق الشعر:

لم يقتصر هدي النبي ﷺ على تطويل الشعر، بل كان - أيضاً - من هديه حلقه وخاصة إذا احتاج إلى تطيب.

(٢٥) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عن كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ ﷺ: "مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا أَمَا تَجِدُ شَاةً"، قُلْتُ: نَآ، قَالَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَأَحْلِقْ رَأْسَكَ، فَزَلَّتْ^(٣) فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ"^(٤).

فالحديث فيه بيان جواز حلق شعر الرأس، فقد أمر النبي ﷺ الصحابي كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحلق رأسه، وأمره بالفداء؛ وذلك لأن حلق الشعر من محذورات الإحرام. كما أن السنة المطهرة بينت ما يجوز للمسلم فعله فيما يتعلق بشعر رأسه، وبينت أن هناك بعض المخالفات الشرعية على النحو الآتي:

(١) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾، (البقرة: ١٩٦)، (٤٥١٧/٧٦٧).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ (بن أبي إياس)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ....

(٣) الآية: قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، (البقرة: ١٩٦).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً كتاب: المُحَصَّر: باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾، (البقرة: ١٩٦)، (١٨١٤/٢٩٢)، وباب: الإطعام في الفدية نصف صاع، (١٨١٦/٢٩٢)، وباب: النُّسُكُ شاة، (١٨١٧/٢٩٣)، وكتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، (٤١٥٩/٧٠٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى وجوب الفدية وبيان قدرها، (١٢٠١/٥٩١)، من طريق زكرياء بن أبي زائدة عن عبد الرحمن الأصبهاني، وفيه قصة.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

أولاً: حلق القزَع^(١):

إن الاهتمام بتزيين الشعر وتجميله منضبط بضوابط الشارع، فلا يجوز مخالفتها، فقد نهى النبي ﷺ عن القزَع، فربما يقوم بعض الناس بفعل هذا الأمر تزييناً وتجملاً، وهو منهي عنه. (٢٦) روى مسلم في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْقَزَعِ، قَالَ: قُلْتُ: لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ: (يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ)^(٤).
ففي الحديث نهى واضح عن حلق القزَع، وقد اختلف في كفيته، قال النووي: "وهو أن القزَع حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به، وأجمع العلماء على كراهة القزَع؛ إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً"^(٥). وقال ابن قدامة: "فأما حلق بعض الرأس فمكروه، ويسمى القزَع؛ لما ذكرنا من حديث ابن عمر"^(٦). لذا يكره حلق جزء من شعر الرأس وترك جزء منه. ويؤيد ه قوله ﷺ.

(١) القزَع: هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير مخلوقة تشبيهاً بقزَع السحاب. أنظر: النهاية، (٤/٥٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهية القزَع، (١١٣٤/٢١٢٠).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ (نافع مولى ابن عمر)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (عبد الله بن عمر)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: القزَع، (١٠٣٩/٥٩٢٠)، من طريق عبد الملك بن عبد العزيز به بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية، (١٤/١٠١).

(٦) أنظر: المغني: لابن قدامة، (١/٦٦).

ثانياً: وصل الشعر:

ومن المخالفات الشرعية التي تتعلق بالشعر وصله، وهذا ما نهى الشارع الحكيم عنه.
(٢٧) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٣) وَالْوَأَشِمَةَ^(٤) وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٥)".

فالحديث فيه بيان حرمة وصل الشعر؛ سواء أكان هذا الوصل بشعر أو بغيره، قال النووي معقباً على الأحاديث التي ذكرها مسلم تحت باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمنتمصّة، والمتقلجات والمغيرات خلق الله: "وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل، ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار..."^(٦). وقال القرطبي بعد ذكر الحديث: "وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء ومنعوا الوصل بكل شيء؛ من الصوف والخرق وغير ذلك؛ لأنه في معنى وصله بالشعر"^(٧).

وعليه فإن وصل الشعر محرم لصراحة الأدلة في ذلك، وقد سردت الباحثة "عبير الحلو" آراء العلماء، وحررت محل النزاع عند الفقهاء في هذه المسألة^(٨).

(١) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الموصول، (١٠٤١/٥٩٤٠).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بن المبارك) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (بن عمر بن حفص)، عَنْ نَافِعِ (مولى بن عمر)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (عبد الله بن عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا....

(٣) الواصلة والمستوصلة: الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك، انظر: النهاية، (١٩١/٥).

(٤) الواشمة: الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكلل أونيل فيزرق أثره أو يخضر، انظر: المرجع نفسه، (١٨٨/٥).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: اللباس، باب: وصل الشعر، (١٠٤١/٥٩٣٧)، وباب: المستوشمة، (١٠٤٢/٥٩٤٧)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتمصّة والمتقلجات والمغيرات خلق الله، (١١٣٦/٢١٢٤)، من طريق يحيى (القطان) عن عبيد الله بن عمر بن حفص به، بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٦) شرح النواوي، (١٠٣/١٤).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة، (٣٩٤/٥).

(٨) انظر: زينة المرأة في الشريعة الإسلامية "أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة، عبير أيوب الحلو، مكتبة آفاق، ١٤٢٦-٢٠٠٥، (ص: ٧٦).

ثالثاً: صبغ الشعر بالسواد:

لما أجاز الشارع الحكيم تخضيب الشعر، نهى عن السواد؛ لما فيه من تغيير خلق الله، (*) روى مسلم في صحيحه، بسنده، عن جابر بن عبد الله، قال: "أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَوَحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ، بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ" (١).

رابعاً: حلق الشعر بالنسبة للمرأة:

(٢٨) روى الدارمي في سننه (٢) بسنده (٣)، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ" (٤).

فهذا حديث يبين فيه ﷺ أن على المرأة -في حجبها- التقصير لا الحلق، فلو جاز لها الحلق لأمرها به، وحثها عليه، كما حث الرجال؛ حين قال: "رحم الله المحلقين".

(٢٩) رواه البخاري في صحيحه (٥) بسنده (٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: (وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: (وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ)، قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ" (٧). يقول ابن حجر معقباً على

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث، في، (ص: ٣٥).

(٢) سنن الدارمي، كتاب: المناسك، باب: من قال: ليس على النساء حلق، (٢/٥٥/١٩٠٥).

(٣) سند الحديث: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سَعْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، سبق ترجمته، في (ص: ٣٤). وهو من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وقد صرح هنا بالسماح، وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير، (٣٠٦/١٩٨٥)، عن أبي يعقوب البغدادي عن هشام بن يوسف، بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: صحيح الإسناد.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، (٢٧٩/١٧٢٢٧).

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ (بن أنس)، عَنْ نَافِعِ (مولى ابن عمر)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ....

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، (١٣٠١/٦٤٧)، من طريق ليث بن سعد ومالك بن أنس كلاهما عن نافع به بلفظه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

هذا الحديث، بعد أن بين فضل الحلق: "وهذا كله في حق الرجال، وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع"^(١).

وقد سردت الباحثة "عبير الحلو" آراء العلماء في هذه المسألة، ورجحت الرأي القائل بتحريم حلق الشعر للمرأة^(٢).

المطلب الرابع: الاهتمام بالأسنان.

لقد حرصت السنة النبوية على نظافة المسلم وطهارته، كما حثت على المحافظة على الهيئة؛ سواء فيما يتعلق بالثياب والشعر، أو على نظافة الأسنان، ومن مظاهر الاهتمام بالأسنان في السنة النبوية:

أولاً: الدعوة إلى استخدام السواك وتطيب الفم به:

(٣٠) روى البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه (٥) قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ" يَقُولُ: "أَع، أَع"، وَالسِّوَاكُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ^(٦) (٧). وكان صلى الله عليه وسلم يرغب أصحابه في استخدامه ويحثهم على مداومة عليه، وخاصة عند الصلوات.

(١) انظر: فتح الباري: لابن حجر، (٣/٥٦٥).

(٢) انظر: زينة المرأة في الشريعة الإسلامية أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة، (ص: ٨٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: السواك، (٤٥/٢٤٤).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (محمد بن الفضل)، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (عامر بن عبد الله بن قيس) عَنْ أَبِيهِ (عبد الله بن قيس بن سليم) رضي الله عنه قَالَ....

(٥) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حزار بن حرب بن عامر الأشعري رضي الله عنه، الاستيعاب، (٣/٩٧٩).

(٦) يتهوع: أي يتقبأ والهواع القيء، انظر: النهاية، (٥/٢٨١).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: السواك، (٤٨/٢٥٤)، عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به، بمعناه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٣١) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"^(٣). وكان من هديه صلى الله عليه وسلم التسوك عن قيامه من النوم.

(٣٢) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: (كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ^(٦) فَاهُ بِالسَّوَاكِ)^(٧)

وقد بين الإمام النووي أن السواك يستخدم في مواضع ثلاثة:
أحدها: عند القيام للصلاة.

الثاني: عند اصفرار الأسنان.

الثالث: عند تغير رائحة الفم وذلك قد يكون من النوم، وقد يكون بالأزم، وهو ترك الأكل، وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم^(٨).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، (١٤٣/٨٨٧).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ (بن أنس)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (عبد الله بن ذكوان)، عَنْ الْأَعْرَجِ (عبد الرحمن بن هرمز)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللو وقول الله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي

بِكُمْ قُوَّةٌ﴾، (هود: ٨٠)، (١٢٤٧/٧٢٤٠)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب:

السواك، (١٤٨/٢٥٢)، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به، بمثله مع إبدال لفظة المؤمنين بالناس.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، (١٨٢/١١٣٦).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنِ (بن عبد الرحمن) عَنْ أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة)، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه

(٦) يشوص: أي يدلك أسنانه وينقيها، واصل الشوص الغسل، انظر: النهاية، (٢/٥٠٩).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الوضوء، باب: السواك، (٤٥/٢٤٥)، وكتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، (١٤٣/٨٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب:

السواك، (١٤٩/٢٥٥)، من طريق هشيم بن بشير عن حصين بن عبد الرحمن به، بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٨) انظر: المجموع، (١/٣٣٢-٣٣٣).

وقد حثت السنة النبوية على استخدام السواك في اليوم مرات عدة ، وكل هذا يجعل الأسنان أكثر نضاعة، ويحافظ عليها من التسوس والتآكل، ويستحب السواك في مواضع، منها الصلاة، والوضوء، والقيام من النوم، وقراءة القرآن، وعند صفرة ووسخ الأسنان، وعند دخول البيت، وعند تغيير الفم مطلقاً وهذه المواضع ذكرها شهاب الدين المقدسي المعروف بأبي شامة في كتابه^(١)

ومنافع السواك متعددة، فهو يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على الهضم، ويسهل مجارى الكلام، منشط للقراءة، والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات^(٢).
ومن فوائد السواك المكتشفة حديثاً:

أفضل علاج وقائي لتسوس الأسنان، لاحتوائه لمادة الفلورايد، يزيل الصبغ و البقع لاحتوائه لمادة الكلور، يبيض الأسنان، لاحتوائه على مادة السيلكاز، ويحمي الأسنان من البكتيريا المسببة للتسوس، لاحتوائه لمادة الكبريت و المادة القلوانية. ويفيد فى التأم الجروح وشقوق اللثة، ويعمل على نموها نموًا سليماً، لاحتوائه على مادة ترايميثيلامين (Trimethylamina) وفيتامين (ج)، وهو أفضل علاج لتترك التدخين^(٣).

وفي أحدث طريقة علمية لمكافحة السرطان بالطرق الطبيعية، توصل علماء جامعة هارفارد الأمريكية إلى أن استخدام السواك؛ والمضمضة أثناء الوضوء؛ يقللان من نسبة حدوث سرطان البنكرياس... وتعليقاً على هذه الدراسة، أكد الدكتور "عماد توفيق" -أستاذ جراحة الفم طب القاهرة- أن المضمضة تزلزل الميكروبات الشرسة؛ التي تخرب الأسنان، وتحبط الميكروبات من أن تفرز سمومها؛ التي تؤثر بدورها على البنكرياس^(٤).

(١) السواك وما أشبه ذلك، اشهاب الدسن المقدسي، تحقيق: أحمد العيسوي وأبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (ص: ٢٦).

(٢) انظر: الطب النبوي: محمد بن أبي بن أيوب دمشقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الفكر - بيروت، ص: ٢٤٩، وانظر: الحاوي في الطب: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، حققه واعتنى به: هيثم خليفة طعيمة، دار احياء التراث العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، (٤٤٣/١).

(٣) من موقع مركز دراسات وأبحاث علوم الجان العالمي

<http://www.rc4js.com/vb/showthread.php?t=7288>

(٤) <http://alsahwh.com/vb/showthread.php?t=7082> منتديات الصحوة

ثانياً: المضمضة عند الوضوء وعند أكل ما بقي له أثر:

وذلك مثل: اللبن، و السويق^(١)، وغيره.

(٣٣) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه^(٤)، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالنَّزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُثِّرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٥).

(٣٤) روى البخاري في صحيحه^(٦) بسنده^(٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسْمًا"^(٨).

(١) السويق : ما يعمل من الحنطة و الشعير، انظر:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،تأليف:

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت (٢٩٦/١).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ،(٢٠٩/٤٠).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ (بن أنس)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ....

(٤) هو: سويد بن النعمان بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري يكنى أبا عقبة شهد بيعة الرضوان وقيل إنه شهد أحدا وما بعدها من المشاهد. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة،(٣ / ٢٢٩)، والاستيعاب،(٢/٦٨٠).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث،(٢١٥/٤١)، وكتاب: الجهاد والسير،باب: حمل الزاد في الغزو، (٢٩٨١/٤٩٢)، وكتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر،

(٤١٩٥/٧٠٨)، وكتاب : الأطعمة، باب: السويق،(٥٣٩٠/٩٦٢).

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

(٦) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن،(٢١١/٤٠).

(٧) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ (بن سعيد) قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (بن سعد) عَنْ عَقِيلِ (بن خالد) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (محمد بن مسلم)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (عبد الله بن عباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا....

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الأشربة،باب: شرب اللبن،(٥٦٠٩/٩٩٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار،(٣٥٨/١٨٥)، عن قتبية بن سعيد به بمثله مع زيادة ثم دعا بماء.

فالمضمضة لها أهميتها؛ لأنها تساعد في إبعاد بقايا الطعام، التي تتغذى عليها البكتيريا. وأثبت العلم الحديث أن المضمضة تحفظ الفم والبلعوم من الالتهابات، وتحفظ اللثة من التقيح، وأنها تقي الأسنان وتنظفها بإزالة الفضلات الغذائية؛ التي تبقى بعد الطعام في ثناياها، وفائدة أخرى للمضمضة، فهي تقوي بعض عضلات الوجه، وتحفظ للوجه نضارته واستدارته، وهو تمرين هام يعرفه المتخصصون في التربية الرياضية، وهذا التمرين يفيد في إضفاء الهدوء النفسي على المرء؛ لو أتقن تحريك عضلات فمه أثناء المضمضة.^(١)

فهذه الوصايا النبوية تفوق كل ما توصل إليه الطب الحديث؛ فهي وقاية للأسنان، وهي وسيلة لمرضاة الرب.

وكما أن السنة النبوية حرصت على نظافة الأسنان وبقائها ناصعة، حذرت من مخالفات شرعية يقع فيها بعض الناس بقصد الحسن - وهو التفلج^(٢) - وهو ما نهت عنه السنة المطهرة، لما فيه من التدليس والتزوير والتغير لخلق الله^(٣).

(٣٥) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَالِي لَنَا لَعْنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ إِلَى، ﴿فَأَنْتَهُوْا﴾ (الحشر: ٧)^(٦). فالحديث فيه بيان واضح على حرمة التفلج؛ إذا كان بقصد الحسن.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) <http://www.moh.gov.sa/vb/showthread.php?p=149741>

(٢) التفلج: الفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة فإن تكلف فهو التفلج، لسان العرب: لابن منظور، (٣٤٦/٢). واصطلاحاً: هو برد الأسنان بمبرد، والمتفلجة: هي التي تبرد أسنانها بمبرد ونحوه لتحددها وتفلجها وتحسنها، ويقال له الوشر: وهو برد الثنايا لإحداث فرجة بينهم. انظر: المجموع: النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م، (١٤٦/٣).

(٢) انظر: شرح النووي: للنووي، (١٠٦/١٤)، وانظر: فتح الباري: لابن حجر، (٣٧٢/١٠)، وانظر: زينة المرأة في الشريعة الإسلامية أحكامها وتطبيقاتها المعاصرة: عبيد الحلو، ص: ٦٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، (٥٩٣١/١٠٤٠).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ (بن محمد)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بن عبد الحميد)، عَنْ مَنْصُورٍ (بن المعتمر)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (بن يزيد)، عَنْ عَلْقَمَةَ (بن قيس)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (بن مسعود) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ....

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

المطلب الخامس: الاهتمام بالثياب والنعال.

لقد اهتم الإسلام بذلك، وبين ما يجوز للمسلم لبسه وما لا يجوز، وذلك لأن الإسلام منهج متكامل، ما من أمر إلا ونجد له في الشريعة ما يبين حكمه وأمره، ولم تفرض الشريعة شكلاً معيناً من أشكال اللباس، ولكنها وضعت شروطاً ينبغي توفرها في شكل اللباس؛ الذي يتعارف عليه الناس، وتختلف صور اللباس من بلد إلى آخر؛ وذلك لاختلاف الظروف الجغرافية، وأسلوب المعيشة، والوضع الاقتصادي، إضافة إلى الحضارة والتقاليد والعادات لتلك البلاد.

ولقد جاءت السنة المطهرة مشتملة على جملة من الأحاديث التي تبين مظاهر الاهتمام بالثياب، وأنواع الثياب وألوانها وهيئتها وآدابها، وكذا الحال في النعال وهذا ما سيبينه الباحث في الفصل الثالث..

أولاً: الاهتمام بالثياب:

النفس البشرية تميل لارتداء الثوب الجميل، وتنفرد من القبيح.

(*) روى مسلم في صحيحه، بسنده، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعَلُّهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بِطَرِّ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ"^(١).

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجل أن يتخذ ثوباً حسناً، ونعلاً حسناً، وهذا من باب إظهار أثر النعمة.

(٣٦) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "أَوْكَلَكُمْ يَجِدُ ثَوْبًا بَيْنَ ثَمٍّ، سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ:

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، (٤٨٨٦/٨٦٦)، وكتاب: اللباس، باب: المتمصات، (٥٩٣٩/١٠٤١) وباب: الموصولة، (٥٩٤٣/١٠٤٢)، وباب: المستوشمة، (٥٩٤٨/١٠٤٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: اللباس والزينة، باب: باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتمصصة والمتلجات والمغيرات خلق الله، (٢١٢٥/١١٣٦)، عن إسحاق بن إبراهيم، وعثمان بن أبي شيبة عن جرير به، وفيه قصة.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص:٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء، (٣٦٥/٦٥).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ (بن أبي تيمية)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرين) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ...

إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَائِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَائِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَائِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: فِي تَبَّانٍ وَرِدَاءٍ" (١)

ولقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً قد وسخت ثيابه فوجهه إلى غسلها ونظافتها.

(* روى أبو داود في سننه، بسنده، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكُنُ بِهِ شَعْرَهُ"، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ" (٢).

ثانياً: الاهتمام بالنعال:

كما اهتمت السنة المطهرة بالثياب ونظافتها وحسن هيئتها، اهتمت بالنعال.

(* روى مسلم في صحيحه، بسنده، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلُهُ حَسَنًا، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ" (٣).

فالنبي ﷺ لم ينكر على المسلم أن يبتغي من النعال أحسنها، بل أقره ﷺ على ذلك، وبين

له أن يصنع هذا ليس من الكبر في شيء. ولبس النعال كان من هديه ﷺ، ومن مظاهر اهتمامه به أنه ﷺ بين الطريقة والكيفية التي يلبس بها النعال.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهْرِهِ؛ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (٤).

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد متلحفاً، (٣٥٨/٦٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة

لبسه، (٥١٥/٢٤٩) عن طريق سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٢) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٩).

(٣) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٦).

(٤) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٣١).

المبحث الثالث:

أوقات يستحب فيها التجميل والتزين

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: عند كل صلاة.
- المطلب الثاني: يوم الجمعة.
- المطلب الثالث: يوم العيد.
- المطلب الرابع: ليلة البناء.
- المطلب الخامس: عند استقبال المرأة لزوجها المسافر.
- المطلب السادس: عند استقبال الوفود.
- المطلب السابع: عند طلب العلم.

الإسلام دين طاهر المبدأ، نظيف الجوهر، يدعو إلى طهارة الظاهر، وأخذ الزينة في الملبس والمظهر؛ لا سيما عند أداء العبادات، وأماكن التجمعات، وفي أوقات الزيارات، وفي غيرها من المواطن؛ لأن التزين والتطيب يضفي على النفس حياً ومودة من الآخرين، فإن جمال الرجل وزينته يجعل له قبولاً عند الآخرين. وعلى العكس من ذلك؛ حين يكون حاله سيء الهيئة، تنبعث منه رائحة كريهة؛ لذا فعلى المسلم أن يجتهد في تجميل نفسه، وأن لا يبالي في ذلك؛ حتى لا يكون من المسرفين، فليتجمل عند كل صلاة، ويوم الجمعة، ويوم العيد، وليلة البناء، وعند استقبال المرأة زوجها، وعند استقبال الوفود، وأخيراً عند طلب العلم. وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: عند كل صلاة.

لما كانت الصلاة صلة بين العبد وربّه، كان ينبغي للمسلم أن يتجمل عند لقاء ربه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾، (الأعراف: ٣١).

لقد جاءت الآية الكريمة لتبطل وتحرم ما اعتاده عرب الجاهلية؛ من الطواف بالكعبة عراة، ولم تأمرهم بمجرد ستر العورة فقط، بل أمرتهم بأخذ الزينة عند كل مسجد. من هنا جاء الأمر بأخذ الزينة والنظافة، والبعد عن كل ما يصادها؛ مما ينفر الآخرين من رائحة خبيثة في البدن أو الملبس؛ مراعاة لمشاعر الآخرين وخشوعهم. وعلى هذا المعنى. (٣٧) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، زَعَمَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَرِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَرِلْ مَسْجِدَنَا"^(٣). فنهى النبي ﷺ أكل

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم واليقول، (٥٤٥٢/٩٧٢).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ (بن يزيد بن أبي النجاد)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (محمد بن مسلم)، قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ (بن أبي رباح)، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكُرَّاث (١٣٨/٨٥٤-٨٥٥)، وكتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل كيف معنى الدلالة وتفسيرها، (١٢٦٥/٧٣٥٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهى من

البصل أو الثوم عن اقتراب المساجد، وقد بُؤب في مسلم لهذا الحديث فقيل: "بَاب نَهْي مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثَانًا أَوْ نَحْوَهَا - مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ - عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الرَّيْحُ، وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ" (١). وقد أدخل أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في هذا الباب كل من اكتنفته رائحة تؤذي الناس؛ كرائحة الدخان والعرق وغير ذلك من الروائح الكريهة التي تزعج المصلين.

وقد حث النبي ﷺ على استخدام السواك عند كل صلاة؛ حتى ينطيب الفم، ولا تبقى أية رائحة كريهة تؤذي المسلمين.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ" (٢).

المطلب الثاني: يوم الجمعة.

لقد جاءت الأحاديث النبوية مبينة لأفضلية يوم الجمعة وسننه وآدابه؛ والتي من بينها ما (٣٨) رواه البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ (٥) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ! قَالَ ﷺ: "إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا". فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا (٦).

أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرْثَانًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد، (٥٦٤/٢٦٩) من طريق محمد بن مسلم عن جابر وفيه قصة، ومن طريق ابن وهب عن يونس به، وفيه قصة.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) صحيح مسلم، (٥٦١/٢٦٨).

(٢) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٤٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، (٨٨٦/١٤٣).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ (بن أنس)، عَنْ نَافِعِ (مولى ابن عمر) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ....

(٥) السيراء: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور . انظر: النهاية، (٤٣٣/٢).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

فالحديث فيه بيانٌ لمشروعية اتخاذ ثوب حسن للجمعة؛ ليظهر الرجل فيه بهيئةً حسنة جميلة أمام إخوانه المصلين، فترتاح النفس له، ولا تنفر منه، يقول ابن حجر: "وجه الاستدلال به-أي بالحديث- من جهة تقريره ﷺ لعمر؛ على أصل التجميل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة؛ لكونها كانت حريراً، وقد تعقبه الداودي بأنه ليس في الحديث دلالة على الترجمة، وأجاب ابن بطل بأنه كان معهوداً عندهم؛ أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة"^(١)، ويقول العيني: "مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على استحباب التجميل يوم الجمعة، والتجميل يكون بأحسن الثياب، وإنكاره ﷺ على عمر ﷺ لم يكن لأجل التجميل بأحسن الثياب، وإنما كان لأجل تلك الحالة التي أشار إليها عمر؛ بشرائها من الحرير، وبهذا يرد على الداودي قوله: ليس في الحديث دلالة على الترجمة؛ لأنه لا يلزم أن تكون الدلالة صريحة، ولم يلتزم البخاري بذلك، وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك، وبأبعد منه في الدلالة عليها، فافهم"^(٢).

ولقد كان من هديه ﷺ أن يغتسل ويتطيب للجمعة.

(٣٩) روى البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤)، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: العيدين، باب: في العيدين والتجميل فيه، (٩٤٨/١٥٣)، وكتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، (٢١٠٤/٣٣٨)، وكتاب: الهبة وفضائلها والتحريض عليها، باب: هدية ما يكره لبسها، (٢٦١٢/٤٢٢)، وباب: الهدية للمشركين، (٢٦١٩/٤٢٤)، وكتاب: الجهاد والسير، باب: التجميل للوفود، (٣٠٥٤/٥٠٥)، وكتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء، (٥٨٤١/١٠٢٩)، وكتاب: الأدب، باب: صلة الأخ المشرك، (٥٩٨١/١٠٤٧)، وباب: من تجميل للوفود، (٦٠٨١/١٠٦١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع، (٢٠٦٨/١١٠٧) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) انظر: شرح ابن بطل، لابن بطل، (٥٦٢/٢).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة، (٨٨٣/١٤٢).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ (بن أبي إياس)، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ (محمد بن عبد الرحمن)، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ (بن كيسان)، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي (كيسان)، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ (عبد الله بن وداعة) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ....

بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى" (١).

(٤٠) روى الإمام أحمد في مسنده (٢) بسنده (٣)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ؛ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ أَوْ دُهْنٍ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَلْغُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى" (٤).

فهذا من هديه ﷺ أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ويتطيب ويدهن من دهنه، زيادة في الزينة والجمال، ويلبس أحسن ثيابه، وهذا ما ينبغي أن يدركه أرباب الصناعات؛ فعليهم أن يهيئوا أنفسهم، وأن يتخذوا لها ثياباً غير ثياب الصنعة، وأن يتطيبوا بأجمل الطيب، ويدهنوا بأحسن الدهن، اتباعاً لسنة النبي ﷺ. وهذا فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة، وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام (٥).

(١) دراسة سند الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الجمعة، باب: لا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، (١٤٦/١/٩١٠)، ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

(٢) مسند أحمد، (٥/١٧٧/٢١٥٧٩).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى (بن سعيد بن فروخ)، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ (محمد بن عجلان)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ (بن أبي سعيد)، عَنْ أَبِيهِ (كيسان)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (جندب بن جنادة) رضي الله عنه....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * محمد بن عجلان المدني، قال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، انظر: تقريب التهذيب، (ص: ٤٩٦)، ووثقه أحمد وابن عينة وابن معين وأبو زرعة والنسائي، انظر: تهذيب التهذيب، (٩/٣٠٤)، وأبو حاتم، انظر: الثقات، (٧/٣٨٦)، قال الباحث: ثقة، وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (١٠٩٧/١٩٧)، من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان به بمثله مع زيادة لفظة يوم الجمعة.

ثالثاً: الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، قال فيه الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٢/١٠٤٧).

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م، الطبعة: الثانية، (٣/٢٩٢).

وقد عدد ابن القيم خواص يوم الجمعة فذكر منها: "التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع... والسواك فيه، وله مزية على السواك في غيره"^(١). وسيكتفي الباحث بهذه الأحاديث الثلاثة؛ لأن فيها من الدلالة والبيان ما يفي بالغرض.

المطلب الثالث: يوم العيد.

ومن المواضع التي كان يتجمل فيها النبي ﷺ، وينبغي لنا أن نفتدي به فتجمل فيها كما كان يتجمل يوم العيد.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِعْ هَذِهِ، تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأْ خَلَقَ لَهُ"، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأْ خَلَقَ لَهُ، وَأُرْسَلْتُ إِلَيْكَ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ"^(٢).

ووجه الدلالة واضحة، فقد ترجم البخاري للحديث بقوله: "في العيدين والتجمل فيه"، وقال العيني: "مطابقتها للجزء الأخير من الترجمة ظاهرة. ومن فوائده: استحباب التجمل بالثياب في أيام الأعياد والجمع، وملاقة الناس، ولهذا لم ينكر الشارع إلا كونها حريرا"^(٣). ويقول ابن بطال: "التجمل في العيدين بحسن الثياب سنة، مندوبٌ إليها كلُّ من يقدر عليها"^(٤). ويقول المباركفوري: "وجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة؛ لكونها كانت حريرا"^(٥).

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، (٣٧٧/١).

(٢) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٥٠).

(٣) انظر: عمدة القارئ: العيني، (٦/٢٦٧).

(٤) انظر: شرح ابن بطال، (٢/٦٢٤).

(٥) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء، دار الكتب العلمية - بيروت، (٣/٦٠).

المطلب الرابع: ليلة البناء.

ويستحب أيضاً التزين ليلة البناء، وهو أن يتزين كلا من الزوجين لبعضهما البعض.

(٤١) روى مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة فوعت شهرًا، فوفى شعري جميمة^(٣)، فأتتني أم رومان^(٤)، وأنا على أرجوحة، ومعي صواحيبي، فصرخت بي، فأتيتها وما أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي، فأوقفني على الباب، فقلت: هه هه حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتًا، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلّا ورسول ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه^(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، (١٤٢٢/٧٠٨).

(٢) سند الحديث: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة (حماد بن أسامة)، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (عبد الله بن محمد)، قال وجدته في كتابي - (والوجادة) هي: ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة. انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ابو عمرو عثمان ابن الصلاح، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (ص: ٢٨٨)، - عن أبي أسامة عن هشام (بن عروة)، عن أبيه (عروة بن الزبير) عن عائشة رضي الله عنها قالت...

(٣) جميمة: تصغير الجمة وهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، انظر: النهاية (٣٠٠/١).

(٤) أم رومان: أم رومان يقال بفتح الراء وضمها هي بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب امرأة أبي بكر الصديق ﷺ وأم عائشة رضي الله عنها. انظر: الاستيعاب، (١٩٣٥/٤).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * أبو أسامة وهو: حماد بن أسامة بن زيد، قال ابن حجر: ثقة ثبت ربما دلس، انظر: تقريب التهذيب، ص: ١٧٧، وعدم تصريحه بالسماع لا يضر فهو من المرتبة الثانية عند ابن حجر، انظر: طبقات المدلسين، ص: ٣٠. * هشام بن عروة بن الزبير سبق ترجمته في، (ص: ٢٩)، وباقي رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها، (٢٨٩٤-٣٨٩٤/٦٥٥)، وكتاب: النكاح، باب: تزويج الأب ابنته من الإمام، (٥١٣٤/٩١٨)، باب: الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعرّوس، (٥١٥٦/٩٢٢)، وباب: من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، (٥١٥٨/٩٢٢)، وباب: البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران، (٥١٦٠/٩٢٢) من طريق حماد بن أسامة به، بمعناه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

فالحديث فيه بيان استحباب تزيين وتجميل العروس لزوجها، يقول الأمام النووي: "فيه استحباب تنظيف العروس، وتزيينها لزوجها"^(١).

وقد كانت النساء يقمن باستعارة الثوب، بقصد الزينة للزوج، وهذا ما ترجم به البخاري للحديث التالي:

(٤٢) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عن أيمن بن عبيد^(٤)، قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ^(٥)، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْفَعِ بَصْرَكَ إِلَيَّ جَارِيَتِي، انْظُرِي إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تَزْهَى^(٦) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيِّنُ^(٧) بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ^(٨).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٢٠٨/٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الاستعارة للعروس عند البناء، (٢٦٢٨/٤٢٥).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي (أيمن بن أم أيمن) رضى الله عنها قال....

(٤) هو: أيمن بن أم أيمن وهو أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن أبي الجرياء بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (١/١٧٠).

(٥) درع قطر: ثوب تنسب إلى قطر، انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٨٠).

(٦) تَزْهَى: الزاء والهاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدلُّ على كِبَرٍ وَفَخْرٍ، وَالْآخَرُ عَلَى حُسْنٍ. فَالْأَوَّلُ الزَّهْوُ، وَهُوَ الْفَخْرُ. مِنْ ذَلِكَ زُهِيَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَزْهُوٌّ، إِذَا تَفَخَّرَ وَتَعَطَّمَ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: الزَّهْوُ، وَهُوَ الْمَنْظَرُ الْحَسَنُ. مِنْ ذَلِكَ الزَّهْوُ، وَهُوَ احْمِرَارُ ثَمَرِ النَّخْلِ وَاصْفِرَارُهُ. وَحَكَى بَعْضُهُمْ زَهَى وَأَزْهَى. انظر: معجم مقاييس اللغة، (٣/٢٩).

(٧) تُقَيِّنُ أَي تَزَيَّنُ لِزَفَافِهَا وَالتَّقْيِينُ التَّزْيِينُ، انظر: لسان العرب، (١٣/٣٥٠).

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: *عبد الواحد بن أيمن المخزومي، قال ابن حجر: لا بأس به، انظر: تقريب التهذيب، ص: ٣٦٦. ووثقة الذهبي، انظر: الكاشف، (١/٦٧١). وابن معين، انظر: تاريخ ابن معين (٣/٩٥)، انظر، تهذيب التهذيب، (٦/٣٨٤). وابن حبان، انظر، الثقات، (٧/١٢٤). قال الباحث: وهو ثقة، وبقية رجال السند ثقات. ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به البخاري.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

المطلب الخامس: عند استقبال المرأة لزوجها المسافر.

يستحب للمرأة أن تتزين لزوجها، ولا سيما إذا كان راجعاً من غيبة.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا - كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ - تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي، قَطُوفٍ^(١)، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَخَسَّ بَعِيرِي بَعِزَّةً كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٌ مِنَ الْبَابِ، فَانْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: أَتَزَوَّجْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ! قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا؛ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - لِكِي تَمْتَشِطِ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ^(٢).

ففي الحديث يدعو النبي ﷺ إلى عدم الاستعجال في الدخول على الأهل بعد طول غياب، وإشعارهم قبل الدخول؛ كي تتجمل المرأة وتتزين، وتصلح حالها، وقد علل ابن حجر ذلك قائلاً: "لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين"^(٣). ولربما تكون على حالة تنفر منها زوجها؛ فيكون ذلك سبباً في فراقها. وليس مفهوم الحديث أن تتزين المرأة لزوجها عند قدومه من سفر فقط، بل يندب للمرأة أن تتزين لزوجها في حالة وجوده؛ لذا تعجب النبي ﷺ من سوء هيئة خويلة بنت حكيم - زوج عثمان بن مظعون - رضي الله عنه .

(*) روى الإمام أحمد في مسنده، بسنده، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، بِنِ أُمِّيَّةَ، بِنِ حَارِثَةَ، بِنِ الْوَقِصِ السُّلَمِيَّةِ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه ، قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَاذَةَ^(٤) هَيْئَتَهَا، فَقَالَ لِي: "يَا عَائِشَةُ مَا أَبَدَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ! قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَةٌ لَمْ تَزُجْ لَهَا، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَهِيَ كَمَنْ لَمْ تَزُجْ لَهَا، فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتَهَا، قَالَتْ: فَبِعَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ رضي الله عنه ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ رضي الله عنه ، أَرُغِبَةُ عَنْ سُنَّتِي؟! قَالَ: فَقَالَ: لَمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ: فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لَاهُكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِيْصِفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. فَصُمِّ وَأُفْطِرْ، وَصَلِّ وَتَمِّ"^(٥).

(١) قطوف: القِطَافُ تُقَارِبُ الْخَطُوفَ فِي سُرْعَةِ مَنِ الْقَطْفِ وَهُوَ الْقَطْعُ، انظر: لسان العرب، (٢٨٥/٩).

(٢) دراسة الحديث: سبق دراسة سند الحديث: في، (ص: ٨).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٢٣/٩).

(٤) بَدَاذَةُ: بَدَاذَةُ وَبُدُوذَةُ رَثَّتْ هَيْئَتُهَا وَسَاءَتْ حَالَتُهَا، انظر: لسان العرب، (٤٧٧/٣).

(٥) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٢٩).

فالحديث يبين أنه من الطبيعي أن تكون المرأة متزينة لزوجها، مصلحة من شأنها؛ لأن في ذلك دوام محبة، وهو الذي ينبغي أن يكون بين الأزواج. يقول ابن القيم: "فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجمل والتعطر؛ لتحبب إلى زوجها، وترد له نفسه، ويحسن ما بينهما من العشرة"^(١).

وكما يطلب من المرأة أن تتزين لزوجها، فإنه يطلب من الرجل كذلك. فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق عكرمة، عن ابن عباس قوله: "إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة؛ لقوله تعالى ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، (البقرة: ٢٢٨)".^(٢).

المطلب السادس: عند استقبال الوفود.

لقد كان عليه الصلاة والسلام يهيب نفسه للوفود، ويتجمل لهم.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ ۞، جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقَ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِعْ هَذِهِ، تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأِ خَلَقَ لَهُ، فَلَبِثَ عُمَرُ ۞، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ ۞، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأِ خَلَقَ لَهُ، وَأُرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَبِيعَهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ"^(٣).

فالحديث فيه بيان استحباب التجمل للوفد، فالنبي ﷺ لم ينكر على عمر قوله: "تجمل بها للعيد والوفود"، وإنما أنكر عليه لبس هذا الثوب؛ لأنه حرير، وقد نهى النبي ﷺ الرجال عنه. قال ابن بطال: "إن من السنة المعروفة التجمل للوفد والعيد بحسن الثياب؛ لأن في ذلك جمالاً للإسلام وأهله، وإرهاباً على العدو، وتعظيماً للمسلمين"^(٤)، ونقل ابن حجر عن ابن المنير قوله: "موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه التجمل للوفود ولما ذكر، وإنما أنكر التجمل بهذا الصنف المنهي عنه"^(٥).

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، (١٦٧/٢).

(٢) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، (١٩٦/٤)، (١٩٢٦٣).

(٣) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٥٠).

(٤) انظر: شرح ابن بطال، (٢٢٨/٥).

(٥) انظر: فتح الباري: لابن حجر، (١٧١/٦).

المطلب السابع: عند طلب العلم.

إن للعلم مكانة عظيمة في الإسلام؛ ولهذه العظمة يستحب التجميل بالثياب الحسنة في مجالسه،

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دَهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى" (١).

ففي الحديث إشارة إلى لبس أجمل الثياب وأحسنها، والأخذ من الطيب أطيبه، ومن الدهن أحسنه، عند درس العلم، سواء العالم والمتعلم، فيوم الجمعة لقاء للعلم، يجتمع المسلمون فيه ليتلقوا العلم؛ لذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإنصات، وعدم اللغو والعبث؛ حتى يعوا ما يقال، إضافة إلى كون العلم عبادة من العبادات، والعبادات تحفها الملائكة، والملائكة تتأذي مما يتأذي منه بنو آدم، وذلك كما ورد في الحديث الذي سبق ذكره.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، زَعَمَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا" (٢). ودروس العلم تحفها الملائكة؛ لذا ينبغي على طلبه العلم أن يتأدبوا بهذا الأدب، ويلتزموا بهذه السنة، وهذا ما كان عليه سلفنا الصالح، فقد كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج ليحدث؛ توضع وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، قلنسوة (٣)، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك: فقال: أوقر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤).

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٥١).

(٢) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٤٩).

(٣) القلنسوة والقلنسوية: من ملابس الرؤوس، انظر: لسان العرب، (١٧٩/٦).

(٤) انظر: المحدث الفاضل بين الراوي والواعي: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق: د. محمد عجاج

الخطيب، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، (ص: ٥٨٥).

المبحث الرابع بعض أدوات التجميل ومواده

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: الزيت والدهن لتطيب الجسم.
- المطلب الثاني: المشط (المرجل) لترجيل الشعر.
- المطلب الثالث: الكحل لتجميل العين.
- المطلب الرابع: السواك لتجميل وتطيب الفم والأسنان.
- المطلب الخامس: الثياب.
- المطلب السادس: الطيب.
- المطلب السابع: الذهب والفضة لتزين النساء.

المطلب الأول: الزيت والدهن لتطيب الجسم.

إن تطيب الجسم فيه مرضاة الله عز وجل؛ لأن الله جميل يحب الجمال، وفيه تحبيب للناس في الإسلام، فالرائحة الجميلة تجعل القلوب تهوي إلى ذلك المكان؛ لهذا فقد جاءت السنة النبوية مشتملة على حياة النبي ﷺ في جوانبها كلها، ومن بين ذلك اهتمامه باستخدام أدوات التجميل: من دهن وزيت، وغيرهما، وهذا ما سيوضحه الباحث بشيء من التفصيل على النحو الآتي.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِنْ غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى" (١).

فهذا هدي رسولنا الكريم ﷺ، قد كان يدهن؛ ليزيل شعث رأسه ولحيته (٢)، ويدهن بما شاء، بما لم ينهى عنه. والدهن منه ما له رائحة، ومنه بدونها، وهذا ما كان يدهن منه ابن عمر عند خروجه إلى مكة.

(٤٣) روى البخاري في صحيحه (٣)، بسنده (٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان، إِذَا رَأَدَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدْهَنَ بَدْهَنَ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْعُلُ (٥).

(٣) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: انظر، (ص: ٥١).

(٢) انظر: فتح الباري: لابن حجر، (٣٧١/٢)، وعمدة القارئ: للعيني، (١٧٥/٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة، (١٥٥٤/٢٥٢).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (بن سليمان)، عَنْ نَافِعِ (مولى بن عمر)، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا....

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، انظر:.. و ضعفه ابن معين، انظر:، وقال النسائي: فليح بن سليمان ليس بالقوي وضعفه العقيلي، انظر، (تقريب التهذيب (ص: ٤٤٨)، و تاريخ ابن معين، (١٧١/٣) الضعفاء والمتروكين، (ص: ٨٧) و ضعفاء العقيلي، (٤٦٦/٣)) قال الباحث: وقد روى له البخاري وروية البخاري له حسنة، وفي تحرير تقريب التهذيب، احتج البخاري في أحاديث، وأكثر عنه في المناقب والرقاق، ولعله انتقى من حديثه، وروى له مسلم حديثاً واحداً، وعندنا أن الأحاديث التي أخرجها الشيخان لفليح حسنة، أما غيرها فيعتبر بها، (١٦٥/٣). وباقي رجال السند ثقات.

ولقد كان يُرى أثرُ الزيت على رسول الله ﷺ.

(٤٤) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِابِرَاهِيمَ (بن يزيد)، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ (بن يزيد)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ"^(٣).

المطلب الثاني: المشط (المرجل) لترجيل الشعر.

من أدوات التجميل والتزين المشط ونحوه.

(٤٥) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى^(٦) فَقَالَ ﷺ: "لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَنْظُرُ؛ لَطَعْتَ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْبَادِنُ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ"^(٧).

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الحج، باب: الإهلال مستقبل القبلة، (١٥٥٣/٢٥١)، وباب: الاغتسال عند دخول مكة، (١٥٧٣/٢٥٥)، وباب: دخول مكة نهراً أو ليلاً، (١٥٧٣/٢٥٥).

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، (١٥٣٧/٢٤٩).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (بن سعيد)، عَنْ مَنْصُورِ (بن المعتمر)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، (٢٧١/٤٨)، وكتاب: اللباس، باب: الفرق، (٥٩١٨/١٠٣٩)، وباب: الطيب في الرأس واللحية، (٥٩٢٣/١٠٣٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، (١١٩٠/٥٨٢)، من طريق حماد بن زيد عن منصور بن المعتمر به ، بمثله، بدون ذكر سبب إيراد الحديث.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الامتشاط، (٥٩٢٤/١٠٤٠).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ....

(٦) المدري: المدرة شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له، انظر: النهاية، (١١٥/٢).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل

فإصلاح الشعر وتزينه من هديه ﷺ، وكان يستعمل المدري في ذلك، ويدخل في هذا كل ما يستخدم في تسريح الشعر وتزينه؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة. ولقد حث النبي ﷺ على التيمن في الرجل، ولم يذكر الأداة، وهذا يدل على أن المقصد هو إصلاح الشعر وتزينه، بأي أداة كانت.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعْلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"^(١).

المطلب الثالث: الكحل لتجميل العين.

ومن أدوات التجميل التي أباحها الإسلام. وجاءت السنة النبوية مبينة مشروعيتها الكحل؛ لذا نهيت عنه المرأة التي توفي عنها زوجها، كما ذكر ذلك ابن قدامة^(٢). والدليل على ذلك. (٤٦) روى البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤)، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ أَبِي أُمِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،^(٥) أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: "لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكْتُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهِ"^(٦) أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ؛ فَمَرَّ كَلْبٌ، رَمَتْ بِبَعْرَةٍ^(٧)، فَلَا، حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"^(٨).

البصر، (١٠٨٦/١٠٤١/٦٢٤١)، وكتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، (١١٨٩/٦٩٠١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، (٢١٥٦/١١٥٠)، من طريق ليث عن ابن شهاب، بمعناه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

- (١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: انظر، (ص: ٣١).
- (٢) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، (١٢٦/٨).
- (٣) صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الكحل للحادة، (٥٣٣٨/٩٥٣).
- (٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ....

(٥) هي: هند بنت أبي أمية أم سلمة رضى الله عنها -زوج النبي ﷺ -أبوها أبو أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسمه حذيفة يعرف بيزاد الراكب، انظر: الاستيعاب، (١٩٢٠/٤).

(٦) الأحلّاس: جَمَعَ حَلَسَ وَهُوَ الْكِسَاءُ الَّذِي يَلْبِي ظَهْرَ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ، انظر: النهاية، (٤٢٣/١).

(٧) رمت ببعرة: هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمت البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه، لما انقضى كان عندها، بمنزلة البعرة التي رمتها، ؛ استحقالا له؛ وتعظيما لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك. انظر: فتح الباري، (٤٩٠/٩).

(٨) دراسة الحديث:

وللكحل فوائد، ذكرها ابن القيم فقال: "حفظ لصحة العين، وتقوية للنور الباصر، وجلاء لها، وتنظيف للمادة الرديئة، واستخراج لها؛ مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل؛ لاشتغالها على الكحل، وسكونها عقبية من الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها وللائتمد من ذلك خاصية"^(١).

المطلب الرابع: السواك لتجميل وتطيب الفم والأسنان.

والسواك أداة من أدوات تجميل الأسنان، ويدخل في معنى السواك كل ما يستخدم في تنظيف الأسنان و تطيب الفم.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن عبد الله بن قيس رضي الله عنه، قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْنُنُ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: "أَع، أَع"، وَالسِّوَاكُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ"^(٢).

ولقد صنف الحافظ شهاب الدين المقدسي جزءاً سماه، "السواك وما أشبه ذلك"، وقد حقق هذا الكتاب، كلاً من: أحمد العيسوي، و إبراهيم بن محمد، وقد أوردا فيه مقدمة ذكرا فيها فوائد السواك، والأوقات التي يستحب فيها استخدامه، فقالا: "فالسواك له فوائد كثيرة؛ لذا كان النبي ﷺ يكثر من استخدامه في يومه وليلته، وعند الصلاة، وعند الضوء، وعند القيام من النوم، وعند قراءة القرآن، وعند الجوع، وعند تغير لون الأسنان، وعند دخول البيت، وعند تغير الفم مطلقاً"^(٣). ومن هذه الفوائد أيضاً، ما ذكره الدكتور كنت كيوديل: "إن السواك يحتوي على مادة تمنع من تسوس الأسنان"^(٤).

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، (٥٣٣٦/٩٥٣)، و كتاب: الطب، باب: الإئتمد والكحل من الرمذ، (٥٧٠٦/١٠٠٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (١٤٨٨/٧٦٧) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به، متقارب الألفاظ.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) انظر: زاد المعاد: لابن القيم، (٢٨١/٤).

(٢) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: انظر، (ص: ٤١).

(٣) انظر: السواك وما أشبه ذلك: للحافظ شهاب الدين المقدسي، (ص: ١١).

(٤) انظر: المرجع نفسه، (ص: ٦٠).

المطلب الخامس: الثياب.

لقد جاءت السنة النبوية المطهرة حافلة بالأحاديث التي تبين أحكام الثياب، وما يجوز منها وما لا يجوز، وهذا ما نجده في كتب الفقه، ولقد صنفنا رسائل علمية في ذلك منها، "اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية" للدكتور: محمد عبد العزيز عمرو، وقد كان من هدي النبي ﷺ التزين والتجمل بالثياب والاهتمام بذلك، وقد كان يتجمل بها في الأعياد والجمع، وعند استقبال الوفود كما بينا^(١)، وقد أفرد الباحث لذلك مبحثاً في الفصل الثالث عنوانه: "الرؤية الجمالية في الثياب"، بين فيه أنواع الثياب، وألوانها، وتناسق الثياب، وتنظيفها، والتجمل بالثوب الجديد.

المطلب السادس: الطيب.

كان العطر عند العرب من صناعات الأشراف، فقد كان أبو طالب يبيع العطر، وكانت الملوك تتجر بالعطر، وشهرت به لطائم النعمان، وهي عير تحمل الطيب والمسك للتجارة تذهب إلى الأسواق لبيعها فيه.

ولقد جاءت السنة المطهرة حافلة بذكر الطيب، وأنواعه، وهذا ما سيبينه الباحث في هذه الصفحات إن شاء الله تعالى..

أولاً: المسك:

وهو من أفضل أنواع الطيب، بدليل رائحة دم الشهيد، فلو كان شيء أجمل منه؛ لكافأه الله بذلك.

(٤٧) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرَ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ^(٤) عَرْفُ الْمِسْكِ"^(٥).

(١) المبحث الثالث: في، (ص: ٤٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (٢٣٧/٤٣).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بن المبارك)، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (بن راشد)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ....

(٤) الْعَرْفُ: الريح، انظر: النهاية، (٢١٧/٣).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال الحديث كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الجهاد والسير، باب: من يجرح في سبيل الله عز وجل، (٢٨٠٣/٤٦٤)، وكتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، (٥٥٣٣/٩٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦/١٠٠٨)، من طريق عبد الرزاق بن همام

(٤٨) وروى مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه - سعد بن مالك بن سنان - عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبِقٍ، ثُمَّ حَشَّتَهُ مَسْكَاً - وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ - فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ؛ فَلَمْ يَعْرِفُوها، فَقَالَتْ بِيدهَا هَكَذَا، وَنَفَضَ شُعْبَةً يَدَهُ"^(٣).

فالحديث فيه بيان أن المسك أطيب الطيب. ثم يردف الإمام النووي بقوله: "فيه أنه أطيب الطيب وأفضله، وأنه ظاهر يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، وهذا كله مجمع عليه"^(٤).

عن معمر بن راشد به بمثله وفيه زيادات.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) صحيح مسلم، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهية رد الريحان والطيب، (٢٢٥٢/١١٩٥).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة بن زيد)، عَنْ شُعْبَةَ (بن الحجاج)، حَدَّثَنِي خَلِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ (المنذر بن مالك بن قطعة)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (سعد بن مالك بن سنان)....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي أبو أسامة، سبق ترجمته: في، (ص: ٥٣).
* خليل بن جعفر بن طريف الحنفي أبو سليمان البصري، قال ابن حجر: صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه، انظر: تقريب التهذيب، (ص: ١٩٥)، ووثقه ابن حبان، وابن معين وقال فيه يحيى بن سعيد: أنه لا بأس به، ووثقه الذهبي، انظر: التقات، (٢٧١/٦)، تهذيب التهذيب، (٣٠٤-٣٠٥)، الكاشف، (٣٧٥/١). قال الباحث: هو ثقة، وباقي رجال السند ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه مسلم أيضاً، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهية رد الريحان والطيب، (٢٢٥٢/١١٩٦). من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به مختصراً.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه مسلم.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٨/١٥).

ثانياً:الريحان:

(٤٩) (روى مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢))، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ " ^(٣).

فالحديث فيه بيان أن من أنواع الطيب المستحب الريحان؛ لذلك ندب النبي ﷺ إلى قبوله إذا أهدى، وعدم رده. يقول الإمام النووي: " وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه، إلا لعذر " ^(٤).

ثالثاً:الكافور:

(٥٠) (روى البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(٦))، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-نُسَيْبَةَ بِنْتُ كَعْبٍ ^(٧) - قَالَتْ: تُوَفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " اغْسِنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنِي بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنِنِي، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ ^(٨)، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا يَأَهُ ^(٩) " ^(١٠).

(١) صحيح مسلم، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهية رد الريحان والطيب، (١١٩٦/٢٢٥٣).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة) وَرَزَاهِرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقْرِيِّ (عبدالله بن يزيد)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ (بن هرمز)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

(٣) دراسة سند الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً تخريج الحديث: انفرد به مسلم .

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه مسلم.

(٤) انظر: شرح النووي، (١٥/١٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب: يجعل الكافور في الأخيرة، (١٢٥٨/٢٠١).

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ (بن أبي تميمه بن كيسان)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (عن أم عطية، (نسيبة بنت كعب) رضي الله عنها)

(٧) هي: أم عطية الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبة بنت كعب وتعد أم عطية في أهل البصرة كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى، انظر: الاستيعاب، (٤/١٩٤٧).

(٨) حَقْوُهُ: إزاره ولأصل في الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وأحقاء، انظر: النهاية، (١/٤١٧).

(٩) أَشْعِرْنَهَا يَأَهُ: أي اجعلنه شعارها والشعار الثوب الذي يبلي الجسد لأنه يلي شعره، انظر: النهاية، (٢/٤٨٠).

(١٠) دراسة الحديث:

فالحديث فيه بيان إلى أن الكافور نوع من أنواع الطيب؛ لذا أمر رسول الله ﷺ النساء اللاتي يغسلن ابنته؛ أن يجعلن في الماء كافوراً في آخر غسل لها ﷺ.

رابعاً: البخور^(١):

(٥١) روى مسلم في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ".^(٤)

فالحديث فيه بيان أن البخور نوع من أنواع الطيب؛ لذا نهى النبي ﷺ مَنْ مَسْتَه مِنَ النِّسَاءِ؛ أَنْ تَأْتِيَ الْعِشَاءَ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ، وَذَكَرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّهَا مِظْنَةُ التَّزْوِينِ لَزَوْجِهَا.

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، في كتاب: الوضوء، باب: التيميم في الوضوء والغسل، (١٦٧/٣٤)، وكتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (١٢٥٣/٢٠١)، وباب: ما يستحب أن يُغسل وترا، (١٢٥٤/٢٠١)، وباب: يبدأ بميامين الميت، (١٢٥٥/٢٠١) وباب: مواضع الوضوء من الميت، (١٢٥٦/٢٠١)، وباب: هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟، (١٢٥٧/٢٠١)، وباب: كيف الإشعار للميت؟، (١٢٦١/٢٠٢)، وباب: يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، (١٢٦٢/٢٠٢)، وباب: يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا، (١٢٦٣/٢٠٢) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، (٩٣٩/٤٤٥)، من طريق يزيد بن زريع عن أيوب بن أبي تميمة به بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) البخور: البخور بالفتح ما يتبخر به ويقال بخر علينا من بخور العود أي طيب، انظر: لسان العرب، (٤٧/٤).
(٢) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، (٤٤٤/٢٢٣).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم أبو علقمة الفروي المدني، قال ابن حجر: صدوق، انظر: تقريب التقریب، (ص: ٣٢١)، وثقه ابن معين، والنسائي، ابن سعد، وعلى ابن المديني، والدارقطني، وابن حبان،، والذهبي، وقال أبو حاتم ليس به بأس، انظر: تهذيب الكمال، (٦٤/١٦)، الطبقات الكبرى، (٤٢٤/٥)، الجرح والتعديل، (١٥٥/٥)، الكاشف، (٥٩٤/١). قال الباحث: وهو ثقة.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به مسلم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه مسلم.

خامساً: السك^(١):

(٥٢) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَطْعًا^(٤)؛ فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكٍّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ؛ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ^(٥) مِنْ ذَلِكَ السَّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ^(٦).

في الحديث بيان أن السك نوع من الطيب، الذي يتطيب به، وكونه من أجمل الطيب وأحسنه؛ لذا لم ينكر النبي ﷺ على أم سليم، بل في رواية أحمد أقرها على ذلك بقوله: "أصببت"^(٧).

(١) السك: هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، انظر: النهاية، (٣٨٤/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: من زار قوماً فقال عندهم، (١٠٩٣/١/٦٢٨١).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي (عبد الله بن المثنى بن عبد الله)، عَنْ ثَمَامَةَ (بن عبد الله بن أنس بن مالك)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ....

(٤) النَّطْعُ: هو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً، والمراد به البساط، انظر: النهاية، (٧٣/٥).

(٥) حنوط: الحنوط والحناط واحد، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، انظر: النهاية، (٤٥٠/١).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري، قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، انظر: تقريب التهذيب، ص: ٣٢٠، وثقه العجلي، وقال ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: لا أخرج حديثه، (انظر: معرفة الثقات، (٥٧/٢)، الجرح والتعديل، (١٧٧/٥)، تهذيب الكمال، (٢٥/١٦)، سؤالات أبي عبيد الأجرى، (ص: ٢٣٢). قال الباحث: هو صدوق.

* ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها، قال ابن حجر: صدوق، انظر: التقريب والتهذيب، ص: ١٣٤. ووثقه أحمد بن حنبل والنسائي وابن حبان والعجلي والذهبي، (انظر: الثقات، (٩٦/٤)، ومعرفة الثقات، (٢٦١/١)، وتهذيب الكمال، (٤٠٥/٤)، والكاشف، (٢٨٥/١)، قال الباحث: وهو ثقة. وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به البخاري.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

(٧) مسند الإمام أحمد، (٣/٢٢١/١٣٣٣٤).

سادساً: حب النبي ﷺ للطيب:

لقد كان من حب رسول الله ﷺ للطيب أنه لا يرده، بل كان يكثر من استعماله، حتى أنه يرى أثره عليه ﷺ.

(٥٣) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عن عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَافَاوَنِي طِيْبًا، قَالَ: كَانَ أَنْسُ ﷺ لَنَا يَرُدُّ الطَّيْبَ قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ^(٣).

فأنس ﷺ كان من الصحابة الملازمين له ﷺ، فكيف له أن يرد الطيب؛ وقد كان يرى رسول الله ﷺ لا يرده؟!!

سابعاً: الطيب للجمعة والعيد:

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى"^(٤).

في الحديث بيان أن الطيب من هديه ﷺ يوم الجمعة، وفي الأعياد، وفي اجتماع المسلمين.

ثامناً: الطيب عقب الحيض:

(٥٤) روى البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؛ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي

(١) صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: ما لا يرد من الهدية، (٢٥٨٢/٤١٨).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (بن سعيد بن ذكوان)، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، سبق ترجمته: انظر، (ص: ٦٨)، و رجال السنن ثقات.

ثانياً: خريج الحديث: أخرجه الترمذي، كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية رد الطيب، (٢٧٨٩/٦٢٥)، من طريق عزرة بن ثابت، بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

(٤) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٥١)

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، (٣١٤/٥٤).

بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: "تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي، فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ" (٢).

فالحديث فيه بيان استحباب المغتسلة من الحيض استعمال الطيب، وهذا ما بُوّب به لحديث مسلم: "استحباب استعمال المغتسلة من الحيض؛ فرصة من مسك؛ في موضع الدم" (٣)؛ وذلك لإزالة الرائحة الكريهة؛ التي ربما تكون سبباً في كراهية الزوج لزوجته وفراقها.

تاسعاً: الطيب عند الإحرام وبعد تركه:

(٥٥) روى البخاري في صحيحه (٤) بسنده (٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَكَلِّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (٦).

(١) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى (بن موسى بن عبد ربهين سالم)، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (سفيان بن عيينة بن أبي عمران)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ (صفية بنت شيبه بن عثمان)، عَنْ عَائِشَةَ (أم المؤمنين)....

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، في كتاب: الحيض، باب: غسل الحيض، (٣١٥/٥٥)، وكتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، (٧٣٥٧/١٢٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، (٣٣٢/١٧٦)، من طريق سفيان بن عيينة به بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٣) انظر: صحيح مسلم، (ص: ١٧٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، (١٥٣٩/٢٤٩).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ (بن أنس بن مالك)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ (القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) عَنْ عَائِشَةَ (أم المؤمنين)....

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال الحديث كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً؛ في كتاب: الحج، باب: الطيب بعد رمي الجمار، والعلق قبل الإفاضة، (١٧٥٤/٢٨٣)، وكتاب: اللباس، باب: تطيب المرأة زوجها بيديها، (٥٩٢٢/١٠٣٩)، وباب: ما يستحب من الطيب، (٥٩٢٨/١٠٤٠)، وباب: الذريرة، (٥٩٣٠/١٠٤٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، (١١٨٩/٥٨٢)، من طريق مالك بن أنس به بمثله مع زياده لفظة قبل أن يحرم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

فالحديث فيه بيان استحباب الطيب لمن أراد أن يحرم، ولمن ترك إحرامه، وهذه مسألة اختلف فيها الصحابة^(١)، والحجة لعائشة رضي الله عنها، وهو مذهب الجمهور. وقال الإمام النووي: "بل الصواب ما قاله الجمهور؛ أن الطيب مستحب للإحرام؛ لقولها: "طيبته لإحرامه"^(٢).

عاشراً: الطيب عند الجماع:

(٥٦) روى البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا"^(٥)

في الحديث بيان أن من هديه ﷺ التطيب قبل الجماع، وذلك لأنه ينبغي أن يتميز الإنسان عن الحيوان عند إتيانه أهله، فعلى الزوجين أن يتطيب كل منهما للآخر؛ لما في ذلك من دوام العشرة، وإشباع للرغبة الجنسية لكليهما، يقول الإمام النووي: "ويتأكد استحبابه للرجال، يوم الجمعة، والعيد، وعند حضور مجامع المسلمين، ومجالس الذكر، والعلم، وعند إرادته معاشرته زوجته، ونحو ذلك، والله أعلم"^(٦).

الحادي عشر: تطيب ماء غسل الميت:

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن أم عطية رضي الله عنها- نسيبة بنت كعب- قالت: تُوْفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اعْسِنُهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ

(١) انظر: فتح الباري، (٣/٣٩٧)، التمهيد، (٢/٢٥٦)، شرح النووي، (٨/٩٨).

(٢) انظر: شرح النووي، (٨/٩٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، (٤٨/٢٦٧).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (محمد بن إبراهيم بن أبي عدي)، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ (بن الحجاج)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ (محمد بن المنتشر بن الاجدع)، قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ....

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، (٤٨/٢٧٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام،

(١١٩٢/٥٨٤)، من طريق وضاح بن عبد الله عن إبراهيم بن محمد به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٦) انظر: شرح النووي، (١٥/١٠).

رَأَيْتُنَّ مَاءً وَسِدْرًا، وَاجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِنِي، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ" (١).

في الحديث؛ بيان استحباب غسل الميت بماء طيب بطيب الكافور، يقول ابن حجر: "وظاهره جعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور، وقال إبراهيم النخعي والكوفيون: "إنما يجعل في الحنوط"، أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف، قيل: الحكمة في الكافور-مع كونه يطيب رائحة الموضع- لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، كما أن فيه تجفيفًا وتبريدًا وقوة نفوذ، وخاصة في تصليب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأرواح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة، إذ لو كان في الأولى -مثلًا- لأذهب الماء. وهل يقوم المسك -مثلًا- مقام الكافور. إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم، وإلا فلا. وقد يقال: إذا عدم الكافور؛ قام غيره مقامه" (٢).

الثاني عشر: خروج المرأة متطيبة:

وإذا تطيبت المرأة، أو تطيب زوجها بما له رائحة منتشرة، فلا تخلو من حالين : الأولى : أن تبقى في منزلها، أو تخرج بعيداً عن الرجال الأجانب، فلا مانع من بقاء الطيب عليها؛ لأن الأصل الإباحة، وقالت عائشة رضي الله عنها: "طيبت النبي ﷺ بيدي لإحرامه، وطيبته بمنى قبل أن يفيض" (٣).

وإذا أرادت الخروج؛ غسلت أثره عنها؛ لأن مقتضى التطيب أن يعلق بيديها من الطيب، ولها أن تتطيب للإحرام؛ ولو سال مع العرق على الوجه.

(٥٧) روى أبو داود في سننه (٤) بسنده (٥)، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: "كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَضَمَدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطِيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا" (٦)، وهذا خاص بهنّ وهن محرمات، ولا تعارض بينه وبين نهى النبي ﷺ لهن أن يخرجن من بيوتهن وهن متطيبات.

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٦٦).

(٢) انظر: فتح الباري، (٣/١٢٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: تطيب المرأة زوجها بيديها، (١٠٣٩/٥٩٢٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، (٢٨٥/١٨٣٠).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجَنْبِ الدَّامِغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة بن زيد) قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ التَّقْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ....

(٦) دراسة الحديث:

الثانية : أن تخرج وتمر بالرجال، كخروجها إلى المسجد أو السوق مثلاً، فلا يجوز لها أن تتطيب، بل ولا تتبخر.

(*) روى مسلم في صحيحه، بسنده، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ". (١)

فالرسول ﷺ ينهى المرأة أن تخرج إلى المسجد متطيبة؛ خشية فتنة الرجال، ومن باب أولى منعهم من الخروج إلى غير المسجد وهن متطيبات؛ لأن مظنة الفتنة تكون أكثر من ذهابها إلى المسجد.

(٥٨) روى أبو داود في سننه (٢) بسنده (٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، -عبد الله بن قيس- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَعْطَرَّتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا" (٤).

أولاً: دراسة سند الحديث: * الحسين بن الجنيد الدامغاني القومسي، والقوموسي : ناحية يقال لها بالفارسية كومش وهي من بسطام إلى سمنان وهما من قومس وهي على طريق خراسان إذا توجه العراقي إليها، انظر: الأنساب، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، (٤/٥٥٩). قال ابن حجر: لا بأس به، انظر: تقريب التهذيب، (ص: ١٦٥)، ووثقه ابن حبان وقال: "مستقيم الأمر فيما يروى"، ووثقه مسلمة بن القاسم، وقال النسائي: "لا بأس به"، (انظر: الثقات، (٨/١٩٣)، تهذيب التهذيب، (٢/٢٨٨)، وقال الباحث: وهو ثقة.

* حماد بن أسامة القرشي سبق ترجمته: انظر، (ص: ٥٤). وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أحمد في مسنده، (٦/٧٩٩/٢٤٥٤٦)، عن محمد بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سويد به، متقارب الألفاظ.

ثالثاً: الحكم على الحديث: حسن وبالمتابعات يصح صحيح لغيره، وقال الألباني صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، (٤/٣٣٠).

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٦٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٦٣١/٤١٧٣).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (بن مسرهد)، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بن سعيد بن فروخ)، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا عُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى (عبد الله بن قيس)....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * ثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري، قال ابن حجر: صدوق فيه لين، انظر تقريب التهذيب، ص: ١٣٢، ووثقه ابن معين، وابن حبان، والدارقطني، وأبو داود، وقال احمد بن حنبل والنسائي: "ليس به بأس"، وقال الذهبي: "صدوق"، (انظر: تاريخ ابن معين، (٤/٣٣٥)، سوالات البرقائي، (ص: ١٩)، سوالات أبي عبيد الأجرى، (ص: ٣٤٩) تهذيب الكمال، (٤/٣٦٦)، العلل ومعرفة الرجال، (٢/٥٠٢)، الجرح والتعديل، (٢/٤٥٥)، الكاشف، (١/٢٨٢)، وهو صدوق.

المطلب السابع : الذهب والفضة لتزين النساء.

لقد كانت النساء على عهد النبي ﷺ يتزين لأزواجهن بالحلي، وكان حليهن منه للرأس: كالقرط، والخرص، ومنه للعنق: كالفلائد والسخاب^(١)، منه لليدين: كالحلق، والقلب، والفتخ، والخواتيم.

أولاً: زينه الرأس:

١- القرط^(٢).

كانت النساء على عهد النبي ﷺ يتزين لأزواجهن، بالحلي: ومنه القرط. (٥٩) روى البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤)، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقِي قُرْطَهَا^(٥).

ثانياً تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، (٢٧٨٦/٦٢٥)، من طريق يحيى بن سعيد القطان به، متقارب الألفاظ، وأخرجه النسائي، كتاب: الزينة، باب: ما يكره للنساء من الطيب، (٥١٢٦/٧٧٦)، من طريق خالد بن الحارث به، متقارب الألفاظ، وأخرجه أحمد في مسنده، (١٩٥٩٣/٤٠٠/٤)، عن يحيى بن سعيد، بلفظه، وعن مروان ابن معاوية، (١٩٧٢٦/٤١٣/٤)، وعن عبد الواحد بن واصل وروح بن عبادة، (١٩٧٦٢/٤١٨/٤)، أربعتهم عن ثابت بن عمار به متقارب الألفاظ.

ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده حسن، وقد حسن الألباني إسناده. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، (١٧٣/٩).

(١) السَّخَابُ: وهو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيا والحواري وقيل هو قلادة تتخذ من قرفل ومحلب وسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. انظر: النهاية، (٣٤٩/٢). وسمي سخاباً لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات، انظر: فتح الباري، (٤٥٤/٢).

(٢) القُرْطُ: نوع من حلي الأذن معروف ويجمع على أقراط وقرطة وأقرطة، وهو المعروف عندنا بـ"الحلق". انظر: النهاية، (٤١/٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: القرط للنساء، (٥٨٨٣/١٠٣٥).

(٤) سند الحديث: عن حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، (عبد الله بن عباس) ﷺ به.

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، في كتاب: العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن، (٩٨/٢٢)، وكتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل ز الطهور، وحضورهم الجماعة والعديد والجنائز، وصفوفهم، (٨٦٣/١٤٠)، وكتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، (٩٦٢/١٥٥) -

يقول ابن بطال: "والقرط أيضاً من حلي النساء"^(١).

٢ - الخُرس^(٢).

ومن زينة النساء الخرص، وهو ما تتزين به المرأة في أذنها.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النَّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ^(٣) وَالْخُرْصَ^(٤).

ثانياً: زينة العنق:

١- القلائد.

كانت النساء يتزين بالقلائد على عهده ﷺ.

(٦٠) روى البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(٦)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "هَلَكْتُ قَلَادَةً لَأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ"^(٧).

(٩٦٤)، وكتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، (١٤٣١/٢٣١)، وباب: العَرَضُ فِي الزكاة، (١٤٤٩/٢٣٤). وكتاب: اللباس، باب: الخاتم للنساء، (٥٨٨٠/١٠٣٥)، وباب: القلائد والسَّخَاب للنساء، (٥٨٨١/١٠٣٥)، و باب: القرط للنساء، (٥٨٨٣/١٠٣٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة العبيدين، (٨٨٤/٤١٧)، من طريق طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما به، بمعناه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) انظر: شرح ابن بطال، (١٤٩/٩).

(٢) الخُرس: الخرص - بالضم والكسر - الحلقة الصغيرة من الحلى وهو من حلى الأذن، انظر: النهاية، (٢٢/٢).

(٣) الْقُلْبُ: السوار، انظر: النهاية، (٩٨/٤).

(٤) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث، في، (ص: ٧٤).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: استعارة القلائد، (٥٨٨٢/١٠٣٥).

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (بن سليمان) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (عروة بن الزبير) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، في كتاب: التيمم وقول الله تعالى ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾، (المائدة: ٦)، (٣٣٤/٥٨). وباب: إذا لم يجد ماء

ولأثر اباء، (٣٣٦/٥٨)، وكتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضل عائشة رضى الله

٢- السَّخَاب.

الحلق مما كانت تنتزين به النساء على عهدہ ﷺ.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ، بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا، وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ^(١).

ثالثاً: زينة الـبيدين:

١- الخاتم.

(٦١) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ^(٤) فَقَالَتْ: "إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ"، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: أَعْطَاهَا ثَوْبًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"^(٥)

عنها، (٣٧٧٣/٦٣٣)، وكتاب: النكاح، باب: استعارة الثياب للعروس وغيرها، (٥١٦٤/٩٢٣)، وكتاب: الحدود، باب: من أدب أهله أو غيره دون السلطان، (٦٨٤٤/٠١١٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم، (٣٦٧/١٨٨)، من طريق حماد بن أسامة و محمد بن بشر، عن هشام ابن عروة به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: انظر، (ص: ٧٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٥٠٢٩/٩٠١).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بن زيد بن درهم)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (سلمة بن دينار)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ....

(٤) يقول ابن حجر: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة وهذه المرأة لم اقف على اسمها ووقع في الأحكام لابن القصاص أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك"، فتح الباري (٢٠٦/٩).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، في كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، (٢٣١٠/٣٧٠)، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر قلب، (٥٠٣٠/٩٠١)، وكتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر، (٥٠٨٧/٩١٠)، وباب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، (٥١٢٠/٩١٥)، وباب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، (٥١٢٦/٩١٦)، وباب: إذا كان الولي هو

الحديث فيه بيان اتخاذ الخاتم للنساء، فالنبي ﷺ طلب من الصحابي ﷺ، أن يقدم لها صداقاً؛ حتى ولو خاتماً من حديد، فلو لم يجز لباسه، فما الفائدة من تقديمه لها؟.

قال ابن بطال: "الخاتم للنساء؛ من جملة الحلى الذى أبيع لهن، والذهب حلال للنساء"^(١).

٢- الفتح^(٢).

(٦٢) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: شهدتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾، (المتحنة: ١٢). حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ: "أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ"، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً: - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا - نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ، قَالَ: "فَتَصَدَّقْنَ، وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلَ يُلْقِينِ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ"^(٣).

الحديث فيه بيان أن نساء الصحابة كن يلبسن الفتح، وفرقاً بينها وبين الخواتيم، فقد نقل ابن حجر عن عبد الرزاق قوله: "الفتح الخواتيم العظام، كانت في الجاهلية. وثم علق ابن حجر على ذلك فقال: "لم يذكر في أي شيء كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب أنهم كن يلبسها في أصابع الأرجل؛ ولهذا عطف عليها الخواتيم؛ لأنها عند الإطلاق تتصرف إلى ما يلبس في الأيدي"^(٤).

الخطيب، (٥١٣٢/٩١٨)، وكتاب: اللباس، باب: خاتم الحديد، (٥٨٧١/١٠٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لم لا يجحف به، (١٤٢٥/٧٠٩)، من طريق يعقوب بن عبد الحمين عن سلمة بن دينار به وفيه قصة.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) انظر: شرح ابن بطال، (١٤٧/٩).

(٢) الفتح: فتح بفتحيتين جمع: فتحة، وهي: خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل وقيل: هي خواتيم لافصوص لها، وتجمع أيضاً على فَتَخَاتٍ وَفِتَاخٍ، انظر: النهاية، (٤٠٨/٣). ولسان العرب، (٤٠/٣).

(٣) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث، في، (ص: ٧٣).

(٤) انظر: فتح الباري، (٤٦٨/٢).

قال الخليل بن أحمد: "الفتح: الخواتيم التي لا فصوص لها، فعلى هذا؛ يكون هذا من عطف العام على الخاص"^(١).

٣- السوار.

(٦٣) روى النسائي في سننه^(٢) بسنده^(٣)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً^(٤) مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ لَهَا، فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ^(٥) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا، قَالَتْ: نَا، قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ، قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا؛ فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَكَرَسُولِهِ ﷺ^(٦).

فالحديث فيه بيان استعمال النساء للسوار؛ للترزين به، فالنبي ﷺ لم ينهها عن لبسه والترزين به، وإنما سألها زكاته.

(١) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٤/٢٤٠).

(٢) سنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلى، (٣٨٦/٢٤٧٩).

(٣) سند الحديث: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكَوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ (شعيب بن محمد بن عبد الله)، عَنْ جَدِّهِ (عبد الله بن عمرو بن العاص).

(٤) هي: أسماء بنت يزيد بن السكن، سبل السلام، (٢/١٣٥).

(٥) المسكتان: السواران، انظر: النهاية، (١/٥١١).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * عمرو بن شعيب بن محمد، قال ابن حجر: صدوق، انظر: تقريب التهذيب، ص ٤٢٣.

وقد وثقه ابن المديني، وابن معين، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم، انظر: تهذيب التهذيب، (٨/٤٥). تحرير

تقريب التهذيب، (٣/٩٥). وقد تكلم فيه بعض العلماء، قال الباحث: أقل ما يقل فيه أنه صدوق.

* شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن حجر، والذهبي: صدوق، انظر: تقريب التهذيب، ص ٢٦٧، الكاشف، (١/٤٨٨). وباقي رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ وزكاة الحلى، (٢٤٣/١٥٦٣)، من طريق حسين بن ذكوان، وأخرجه الامام الترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلى، (١٦١/٦٣٧)، من طريق عبد الله بن لهية، كلاهما عن شعيب بن عمرو به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده حسن، وقد حسنه الألباني، سنن النسائي بحكم الألباني، (٢٤٧٩/٣٦٨).

رابعاً: زينة الساق:

الخلاخل

(٦٤) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، يُحَدِّثُ قَالَ: "جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطُّفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا؛ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا، حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، فَهَزَمُوهُمْ. قَالَ: فَأَنَا - وَاللَّهِ - رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاحِلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ - أَيُّ قَوْمٍ - الْغَنِيْمَةُ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ؟ فَمَا تَنْتَظِرُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أُنْسِيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟...." ^(٣).

فالحديث فيه بيان أن النساء كن يتزين بالخلاخل في أرجلهن، يقول النووي: "لا تمنع المسجد لكن بشروط؛ ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها"^(٤)، أى أن الخلاخل منها ما لها صوت، وهذا لا يجوز للنساء التزين به إلا أمام محارمها، أما إذا لم يكن له صوت، فهذا تتزين به المرأة خارج بيبتها؛ إذ إنه لا يظهر منه شيء. وقد بين الطبري في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) أنها الخلاخل، فقد روي من طريق ابن عباس قوله: "فهو أن تفرع الخلاخل بالآخر عند الرجال، ويكون في رجليها خلاخل فتحركهن عند الرجال فنهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك؛ لأنه من عمل الشيطان" ورؤى من طريق قتادة قوله: "هو الخلاخل، لا تضرب امرأة برجلها؛ لیسع صوت خلالها"^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، (٣٠٣٩/٥٠١).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله بن عبيد)، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: المغازي، باب: ١٠، (٣٩٨٦/٦٧٢)، وباب: غزوة أحد، (٤٠٤٣/٦٨٤)، أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الجهاد، باب: في الكمء، (٢٦٦٢/٤١٠).

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١٦١/٤).

(٥) انظر: جامع البيان، (١٢٤/١٨).

الفصل الثاني

جمال النبي ﷺ ، ومن وصف بالجمال في

الجنة المطهرة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: جمال خلق النبي ﷺ

المبحث الثاني: جمال هيئة النبي ﷺ.

المبحث الثالث: من وصف من الأنبياء ﷺ بالجمال.

المبحث الرابع: من وصف بالجمال من صحابة رسول الله ﷺ.

المبحث الخامس: من وصف بالجمال من النساء.

المبحث الأول

جمال خلقه النبي ﷺ

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: جمال شعره ﷺ.
- المطلب الثاني: جمال وجهه ﷺ.
- المطلب الثالث: جمال فمه، وعينه ﷺ.
- المطلب الرابع: جمال يديه ورجليه، ونعومة كفه ﷺ.
- المطلب الخامس: جمال كلامه ﷺ.
- المطلب السادس: جمال طولهِ وعرضه ﷺ.

المطلب الأول: جمال شعره ﷺ.

لقد جاء وصف شعر النبي ﷺ في السنة المطهرة، ومن هذه الأوصاف.

أولاً: من جمال شعره ﷺ ، أنه لم يكن ملتويًا مقبوضًا ، ولا مسترسلًا.

(٦٥) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ^(٣)، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ^(٤)، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ^(٥) الْقَطَطِ^(٦)، وَلَا بِالسَّبِطِ^(٧)، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيضاء^(٨).
فهذه صفة شعر النبي ﷺ ، يبينها أنس ، فلم يكن شعره ﷺ ملتويًا، ولم يكن مسترسلًا، والشعر لا يكون جميلًا إلا إذا كان بين الجعد والسبط ، كما كان وصف شعره ﷺ.

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، (٣٥٤٨/٥٩٦).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ....

(٣) الْأَمْهَقُ: الأبيض المشرق. انظر: النهاية، (٤٩١/١).

(٤) الْأَدَمُ: الإدمة في الإبل البياض مع سواد المقلتين، وهي في الناس السمرة الشديدة. انظر: النهاية، (٣٢ / ١).

(٥) الْجَعْدُ: الجعد من الشعر خلاف السبط وقيل: هو القصير، شعر جعد بَيِّنُ الْجُعُودَةِ، أي شديد الالتواء - ، انظر: لسان العرب، (١٢١/٣).

(٦) الْقَطَطُ: شديد التجعد. انظر: النهاية، (٣٣٤/٢).

(٧) السَّبِطُ: السبط من الشعر المنبسط المسترسل. انظر: المرجع نفسه، (٣٣٤/٢).

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، (٣٥٤٧/٥٩٦)، وكتاب: اللباس،

باب: الجعد، (٥٩٠٠/١٠٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ ومبعثه

وسنه، (٢٣٤٧/١٢٣٥)، من طريق مالك بن أنس به بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

ثانياً: منه أيضاً أن شعره كان يبلغ شحمة أذنه.

(٦٦) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ^(٣).

ثالثاً: ومنه أنه كان يصل أحياناً إلى منكبه أو عاتقه.

(٦٧) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنكِبَيْهِ^(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، (٣٥٥١/٥٩٦).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج)، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... قَالَ....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة السند: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: اللباس، باب: الثوب الأحمر، (٥٨٤٨/١٠٣٠)، وباب: الجعد، (٥٩٠١/١٠٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً، (٢٣٣٧/١٢٣١)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج به، بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الجعد، (٥٩٠٣/١٠٣٨).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (بن منصور)، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ (بن هلال)، حَدَّثَنَا هَمَّامُ (بن يحيى)، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (بن دعامة)، حَدَّثَنَا أَنَسُ (بن مالك)...

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة السند: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: اللباس، باب: الجعد، (٥٩٠٤/١٠٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: صفة شعر النبي ﷺ، (٢٣٣٨/١٢٣١)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن همام بن يحيى بهيمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

رابعاً: ومنه أنه ﷺ كان يفرق^(١) شعره أحياناً، ويرسله أخرى.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه^(٢).

قال القاضي عياض: "سدل الشعر: إرساله، يقال: سدل شعره، وأسدله، إذا أرسله، ولم يضم جوانبه، وكذا الثوب، والفرق: تفريق الشعر بعضه من بعض، وكشفه عن الجبين. والفرق سنة؛ لأنه الذي استقر عليه الحال، وأن ذلك وقع بوحى؛ لقول الراوي في أول الحديث: إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء؛ فالظاهر أنه فرق بأمر من الله؛ حتى ادعى بعضهم فيه النسخ، ومنع السدل واتخاذ الناصية. وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم؛ فلما لم ينجح فيهم؛ أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه"^(٣).

وقال النووي: "والحاصل - أن الصحيح المختار - جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، والله أعلم"^(٤).

(١) الفرق: بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أي فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق، وهو وسط الرأس، يقال: فرق شعره فرقا بالسكون وأصله من الفرق بين الشئيين، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس، وهو بفتح الميم وبكسر الراء وكذلك الراء تكسر وتفتح. انظر: فتح الباري، (١٠/٣٦١).

(٢) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث، في، (ص: ٣٢).

(٣) انظر: فتح الباري، (١٠/٣٦٢).

(٤) انظر: شرح النووي، (١٥/٩٠).

خامساً: ومنه أنه ﷺ كان يلبد^(١) شعره في الحج.

(٦٨) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣) عن عمر بن الخطاب ﷺ، يقول: "مَنْ ضَفَّرَ^(٤) فَلَاحِقٌ، وَكَأَنَّ تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّدًا"^(٥).

لقد كان ﷺ يهتم بشعره لأن الشعر فيه من الجمال ما فيه، فكان يلبده في الحج محافظة عليه. ولقد بوب البخاري باباً في هذا فقال: "بَابُ مَنْ أَهَلَ مُلَبِّدًا"^(٦) أي أحرم وقد لبد شعر رأسه". قال ابن حجر: "أي جعل فيه شيئاً نحو الصمغ؛ ليجتمع شعره؛ لئلا يتشعث في الإحرام، أو يقع فيه القمل"^(٧)، وقال النووي: "التلبيد ضم الرأس بالصمغ أو الخِطْمِي^(٨) وشبههما مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمتع"^(٩) والقمل، فيستحب لكونه أرقق به"^(١٠).

(١) التلبيد: وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث، ويقمل. انظر: النهاية، (٢٢٤/٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: التلبيد، (١٠٣٨/٥٩١٤).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع)، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (بن أبي حمزة دينار)، عَنْ الزُّهْرِيِّ (محمد بن شهاب)، قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ (بن الخطاب) ﷺ يَقُولُ... الحديث.

(٤) الضفر: ضم الشعر وإدخال بعضه في بعض. انظر: النهاية، (٩٢/٣).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الحج، باب: من أهل ملبدا، (١٥٤٠/٢٤٩)، وباب:

التلبية، (١٥٤٩/٢٥١)، وكتاب: اللباس، باب: التلبيد، (١٠٣٨/٥٩١٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب:

الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، (١١٨٤/٥٧٩)، من طريق، يونس عن ابن شهاب به وفيه زيادات.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٦) انظر: صحيح البخاري، (ص: ١٥٤٠).

(٧) انظر: فتح الباري، (٣/٤٠٠).

(٨) الخِطْمِي: هو نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابساً و يجعل غسلًا للرأس فينقيه، انظر:

المعجم الوسيط، (٢٤٥/١).

(٩) التمتع: تساقط الشعر من داء يعرض له. انظر: النهاية، (٣٤٣/٤)، ولسان العرب، (٤٠٥/٧).

(١٠) انظر: شرح النووي، (٨/٩٠).

سادساً: ومنه أنه كان ﷺ يخضبه^(١).

(٦٩) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عن أم سلمة رضي الله عنها- هند بنت أبي أمية- أخرجت شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً^(٤).

لقد كان ﷺ يخضب شعره؛ وذلك مخالفة لأهل الكتاب، وقد كان النبي يحب مخالفتهم.
(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم"^(٥)).

قال ابن حجر: "كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر؛ مخالفة للأعاجم"^(٦)، وقد كان الصحابة يقتدون بالنبي ﷺ في ذلك، فقد كان يخضب لحيته حمراء قانية، أبو بكر، وعمر، ومحمد بن الحنفية، وعبد الله بن أبي أوفى، والحسن بن علي، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن الأسود، وخضب علي مرة، ثم لم يعد، وممن كان يصفر لحيته، عثمان بن عفان ﷺ، وأبو هريرة،... وغيرهم^(٧).

سابعاً: شعره ﷺ كان كثيراً.

(٧٠) روى البخاري في صحيحه^(٨) بسنده^(٩)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: وأتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية، قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت:

(١) الخضاب: ما يغير به لون الشعر. انظر: لسان العرب، (١/٣٥٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب، (١٠٣٧/٥٨٩٧).

(٣) سند الحديث: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سلام بن أبي مطيع (سعد)، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة (هند بنت أبي أمية) رضي الله عنها....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة السند: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب، (١٠٣٧/٥٨٩٦-٥٨٩٨).

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

(٥) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٣٤).

(٦) انظر: فتح الباري، (١٠/٣٥٤).

(٧) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، (٢١/٨٤).

(٨) صحيح البخاري، كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً، (٤٦/٢٥٦).

(٩) سند الحديث: حدثنا أبو نعيم (الفضل بن دكين)، قال: حدثنا معمر بن يحيى بن سام حدثني أبو جعفر (محمد بن علي بن الحسين)، قال: قال لي جابر بن عبد الله....

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا^(١).

الحديث فيه بيان أن شعره ﷺ كان كثيراً ، ومعروف أن شعر الرأس، وشعر اللحية إذا كان كثيراً كان أجمل منه إذا كان خفيفاً.

(٧١) روى مسلم في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عن جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ^(٤)، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمَطَ^(٥) مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَوَحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَّبِعَنَّ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السِّيفِ؟ قَالَ: لَأَ، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتِمَ عِنْدَ كَتْفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ^(٦).

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً، (٣٢٩/١٧٥)، من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: شبيهه ﷺ، (٢٣٤٤/١٢٣٤).

(٣) سند الحديث: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (عبد الله بن محمد)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بن موسى) عَنْ إِسْرَائِيلَ (بن يونس بن إسحاق)، عَنْ سِمَاكٍ (بن حرب بن أوس)، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ....

(٤) هو: الصحابي الجليل جابر بن سمرة^(٥) بن جنادة بن جندب بن حجيرة بن رثاب بن حبيب بن سواة بن عامر بن صعصعة العامري حليف بني زهرة نزل الكوفة وابتنى بها داراً وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٤٣١/١).

(٥) الشمط: الشيب، والشمطات الشعرات البيض التي تكون في شعر الرأس. انظر: النهاية، (٥٠١/٢).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: *سماك بكسر أوله وتخفيف الميم بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة. قال ابن حجر: صدوق، انظر: تقريب التهذيب، (ص: ٢٥٥)، قال الذهبي: ثقة ساء حفظه، وقال أيضاً: صدوق صالح، وقال صالح جزرة: يُضَعَفُ، وقال بن المبارك: ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه وقواه جماعة، انظر: الكاشف، (٤٦٥/١)، قال الباحث: وهو صدوق، انظر: تحرير تقريب التهذيب، (٨٠/٢). وباقي رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به مسلم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه الإمام مسلم.

ثامناً: كان ﷺ بدهن شعره.

(*) روى مسلم في صحيحه، بسنده، عن جابر بن سمرّة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ قد شَمَطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتَهُ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَّبِعَنَّ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَأَ، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ^(١).

لقد كان من هديه ﷺ أنه كان يدهن شعر رأسه ولحيته، فيزداد بهاءً وحسناً. والدهن بالزيت مستحب^(٢)؛ لأن في ذلك اقتداءً بالرسول ﷺ، وعملاً بهديه ﷺ.

المطلب الثاني: جمال وجهه ﷺ.

(٧٢) روى البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ^(٥).

هكذا كان الصحابة يرون النبي ﷺ، فقد كانوا يرونه أجمل من القمر ليلة البدر.

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٨٧).

(٢) انظر: عون المعبود، (٧٦/١١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، (٣٥٤٩/٥٩٦).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ (يوسف بن إسحاق)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبدالله بن عبيد)، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ (بن عازب) رضي الله عنه، يَقُولُ....

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: *إسحاق بن منصور السلولي- بفتح السين المهملة، وضم اللام الأولى هذه النسبة إلى بني سلول، وهي قبيلة من الكوفة نزلت الكوفة وصارت محلة معروفة بها لنزولهم إياها، انظر: الأنساب، (٢٨٢/٣)- بفتح المهملة مولاهم أبو عبد الرحمن، قال ابن حجر: صدوق تكلم فيه للتشيع. انظر: تقريب التهذيب، (ص: ١٠٣)، وقال ابن معين ليس به بأس، ووثقه ابن حبان، العجلي، انظر: تهذيب التهذيب، (٢١٩/١)، التعديل والتجريح، (٣٧٨/١)، الثقات، (١١٢/٨)، معرفة الثقات، (٢٢٠/١). وهو ثقة، انظر: تحرير قريب التهذيب، (١٢٣/١). * إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، قال ابن حجر: صدوق يهم، انظر: تقريب التهذيب، (ص: ٩٥). ووثقه الدارقطني، وابن حبان، انظر: تهذيب التهذيب، (١٦٠/١)، والثقات، (٦١/٨)، وهو صدوق بهم كما قال ابن حجر. وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ وأنه كان من أحسن الناس وجهاً، (٢٣٣٧/١٢٣١)، من طريق محمد بن العلاء عن إسحاق بن منصور به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٧٣) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: "...وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ؛ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ..."^(٣)

ولطيفة أخرى وهي كونه شبهه رضي الله عنه بقطعة من القمر، دون القمر كله، قال العيني: "فإن قلت لم يقل كأنه قمر؟ فما الحكمة في تقييده بالقطعة؟ قلت: قيل للاحتراز من قطعة السواد، التي في القمر"^(٤). ونقل المناوي عن البلقيني قوله: "عدل عن تشبيهه بالقمر إلى تشبيهه بقطعة منه؛ لأن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد، وهو المسمى بالكلف، فلو شبه بالمجموع؛ لدخلت هذه القطعة في المشبه به، وغرضه التشبيه على أكمل وجه؛ فلذلك قال قطعة من قمر، يريد القطعة الساطعة الإشراق، الخالية من شوائب الكدر"^(٥)، كما يجمع في تشبيه وجهه رضي الله عنه بين الشمس والقمر كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه^(٦)، وفي ذلك لطيفة، إذا جرى التعارف في أن التشبيه بالشمس، إنما يراد به غالباً الإشراق، والتشبيه بالقمر، إنما يراد به الملاحظة دون غيرهما، أتى بقوله وكان مستديراً إشارة إلى أنه أراد التشبيه بالصفتين معاً الحسن والإستدارة^(٧)

ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتعجبون من حسن وجمال النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلْفُوا حَتَّى إِذَا ضَاعَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾، (التوبة: ١١٨)، (٤٦٧٧/٨٠٣).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيُنَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) حَدَّثَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، (٢٧٥٧/٤٥٦)، وكتاب: الجهاد والسير، باب: من أراد غزوة فورئ بغيرها، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس، (٢٩٤٧/٤٨٧-٢٩٤٨-٢٩٤٩-٢٩٥٠)، وباب: الصلاة إذا قدم من سفر، (٣٠٨٨/٥١١)، وكتاب: المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، (٣٥٥٦/٥٩٧)، وكتاب: مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة، (٣٨٨٩/٦٥٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (٢٧٦٩/١٤٣٧)، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري به وفيه قصة.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) انظر: عمدة القاري، (٥٤/١٨).

(٥) انظر: فيض القدير، (١٤٢/٥).

(٦) انظر: (ص: ٨٦).

(٧) انظر: فتح الباري، (٥٧٣/٦).

(٧٤) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرَخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ^(٣).
ونقل العيني عن ابن التين قوله: أي ظهر لنا بياضه وحسنه؛ لأن الوضاح عند العرب، هو الأبيض اللون؛ لحسنه^(٤).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم دقيق الحسن.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٦٨١/١١١).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (عبدالله بن عمرو)، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (بن سعيد بن ذكوان)، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بن صهيب)؟، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الأذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٦٨٠/١١١)، وباب: هل يلتفت لأمر ينزل به؟ أو يرى شيئاً أو بُصاقاً في القبلة، (٧٤٥/١٢٢)، وكتاب: العمل في الصلاة، باب: من رجع القهقري في الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به، (١٢٠٥/١٩٢)، وكتاب: المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، (٤٤٤٨/٧٥٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... (٤١٩/٢١٤)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الوارث بن سعيد به بلفظه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) انظر: عمدة القاري، (٢٠٥/٥).

(٧٥) روى مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ^(٣)، -عمر بن واثلة-، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا^(٤) مُقْصَدًا^(٥)»^(٦)

فهذه جملة من الأحاديث التي وردت في وصف جمال وجهه ﷺ ، وأنه كان من أجمل الناس وجهاً، كما كان من أحسن الناس خلقاً^(٧).

المطلب الثالث: جمال فمه، وعينه ﷺ.

(٧٦) روى مسلم في صحيحه^(٨) بسنده^(٩)، عن جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ^(١٠)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقْبَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَمَّاكَ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ^(١١)؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ^(١٢). قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقْبِ؟ قَالَ:

(١) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه، (٢٣٣/١٢٣٣).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ الْجُرَيْرِيِّ (سعيد بن يباس)، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ (عمر بن واثلة بن عبد الله) ﷺ قَالَ....

(٣) هو: أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش وهو مشهور باسمه وكنيته جميعاً، اختلف في سنة وفاته، قيل: مات سنة مائة وهو آخر من مات من الصحابة، وقيل: مات سنة اثنتين ومائة، وقيل: مات سنة سبع ومائة.

(٤) الملاحظة: الملاحظة دقة الحسن. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث (١ / ٧٤٤).

(٥) المقصد: هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم كأن خلقه نحي به القصد من الأمور والمعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي التقريط والإفراط، انظر: النهاية، (٦٧/٤).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به مسلم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه مسلم.

(٧) لمعرفة المزيد من الأحاديث في صفة وجهه ﷺ. انظر: دلائل النبوة: للبيهقي ، ودلائل النبوة: للأصفهاني، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي.

(٨) صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: في صفة فم النبي ﷺ وعينه وعقبه، (٢٣٣٩/١٢٣٢).

(٩) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج)، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ....

(١٠) الشكل في العينين: أي في بياضيهما شيء من حُمْرة وهو محمودٌ محبوبٌ. انظر: النهاية، (٤٩٥/٢).

(١١) نقل السيوطي عن القاضي قوله: "قال القاضي هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العين" انظر: الديباج

قَلِيلٌ لَحْمِ الْعُقَبِ^(١). ففي الحديث بيان جمال فم النبي ﷺ، يصفه جابر بن سمرة بقوله: "ضليع الفم" يقول المناوي: "الضليع -بفتح الصاد المعجمة- عظيمه أو واسع، والعرب تتمدح بعظمه، وتذم صغره، وقيل: "ضليعه" مهزوله وذابله، والمراد ذبول شفتيه ورقتهما"^(٢). وقيل: "ضليع الفم" شدة أسنانه وتراصفها^(٣). وفي الحديث أيضا: جمال عينيه، فوصف النبي ﷺ بأنه أشكل العينين، والشكل: حمرة في بياض العين، وهو محمود محبوب.

المطلب الرابع: جمال يديه ورجليه، ونعومة كفيه ﷺ.

(٧٧) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَيْنِ^(٦)^(٧). وقد كانت كفه ﷺ ألين من الحرير.

على مسلم، (٣٣٢/٥)،

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة إلا سماك بن حرب صدوق وسبق ترجمته، (ص: ٨٥).

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به مسلم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) فيض القدير، (٧٥/٥). التيسير بشرح الجامع الصغير: للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الثالثة، (٢ / ٤٥٠).

(٣) انظر: في شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي متنا وشرحا، المكتبة الإسلامية - دمشق -

بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الثانية، (١٣ /

٢٧٨)، وانظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض

اليحصي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث، (١١٢/٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الجعد، (١٠٣٨/١٠٣٧).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (محمد بن الفضل)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ (بن دعامة)، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، ﷺ قَالَ....

(٦) بسط الكفين: واسع الكفين، وصف الخلقة وأما من فسره ببسط العطاء فإنه وإن كان الواقع كذلك لكن ليس

مرادا هنا. انظر: فتح الباري (٣٥٩/١٠).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: اللباس، باب: الجعد، (١٠٣٨/١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩)،

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: صفة شعر النبي ﷺ، (٢٣٣٨/١٢٣٢)، من طريق

جرير بن حازم به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٧٨) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا مَسَسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرَفًا قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ " (٣).

وقد يظن البعض أن هناك تعارضاً بين كونه ﷺ ضخم اليدين، أوفي رواية له: شثن^(٤) القدمين والكفين، والجمع بينهما؛ أن المراد اللين في الجلد، والغلظ في العظام، فيجتمع له نعومة البدن وقوته^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، (٣٥٦١/٥٩٧).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه قَالَ....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل من نومه وما نسخ من قيام، (١١٤١/١٨٢)، وكتاب: الصوم، باب: ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، (١٩٧٢/٣١٧) - (١٩٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه، (٢٣٣٠/١٢٢٩) من طريق ثابت بن أسلم به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) شثن: شثن الكفين والقدمين أي: أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر. وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر؛

ويحمد ذلك في الرجال؛ لأنه أشد لقبضهم، ويذم في النساء. انظر: النهاية، (٤٤٤/٢).

(٥) انظر: فتح الباري، (٥٧٦/٦). وانظر: عمدة القاري، (١١٣/١٦).

المطلب الخامس: جمال كلامه ﷺ.

أولاً: في كونه ﷺ أوتي جوامع الكلم^(١).

(٧٩) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: 'بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي'^(٤).

فقد كان رسول الله ﷺ يتكلم بالكلمات القليلة، ذات المعاني الكثيرة، يقول الهروي: "كما أن الله جمع في القرآن؛ في الألفاظ اليسيرة؛ المعاني الكثيرة، وكذلك كان كلامه ﷺ يجمع في اللفظ القليل؛ المعاني الكثيرة"^(٥).

ويقول العيني في بيانه جوامع الكلم: "أي بجوامع الكلمات القليلة، الجامعة للمعاني الكثيرة، وحاصله أنه كان ﷺ يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ، الكثير المعاني"^(٦). لهذا أكثر ابن حجر في الفتح من قوله: "وهذا من جوامع كلامه ﷺ" ومثال ذلك: حديث من قاتل لتكون كلمه الله هي العليا فهو في سبيل الله^(٧)، فقد علق عليه ابن حجر بقوله: هو من

(١) انظر: جوامع الكلم: قال ابن التين والهروي: جوامع الكلم القرآن؛ لأنه يقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك. انظر: عمدة القاري، (٢٣٥/١٤)، شرح السيوطي لسنن النسائي، (٢/٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: "تصرت بالرعب مسيرة شهر"، وقول الله جل وعز: ﴿سَنَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾، (آل عمران: ١٥١)، (٢٩٧٧/٤٩٢).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (بن سعد)، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مسلم)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (عبد الرحمن بن صخر) ﷺ....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: التعبير، باب: رؤيا الليل، (٦٩٩٨/١٢٠٧)، وباب: المفاتيح في اليد، (٧٠١٣/١٢٠٩)، وكتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي ﷺ: "بعثت بجوامع

الكلم"، (٧٢٧٣/١٢٥١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٥٢٣/٢٥٣)، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به بلفظه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٥/٥).

(٦) انظر: عمدة القاري (٢٤/٢٥).

(٧) عن أبي موسى قال ﷺ: حينما سأله رجال ما القتال في سبيل الله؟ فإنا أهدنا يُقاتل غضباً، ويُقاتل حميةً، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه؛ إلا أنه كان قائماً، فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل"، أخرجه البخاري: كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالماً

جوامع ﷺ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال؛ مع الزيادة عليه^(١). إن فصاحته ﷺ في ذروة الكمال، بُعداً عن التكلف في القول، جزالة في اللفظ، وضوح في الدلالة، دقة في الوصف والتعبير، إبداع في التشبيه والتصوير، إيجاز في القول، مطابقة لمقتضى الحال، وهكذا ينبغي أن يكون حال الدعاة إلى الله عز وجل.

ثانياً: جمال صوته ﷺ.

(٨٠) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: "يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ، وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ"^(٤).

وحسن الصوت هبة من الله جل وعلا، قال القرطبي في تأويل قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾^(٥)، (فاطر: ١)، يعني حسن الصوت^(٥)، وهذا ما تميز به ﷺ، فقد كان يؤثر في الناس إذا

قرأ، حتى إن الجن لما سمعته تعجبت، أخبر بذلك ربنا سبحانه، قال تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾^(٦)، (الجن: ١).

جالساً، (١٢٣/٢٧).

(١) انظر: فتح الباري (١/٢٢٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: "الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة"، وزيّنوا القرآن بأصواتكم"، (١٣٠٢/٧٥٤٦).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ (الفضل بن دكين)، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كَدَامَ بْنِ ظَهْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَرَاهُ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ (بن عازب)، قَالَ....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء، (١٢٤/٧٦٧)، وباب: القراءة في العشاء، (١٢٤/٧٦٩)، وكتاب: التفسير، باب: سورة والتين، (٨٨٦/٤٩٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، (٢٣٠/٤٦٤)، عن عدي بن ثابت به متقارب الألفاظ.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة، (٣٢٠/١٤).

المطلب السادس: جمال طوله وعرضه ﷺ.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ^(١)، وَلَا بِالْقَصِيرِ^(٢).
فالحديث فيه بيان أنه ﷺ كان طوله جميلًا، فلم يكن طويلًا طولًا مفرطًا، فهذا معيب، ولا قصيرًا، بل كان مربعًا^(٣).

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ^(٤)، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ^(٥).

فالحديث بين جمال طوله وعرضه ﷺ ، فقد كان عريض المنكبين، كما بين البراء بن

عازب رضي الله عنه.

(١) الطويل البائن: المفرط في الطول مع اضطراب القامة. انظر: فتح الباري (٥٦٩/٦).

(٢) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٨٨).

(٣) انظر: تحفة الأحوذى (٣١٩/٥).

(٤) عريض المنكبين: عريض أعلى الظهر. انظر: تحفة الأحوذى، (٣١٩/٥).

(٥) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٨٣).

المبحث الثاني

جمال هيئة النبي ﷺ

وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: جمال لباسه ﷺ.
- المطلب الثاني: جمال عمامته ﷺ.
- المطلب الثالث: جمال ترجمه ﷺ.
- المطلب الرابع: جمال تبسمه ﷺ.
- المطلب الخامس: جمال طيبه ﷺ.
- المطلب السادس: جمال تتعله ﷺ.
- المطلب السابع: جمال مشيته ﷺ.

المطلب الأول: جمال لباسه ﷺ.

إن رسول الله ﷺ كما اهتم بتربية المسلم التربية الإيمانية، فقد اهتم بتربيته من الناحية المادية كذلك، فقد اهتم بالمظهر والهيئة للمسلم، وأراد منه أن يكون ذا هيئة حسنة، ومظهراً جميلاً، يرى عليه أثر نعمة الله عز وجل. وكذلك كان رسول الله ﷺ، فهو القدوة لنا، فكان يلبس من الثياب أجملها؛ على قاعدة كل ما شئت، والبس ما شئت، ما لم يخالطه خلتان: سرف ولا مخيلة^(١).

(٨١) روى النسائي في سننه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا؛ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(٤).
أولاً: الثياب البيض:

وكان ﷺ يحب من الثياب الأبيض، ويكثر من لباسه.

(٨٢) روى البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(٦)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ...»^(٧).

(١) هذا أثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ابن عباس قال: "كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك سرف أو مخيلة"، (١٧١/٥).

(٢) سنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: الاختيال في الصدقة، (٢٥٥٩/٣٩٩).

(٣) سند الحديث: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ (بن دعامه)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ (شعيب بن عمرو)، عَنْ جَدِّهِ (عبد الله بن عمرو بن العاص) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: السند رجاله كلهم ثقات غير ، عمرو بن شعيب، و شعيب بن عمرو ، وسبق ترجمتهما، (ص: ٧٢).

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: اللباس، باب: البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة، (٣٦٠٥/٦٠١)، وأخرجه أحمد في مسنده، (٦٦٩٥/١٨١/٦)، كلاهما من طريق يزيد بن هارون، به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده حسن، وقد حسنه الألباني، انظر: سنن النساء، (ص: ٣٩٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الثياب البيض، (٥٨٢٧/١٠٢٧).

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (بن سعيد)، عَنْ الْحُسَيْنِ (بن ذكوان)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ (ظالم بن عمرو ابن سفيان)، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ (جندب بن جنادة)، قَالَ....

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ولحب النبي ﷺ للأبيض من الثياب؛ كان من سؤاله لربه أن ينقيه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس.

(٨٣) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "... اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" ^(٣). وكذلك كان يدعو في صلاة الجنزة بمثل هذا الدعاء^(٤). هذا ولم يكن النبي ﷺ يلبس من الثياب الأبيض فقط، بل لبس الأسود وغيره.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الزكاة، باب: ما أدَّى زكاته فليس بكنز، (١٤٠٨/٢٢٧)، وكتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، (٢٣٨٨/٣٨٣)، وكتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، (٣٢٢٢/٥٣٨)، وكتاب: الاستئذان، باب: المعانقة، وقول الرجل: كيف أصبحت؟، (٦٢٦٨/١٠٩١)، وكتاب: الرقاق، باب: المكثرون المقون، (٦٤٤٣/١١١٨)، وكتاب: قول النبي ﷺ: "ما يسرنى أن عندي مثل أحد هذا ذهباً"، (٦٤٤٤/١١١٨)، وكتاب: التوحيد، باب: كلام الرب تعالى مع جبريل، ونداء الله للملائكة، (٧٤٨٧/١٢٩٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار، (٩٤/٦٦)، من طريق، عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الوارث به بلفظه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من المأثم والمغرم، (٦٣٦٨/١١٠٦).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (عروة بن الزبير)، عَنْ عَائِشَةَ (أم المؤمنين بنت أبي بكر) ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الاستقراض، باب: من استعاذ ممن الدين، (٢٣٩٧/٣٨٥)، وكتاب: الدعوات، باب: التعوذ من المأثم والمغرم، (٦٣٧٥/١١٠٧)، وكتاب: الاستعاذة من فتنة الغنى، (٦٣٧٦/١١٠٧)، وكتاب: التعوذ من فتنة الفقر، (٦٣٧٧/١١٠٨)، وكتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال، (٧١٢٩/١٢٢٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها، (٢٧٠٦/١٤٠٧)، من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، (٩٦٣/٤٥٨).

ثانياً: الثياب السوداء.

(٨٤) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ؛ فَلَمَّا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ^(٣)، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ^(٤) حَرِينِيَّةٌ^(٥)، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ^(٦) الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ^(٧).

-
- (١) صحيح البخاري: كتاب: اللباس، باب: الخميصة السوداء، (٥٨٢٤/١٠٢٧).
- (٢) سند الحديث: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (محمد بن إبراهيم)، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (عبدالله بن عون)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه قَالَ... الحديث.
- (٣) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، انظر: النهاية، (٤٦٢/١).
- (٤) الخميصة: وهي ثوب خز أو صوف معلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص. انظر: النهاية، (٨١/٢).
- (٥) حرينية: قيل: هي منسوبة إلى حرث: رجل من قُضَاعَةَ والمعروف جَوْنِيَّة، انظر: النهاية في غريب الأثر، (٣٦١/١)، وقال صاحب النهاية أيضاً: "خميصة حُوَيْتِيَّة، هكذا جاء في بعض نسخ، مسلم والمشهور المحفوظ خميصة جَوْنِيَّة، أي: سوداء، وأما حُوَيْتِيَّة فلا أعرفها، وطالما بحثت عنها لم أفهم لها على معنى، وجاء في رواية أخرى خميصة حَوْتِكِيَّة لعلها منسوبة إلى القصر فإن الحَوْتِكِيَّة الرجل القصير الخَطْو، أو هي منسوبة إلى رجل يسمى حَوْتِكَا والله أعلم"، (٤٥٦/١).
- (٦) يسم الظهر: وسمه يسمه سمة ووسماً إذا أثر فيه بكي، أي يعلم البعير بالكي، انظر: النهاية، (١٨٥/٥).
- (٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إيل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، (١٥٠٢/٢٤٤)، وكتاب: الذبائح والصيد، باب: الوسم والعلم في الصورة، (٥٥٤٢/٩٨٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية، (٢١١٩/١١٣٣)، عن محمد بن المثنى به بنحوه

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

(٨٥) روى النسائي في سننه^(١) بسنده^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ^(٤).

فالحديثان فيهما إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يلبس السواد من الثياب، كما كان يلبس الأبيض منها وغيره.

ثالثاً: الثياب الحمراء.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٥)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ^(٥).

وقد وقع خلاف في لبس الأحمر من الثياب، وقد ذكر ابن حجر سبعة أقوال للسلف في ذلك^(٦)، يكتفي الباحث بالقول الثامن؛ الذي خرج به ابن حجر، يقول: "والتحقيق في هذا المقام، أن النهي عن لبس الأحمر؛ إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه. كالقول في الميترية

(١) سنن النسائي: كتاب الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، (١٥٠٧/٢٤٨).

(٢) سند الحديث: أَخْبَرَنَا قُنَيْبَةُ (بن سعيد)، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بن محمد)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٣)....

(٣) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن المذبول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري وقتل يوم الحرة وكانت الحرة سنة ثلاث وستين، انظر: الاستيعاب، (٩١٣/٣)

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الجهني مولا هم المدني، قال ابن حجر:

صدوق. انظر: تقريب التهذيب، (٣٥٨/١)، ووثقه: ابن معين، وابن حبان، والعجلي، انظر: تهذيب

التهذيب، (٣٢٥/٦)، معرفة الثقات، (٩٧/٢)، الثقات، (١١٦/٧)، تحرير تقريب التهذيب، (٣٧١/٢). وهو ثقة.

* عمارة بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة بن الحارث الأنصاري المازني المدني،

قال ابن حجر: لا بأس به. انظر: تقريب التهذيب، (ص: ٤٠٩). ووثقه: أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، وابن

سعد، والدارقطني، وابن حبان، والعجلي، وقال ابن معين: لا بأس به. انظر: تهذيب التهذيب، (٣٧٠/٧)، تاريخ

ابن معين، (ص: ١٦٣)، سؤالات البرقاني، (ص: ٥٣)، الثقات، (٢٤٤/٥)، معرفة الثقات، (١٦٣/٢)، تحرير

تقريب التهذيب، (٦٥/٣). قال الباحث: وهو ثقة.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في

الاستسقاء، (١٠٠٥/١٦١)، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم به، بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: صحيح، وقد صححه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح، (٣٣٩/١).

(٥) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: (ص: ٨٣).

(٦) انظر: فتح الباري، (٣٠٥/١٠-٣٠٦).

الحمراء^(١)، وإن كان من أجل أنه زى النساء؛ فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته. وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع؛ حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت^(٢).

وكما أن ثياب النبي ﷺ تعددت ألوانها، كذلك تعددت أنواعها، وهذا ما سيبينه الباحث في الفصل الثالث، إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: جمال عمامته ﷺ.

(٨٦) روى مسلم في صحيحه^(٣) بسنده^(٤) عن المغيرة بن شعبة^(٥)، قال: "تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: أَمَعَك مَاءٌ؟ فَاتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَيْهِ..."^(٦).

وعمامته ﷺ كانت سوداء.

(١) الميثرة: هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثناة، والوثير هو الفراش الوطيء، وهو وطاء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير، كانت النساء تصنعه لأزواجهن، من الأرجوان الأحمر، ومن الدياتج، وكانت مراكب العجم، وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هي سروج من الدياتج، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة: هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوة، انظر: فتح الباري، (٢٩٣/١٠).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (٣٠٦/١٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، (٨١/١٥٥).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ حَدَّثَنَا بَرِيْدٌ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ....

(٥) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، يكنى أبا عبد الله وقيل: أبا عيسى أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً، وقيل: إن أول مشاهده الحديبية وكانت كنيته أبا عيسى وكان المغيرة رجلاً طويلاً ذا هيبه، أصيبت عينه يوم اليرموك، وتوفي سنة خمسين من الهجرة. انظر: الاستيعاب، (١٤٤٦/٤).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: *حميد الطويل، يقول ابن حجر: ثقة مدلس، انظر: تقريب التهذيب، (ص: ١٨١)، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس، انظر: طبقات المدلسين، (ص: ٣٨)، وقد صرح بالسماع هنا فلا يضر تدليسه. وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه، (١٨/٣٦)،

من طريق نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة به مختصراً.

ثالثاً: الحكم الحديث: متفق عليه.

(٨٧) روى مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ عمرو بن حريث^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ^(٤).

وفي وصف عمامته - كما في بعض روايات هذا الحديث - أنه كان يرخي طرفها بين كتفيه^(٥). قال الإمام ابن القيم: "كانت له ﷺ عمامة، تسمى السَّحَاب، كساها علياً^(٦)، وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه^(٧)". ويقول الإمام النووي: "فيه جواز لباس الثياب السود، وفي الرواية الأخرى: خطب الناس وعليه عمامة سوداء، فيه جواز لباس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه"^(٨).

المطلب الثالث: جمال ترجمه ﷺ.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"^(٩).

(١) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، (١٣٥٩/٦٧٨).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ، (عمرو بن حريث) ﷺ، أن....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * مساور سَوَّار بن عبد الحميد الوراق الكوفي، قال ابن حجر: صدوق، انظر: تقريب التهذيب، (٥٢٧/١). وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وثق، انظر: تهذيب التهذيب، (٩٤/١٠)، الثقات، (٤٤٢/٥)، الكاشف، (٢٥٥/٢). قال الباحث: وهو صدوق، انظر: تحرير تقريب التهذيب، (٣٦٦/٣).

* جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، قال ابن حجر: مقبول. انظر: تقريب التهذيب، (ص: ١٤١)، ووثقه ابن حبان، والذهبي. انظر: الثقات، (١٠٦/٤)، الكاشف، (٢٩٥/١). وهو صدوق، انظر: تحرير تقريب التهذيب، (٢١٨/١). ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه النسائي، كتاب: الزينة، باب: إرخاء طرف العمامة بين الكتفين، (٥٣٤٦/٨٠٣)، من طريق حماد بن أسامة، عن مساور الوراق به بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه مسلم.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، (١٣٥٩/٦٧٩)، من رواية الحسن بن محمد الحلواني عن جعفر بن عمرو.

(٥) انظر: زاد المعاد، (١٣٥/١).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١٣٣/٩).

(٧) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: انظر، (ص: ٣٢).

وعليه كان ﷺ يعتني بترجيل شعره، وتسريح لحيته، وكان لديه شعرٌ طويل يصل إلى أذنيه^(١)، وعندما يطول شعره ﷺ كان يربطه على شكل صفائر.

(٨٨) روى ابن ماجه في سننه^(٢)، بسنده^(٣)، عن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَعْنِي صَفَائِرَ"^(٤). وفي أول أمره كان ﷺ يسدل شعره مخالفةً لمشركي مكة، وموافقةً لأهل الكتاب، والمقصود بإسدال الشعر إرساله دون تفريق، وبعد ذلك صار يفرق رأسه فرقتين، مبتدئاً بالجهة اليمنى كعادته في التيامن.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه^(٥).

وفي كل الأحوال، لم يكن اهتمام النبي ﷺ بشعره مبالغاً فيه، بل كان يحذر من الإفراط في ذلك.

(١) انظر: في، (ص: ٧٧).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: اتخاذ الجملة والذوائب، (٣٦٣١/٦٠٤).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ عُبَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبدالله بن يسار)، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ (فاخته بنت أبي طالب)،...

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب: اللباس، باب: دخول النبي ﷺ، مكة، (١٧٨١/٤١٣)، من طريق، إبراهيم بن نافع، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: في الرجل يعقص شعره، (٤١٩١/٦٣٣)، من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه أحمد في مسنده، (٢٦٩٣٤/٣٤١/٦)، من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن عبد الله بن يسار به بنحوه.

(٥) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٣٢).

(٨٩) روى الترمذي في سننه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًا"^(٤) " (٥). والمراد به، النهي عن المواظبة عليه، والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزيين، وتهالك في التحسين"^(٦)، وقال المناوي: "أكرم شعرك بصونه، من نحو: وسخ، وقذر، وإزالة ما اجتمع فيه من نحو: قمل. وأحسن إليه بترجيله ودهنه، افعل ذلك عند الحاجة، أو غبا"^(٧).

المطلب الرابع: جمال تبسمه ﷺ.

إن الابتسامة لم تكن تفارق محيا النبي ﷺ في جميع أحواله، وكان من أكثر الناس تبسما. (٩٠) روى البخاري في صحيحه^(٨) بسنده^(٩)، عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَمَّا رَأَيْتُ إِيَّاهُ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ"^(١٠). ولم يكن ضحكه ﷺ إلا تبسما.

(١) سنن الترمذي، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا، (٤٠٨/٤١٧٥٦).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ (يسار)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رضي الله عنه قَالَ....

(٣) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة وهو أول من دخل من باب مدينة تستر، ومات بالبصرة، واختلف في سنة وفاته، قيل: سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ستين، وقيل: سنة إحدى وستين، وأوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمي صلى عليه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٤ / ٢٤٢).

(٤) غبا: الغب بالكسر من أورد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود. انظر: النهاية، (٣/٣٣٦). والمراد: ألا يشغل الإنسان وقته وهو يسرح شعره، حتى يصبح هذا الأمر شغله الشاغل، بل ينبغي أن يكون باعتدال دون إسراف.

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الترجل، باب: (١)، (١٥٩/٦٢٨)، وأخرجه النسائي، في سننه، كتاب: الزينة، باب: الترجل غبا، (٥٠٥٥/٧٦٧)، وأخرجه أحمد في مسنده، (٤/٨٦/١٦٨٣٩)، جميعهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن بن يسار به بلفظه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: صحيح، وقد صححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة، (٢/١٩).

(٦) انظر: تحفة الأحوذى، (٥/٣٦٣). وانظر: عون المعبود، (١١/١٤٤).

(٧) انظر: فيض القدير، (٢/٩٠).

(٨) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، (٦٠٨٩/١٠٦٣).

(٩) سند الحديث: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (محمد بن عبد الله بن نمير)، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (عبد الله)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (بن أبي خالد)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ....

(٩١) روى مسلم في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ..."^(٤).

وكان النبي ﷺ يضحك حتى تبدو منه النواجذ، وهذا لم يتعارض مع كون ضحكه كان تبسماً.

(٩٢) روى البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(٦)، عن أبي هريرة ؓ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: "أَعْتَقَ رَقَبَةً"، قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: "فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قَالَ: لَأَسْتَطِيعَ، قَالَ: "فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا"، قَالَ: لَأَجِدُ، فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ - فَقَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا"، قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي! وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: "فَأَنْتُمْ إِذَا"^(٧).

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الجهاد والسير، باب: حرق الثور والنخيل، (٣٠٢٠/٤٩٩)، وباب: البشارة في الفتوح، (٣٠٧٦/٥٠٩)، وكتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر جرير بن عبد الله البجلي ؓ، (٣٨٢٣/٦٤١)، وكتاب: المغازي، باب: غزوة ذي الخلفة، (٤٣٥٦-٤٣٥٧/٧٣٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبد الله ؓ، (٢٤٧٥/١٣٠١)، من طريق بيان بن بشر، وإسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن قيس بن أبي حازم به بلفظه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والفرح بالمطر، (٨٨٩/٤٢٦).

(٣) سند الحديث: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ (سالم بن أبي أمية)، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ ؓ....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، (٦٠٩٢/١٠٦٣)، من طريق عبد الله بن وهب به مختصراً.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، (٦٠٨٧/١٠٦٢).

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُوسَى (بن إسماعيل)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (بن سعد بن إبراهيم)، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ (محمد بن مسلم)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ....

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء

بل لم تتطفئ هذه الابتسامة عن محياه الشريف، وثغره الطاهر حتى في آخر لحظات حياته، وهو يودع الدنيا.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، - وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه - أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجر ينظر إلينا، وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم، فنكص أبو بكر على عقبه، ليصل الصف، وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه^(١)،

لقد شق صلى الله عليه وسلم طريقه إلى القلوب بالابتسامة، فأذاب جليدها، وبث الأمل فيها، وأزال الوحشة منها، كيف بابتسامة نبي يتلأأ وجهه تلاًأ القمر ليلة البدر، وإذا تكلم روى كالنور يخرج من بين ثناياه، إنها بسمة الشفاء لا ريب؛ ولذلك استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفاً عن أصحابه، وامتصاصاً لغضبهم في أحيان كثيرة.

(٩٣) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي، فجدبه جذبة شديدة. حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم فدأثرته به حاشية الرداء؛ من شدة جدبته، ثم قال: مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه، فضحك! ثم أمر له بعتاء"^(٤).

فتصدق عليه فليكن، (١٩٣٦/٣١١)، وكتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبيلت، (٢٦٠٠/٤٢٠)، وكتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله، (٥٣٦٨/٩٥٩)، وكتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: يلك، (٦١٦٤/١٠٧٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، (١١١١/٥٣٧)، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث، في، (ص: ٨٨).

(٢) صحيح البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، (٣١٤٩/٥٢٣).

(٣) سند الحديث: حدثننا يحيى بن بكير حدثننا مالك (بن أنس) عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

وأحياناً كانت ابتسامته ﷺ يخالطها شيء من غضب.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن كعب بن مالك ﷺ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: "... وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ، جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بَضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سِرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ..."^(١).

ويكمن الجمال في تبسم النبي ﷺ في المواضع التي كان يتبسم فيها، ومن هذه المواضع:

أولاً: عند نزول براءة عائشة ﷺ مم اتهمت به (حادثة الإفك).

(٩٤) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ، مَا قَالُوا؛ فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ،.... قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا؛ وَلَأَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئَنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ^(٤)، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ^(٥) مِنَ الْعَرَقِ، فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ؛ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا؛ أَنْ قَالَ لِي: " يَا عَائِشَةُ: أَحْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّأَكَ اللَّهُ..."^(٦).

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: اللباس، باب: البرود والجبر والسَّمَلَة، (٥٨٠٩/١٠٢٥)، وكتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، (٦٠٨٨/١٠٦٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة، (١٠٥٧/٥٠٣)، من طريق إسحاق بن سليمان، وعبد الله بن وهب، كلاهما عن مالك بن أنس ﷺ به بلفظه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٨٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، (٢٦٦١/٤٣١).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا....

(٤) الْبُرْحَاءُ: شدة الحمى، شدة الكرب، انظر: النهاية، (١١٣/١).

(٥) الْجَمَانُ: اللؤلؤ الصغار وقيل حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ، انظر: النهاية، (٣٠١/١)، وقال ابن حجر:

فشبهت قطرات عرقه ﷺ بالجمان لمشابهتها في الصفاء والحسن، انظر: فتح الباري، (٤٧٦/٨).

(٦) دراسة الحديث:

ثانياً: إذا سُئِلَ ﷺ سؤالاً محرّجاً وجد فيه حياء من الصحابة.

(٩٥) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عن عائشة رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: "جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ ﷺ^(٣)، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقْتَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ"^(٤)، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا: وَهُوَ بِالْبَابِ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّبَسُّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَأَ حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتُكَ، وَتَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ، فَصَارَ سُنَّةً بَعْدَهُ"^(٥).

أولاً: دراسة سند الحديث: فليح بن سليمان، سبق ترجمته، في، (ص: ٥٩)، وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، (٢٥٩٣/٤١٩)، كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات، (٢٦٨٨/٤٣٨). وكتاب: الجهاد والسير، باب: حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نساءه، (٢٨٧٩/٤٧٦)، وكتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، (٤١٤١/٧٠١)، وكتاب: النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك؟، (٥٢١٢/٩٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢٧٧٠/١٤٤٣)، من طريق يونس بن يزيد ومعمّر بن راشد كلاهما عن الزهري به بطوله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الإزار المهدب، (٥٧٩٢/١٠٢٢).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع)، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (بن أبي حمزة)، عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم)، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ....

(٣) هو: رفاعة بن سموعل ويقال: رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة، انظر: الاستيعاب، (٥٠٠/٢).

(٤) الْهُدْبَةُ: طَرْفُ الثَّوْبِ مِمَّا يَلِي طَرَفَهُ أَيْ أَهْلِهَا، أَرَادَتْ مَتَاعَهُ وَأَنَّهُ رِخْوٌ مِثْلُ: طَرْفِ الثَّوْبِ، لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئاً، انظر: لسان العرب، (٧٨٠/١).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المُخْتَبِئِ، (٢٦٣٩/٤٢٧)، وكتاب: الطلاق، باب: من حوّر الطلاق الثلاث، (٥٢٦٠-٥٢٦١)، وباب: من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، (٥٢٦٥/٩٤٠)، وكتاب: الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسهَا، (٥٣١٧/٩٥٠)، وكتاب: اللباس، باب: الثياب الخضراء، (٥٨٢٥/١٠٢٧)، وكتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، (٦٠٨٤/١٠٦٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها

ثالثاً: حينما يريد ﷺ أن يستوعب أحداً رغم غلظته.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ؛ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً؛ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ؛ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ! ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ"^(١). ومنه ما أيضاً.

(٩٦) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: "بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ"^(٤)، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ: كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ: مَتَى عَهْدَتِي فَحَاشَا، إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ"^(٥).

حتى تتكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتتقضي عدتها،(١٤٣٣/٧١٩)، من طريق محمد بن مسلم به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ١٠٧)

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً،(٦٠٣٢/١٠٥٤)

(٣) سند الحديث: عن حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ....

(٤) قيل: إنه عيينه بن حصن، وقيل: مخرمة بن نوفل، انظر: فتح الباري،(٤٥٤/١٠).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * محمد بن سواء بتخفيف الواو والمد السدوسي العنبري بنون وموحدة أبو الخطاب البصري المكفوف. قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر. انظر: تقريب التهذيب، ص: ٤٨٢. وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن شاهين، وقال ابن معين: كان في الذكاء يشبه قتادة، وقال الذهبي: أحد الثقات المعروفين، قال الباحث: وهو ثقة. انظر: تهذيب التهذيب،(١٨٥/٩)، الثقات،. (٤٢/٩)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال(١٨١/٦)، تحرير تقريب تهذيب،(٢٥٣/٣). وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب،(٦٠٥٤/١٠٥٧)، أبواب: المداراة مع الناس،(٦١٣١/١٠٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر

والصلة والأداب،(٢٥٩١/١٣٥٤)، من طريق، سفيان بن عيينة عن ابن المنكر به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

رابعاً: حينما يريد أن يهون على الصحابة أو يبشرهم أو يسليهم.

(٩٧) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه^(٣)، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ؛ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا^(٤)، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟"^(٥).

فكانت ابتسامه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف حتى يهون عن هذا الصحابي رضي الله عنه ما أصابه؛ من هم وغم، بسبب ما علم من وجوب فراقه لمن تزوجها، وقد ورد في رواية النسائي أنه كذبها من شدة انفعاله، وعدم قدرته على فراقها، فكانت ابتسامه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يهون عنه ما أصابه.

و كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتسم حينما يريد أن يبشر أصحابه أو يشوقهم لأمر ما.

(٩٨) روى البخاري في صحيحه^(٦) بسنده^(٧)، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: أَنَأْسُ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرَكِبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ^(٨)، كَأَمْلُوكِ عَلَى الْأُسْرَةِ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، (٢٠٥٢/٣٢٩).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (بن سعيد)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه....

(٣) هو: عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، يكنى بأبي سروعة، وهو قول أهل الحديث: وأما أهل النسب: فإنهم يقولون: إن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة، وإنما أسلماً جميعاً يوم الفتح، انظر: الاستيعاب، (١٠٧٢/٣).

(٤) المراد بهما: عقبة بن الحارث رضي الله عنه أم يحيى ابنة لأبي إهاب بن عَزِيزٍ انظر: تحفة الأحوذني، (٤ / ٢٦١).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج حديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة، (٨٨/٢٠)، وكتاب: الشهادات، باب: إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء، وقال آخرون: ما علمنا بذلك؛ يحكم بقول من شهد، (٢٦٤٠/٤٢٧)، وباب: شهادة الإماء والعبيد، (٢٦٥٩/٤٣١)، وباب: شهادة المرضعة، (٢٦٦٠/٤٣١)، وكتاب: النكاح، باب: شهادة المرضعة، (٥١٠٤/٩١٣).

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

(٦) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من يصرع في سبيل اله فمات فهو منهم، (٢٨٠٠/٤٦٤).

(٧) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ (بن سعد)، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بن سعيد)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ....

(٨) الْبَحْرُ الْأَخْضَرُ: المراد بها: أنها صفة لازمة للبحر لا مخصصة، ويحتمل: أن تكون مخصصة؛ لأن البحر يطلق على الملح والعذب، فجاء لفظ الأخضر؛ لتخصيص الملح بالمراد. والماء في الأصل، لا لون له وإنما تتعكس الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه، وقيل: أن الذي يقابله السماء، وقد اطلقوا عليها

مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتِ مِنَ الْوَالِدِينَ، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ، مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ؛ فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَقُرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرَكِبَهَا، فَصَرَخَتْهَا فَمَاتَتْ^(١).

وفي سياق تسليية النبي ﷺ أصحابه وبعث الأمل فيهم.

(٩٩) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا؛ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى؛ فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى؛ فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي - أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: "ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ"^(٤).

الخصراء، وقيل: العرب تطلق الأخضر على كل لون ليس بأبيض ولا أحمر، انظر: فتح الباري، (٧٤/١١).

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، (٢٧٨٨/٤٦٢)، وباب: ركوب البحر، (٢٨٩٤/٤٧٨)، وكتاب: الاستئذان، باب: من زار قوماً فقال عندهم، (٦٢٨٢/١٠٩٤)، وكتاب: التعبير، باب: الرؤيا بالنهار، (٧٠٠١/١٢٠٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر، (١٩٢١/١٠٢٣)، من طريق عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن يحيى بن حبان به بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، (٦٥٧١/١١٣٦).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بن عبد الحميد)، عَنْ مَنْصُورٍ (بن المعتمر)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (بن يزيد)، عَنْ عُبَيْدَةَ (بن عمرو)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بن مسعود)، ﷺ قَالَ....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كاهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (٧٥١١/١٢٤٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: آخر أهل النار خروجاً، (١٨٦/١١٧)، من طريق طريق جرير بن عبد الحميد به بلفظه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

فهذه بعض المواضع التي تبسم فيها النبي ﷺ ، أو ضحك. قال ابن حجر: "ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم"^(١). وحتى لا يظن أن رسول الله ﷺ كان لا يفكر في الآخرة، إذ إن التفكير فيها ، يجعل الإنسان قليل الضحك، يقول الباحث: إن رسول الله ﷺ كان من أتقى الناس، وأخشى الناس لله عز وجل، وقد قال لأصحابه ﷺ يوماً: "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"^(٢).

المطلب الخامس: جمال طيبه ﷺ.

أولاً: كونه ﷺ أطيب الناس ريحاً:

وكان رسول الله ﷺ من أطيب الناس رائحة.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: مَا مَسَسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرَفًا قَطُّ، أَطِيبَ مِنْ رِيحٍ أَوْ عَرَفٍ النَّبِيِّ ﷺ"^(٣). وروى أنس بن مالك ﷺ أنه ﷺ أطيب من ريح المسك والعنبر.

(*) روى مسلم في صحيحه، بسنده، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُو، إِذَا مَشَى تَكَفَّأً، وَلَا مَسَسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكًَ وَلَا عُنْبَرَةً أَطِيبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"^(٤).

ثانياً: كان ﷺ لا يرد الطيب من حبه له.

وكان النبي ﷺ لا يرد طيباً، كي يعلم أمته أن الطيب لا يرد، ويظهر لهم أنه مما تحبه النفوس وترغبه.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن عَزْرَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ؛ فَنَاوَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ"^(٥).

(١) انظر: فتح الباري، (١٧١/٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: "لو تعلمن ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً"، (٦٤٨٥/١١٢٤).

(٣) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٩٣).

(٤) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٩٣).

(٥) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٦٩).

ثالثاً: كان يكثر من الطيب.

كان رسول الله ﷺ يحب الطيب يوم الجمعة وفي العيدين.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى" (١). ويستحب كذلك عند الإحرام.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ" (٢).

وغيرها من المواضع التي كان يحب النبي التطيب فيها والتي سبق ذكرها (٣).

المطلب السادس: جمال تنعله ﷺ.

أولاً: حث النبي ﷺ على التنعل.

(١٠٠) روى مسلم في صحيحه (٤) بسنده (٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزُونَاها: "اسْتَكْتَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ" (٦).

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٥١).

(٢) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: انظر، (ص: ٧٠).

(٣) راجع الفصل الأول: المبحث الرابع، مطلب الطيب: انظر، (ص: ٦٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: استحباب لبس النعال وما في معناها، (٢٠٩٦/١١٢٣).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم ابن تدرس)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ....

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: *الحسن بن محمد بن أعين الحراني أبو علي وقد ينسب إلى جده، قال ابن حجر: صدوق. انظر: تقريب التهذيب، (ص: ١٦٣)، ذكره ابن حبان في الثقات، والذهبي. انظر: تهذيب التهذيب، (٢/٢٧٤)، الثقات، (٨/٢٧١)، الكاشف، (١/٣٢٩). قال الباحث: وهو ثقة، انظر: تحرير تقريب التهذيب، (١/٢٧٩).

* معقل بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العبسي بالموحدة مولاها، قال ابن حجر: صدوق يخطيء، انظر: تقريب التهذيب، ص: ٥٤٠، وقال الذهبي: صدوق، وثقة ابن معين واحمد بن حنبل وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. انظر: الثقات، (٧/٤٩١)، تهذيب التهذيب، (١٠/٢١٠)، الكاشف، (٢/٢٨١)، تحرير تقريب التهذيب، (٣/٤٠١). قال الباحث: وهو صدوق.

وحث النبي ﷺ من لم يجد له نعلين أن يلبس الخفين، حتى يبقى جميل المظهر حسن الهيئة. (١٠١) روى البخاري في صحيحه (١) بسنده (٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: "لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُوسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ" (٣).

قال القرطبي مبيناً أهمية التتعل: "وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبية على ما يخفف المشقة؛ فإن الحافي المديم للحفي؛ يلقي من الآلام والمشقة بالعثار وغيره؛ ما يقطع عن المشي، ويمنعه من الوصول إلى مقصوده، والمنتعل يمكنه إدامة المشي، فيصل لمقصوده كالراكب؛ فلذلك شبه به (٤)، وشبه المنتعل بالراكب في خفة المشقة، وقلة التعب، وسلامة الرجل من أذى الطريق" (٥).

* محمد بن مسلم بن تدرس، وهو من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وتدليسه لا يضر حتى وإن لم يصرح بالسماع، سبق دراسته في: (ص: ٣٥). وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: . انفراد به مسلم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه.

(١) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، (١٣٤/٢٨).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ (بن أبي إياس)، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ (محمد بن عبد الرحمن)، عَنْ نَافِعِ (مولى ابن عمر)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (عبد الله بن عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل والنُّبَّان والقباء، (٣٦٦/٦٥)، وكتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، (١٥٤٢/٢٥٠)، وكتاب: جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (١٨٣٨/٢٩٦)، وكتاب: اللباس، باب: لبس القميص، (٥٧٩٤/١٠٢٢)، وباب: البرانس، (٥٨٠٣/١٠٢٤)، وباب: السراويل، (٥٨٠٥/١٠٢٤)، وباب: العمائم، (٥٨٠٦/١٠٢٤)، وباب: الثوب المزعفر، (٥٨٤٧/١٠٣٠)، باب: النعال السبئية وغيرها، (٥٨٥٢/١٠٣١). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (١١٧٧/٥٧٥)، من طريق مالك بن أنس عن نافع به نحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) انظر: فتح الباري، (٣٠٩/١٠)، فيض القدير، (٤٩٩/١).

(٥) انظر: فتح الباري، (٣٠٩/١٠).

ثانياً: يبدأ باليمين عند تنعله.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ" (١).

فالحديث فيه بيان أن النبي ﷺ كان يبدأ باليمين عند لبسه نعله، يقول النووي: "يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان؛ من باب التكريم، والزينة، والنظافة، ونحو ذلك؛ كلبس النعل والخف والمداس والسرراويل والكم، وحلق الرأس، وترجيله، وقص الشارب، وتنف الإبط، والسواك والاحتحال، وتقليم الأظفار، والوضوء، والغسل، والتيمم، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة، وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة، ونحو ذلك" (٢).

ثالثاً: لا يمشي في نعل واحدة:

(١٠٢) روى البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفَهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهَا جَمِيعًا" (٥).

قال ابن الأثير: "وإنما نهى عن المشي في نعل واحدة، كي لا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى، ويكون سبباً للعثار، ويقبح في المنظر، و يعاب فاعله" (٦).

وقال الخطابي مبيناً حال من يمشي بنعل واحدة: "المشي يشق على هذه الحالة؛ مع سماجته في الشكل، وقبح منظره في العين، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه" (٧).

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٣١).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١٤/٧٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة، (١٠٣١/٥٨٥٥).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ (بن أنس)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ (عبد الله بن ذكوان)، عَنْ الْأَعْرَجِ (عبد الرحمن بن هرمز)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ....

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النعل في اليمين أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة، (١١٢٣/٢٠٩٧)، من طريق مالك بن أنس به بلفظه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٦) انظر: النهاية، (٢/٤٧٢).

(٧) انظر: تحفة الأحوذني، (٥/٣٨٤).

رابعاً: صفة نعله ﷺ:

(١٠٣) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: "رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَمَّا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ^(٣)، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ^(٤)، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ؛ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا؛ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَبَعْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ"^(٥).

وكان ﷺ يلبس النعل الذي له السير بين الأصبعين.

- (١) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، (١٠٣١/٥٨٥١).
- (٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ (بن أنس)، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ (سعيد بن كيسان)، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا....
- (٣) الْيَمَانِيِّينَ: تننية يمان والركن اليماني هو: الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال: له العراقى لكونه إلى جهة العراق، وقيل: للذي قبله اليماني؛ لأنه إلى جهة اليمن، ويقال: لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين؛ كما قالوا الأيوان للاب والأم، والقمران للشمس والقمر، انظر: شرح النووي، (٨/٩٤). وفتح الباري، (١/٢٦٩).
- (٤) السَّبْتِيَّةُ: السَّبْتُ بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرطِ يَتَّخَذُ مِنْهَا النَّعَالَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ سُبِّتَ عَنْهَا: أَي حُلِقَ وَأُزِيلَ. وقيل لأنها انْسَبَتَتْ بالدَّبَاغِ، انظر، النهاية، (٢/٣٣٠).
- (٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الوضوء، باب: (١٦٦/٣٣)، وكتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعًا لَهُمْ ﴿، (الحج: ٢٧-٢٨)، (١٥١٤/٢٤٦)، وباب: من أهل حين استوت به راحلته قائمة، (١٥٥٢/٢٥١)، وباب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، (١٦٠٩/٢٦١)، وكتاب: الجهاد والسير، باب: الركاب والغرز للذبة، (٢٨٦٥/٤٧٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تتبع الراحلة، (١١٨٧/٥٨٠)، من طريق مالك بن أنس، عن سعيد بن كيسان به بلفظه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١٠٤) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عن أنس^{رضي الله عنه}، أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ نَهَا قِبَالَانَ^(٣)»^(٤).

خامساً: يبدأ ﷺ بالشمال عند نزرعه لنعله.

(١٠٥) روى البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رضي الله عنه}، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا نَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَعْلًا، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعًا"^(٧).

سادساً: الدعوة إلى إصلاح النعل.

(١٠٦) روى مسلم في صحيحه^(٨) بسنده^(٩)، عَنْ أَبِي رَزِينٍ (مسعود بن مالك)، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ^{رضي الله عنه}، فَقَالَ: " أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَتَهْتَدُوا وَأَضِلُّ، أَلَا

(١) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: قبالات في نعل، ومن رأى قبالاتاً واحداً واسعاً، (١٠٣٢/٥٨٥٧).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ (بن دعامة)، حَدَّثَنَا أَنَسُ (بن مالك^{رضي الله عنه})، ...

(٣) قبالات: القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام، هو: الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع، الذي

يكون بين إصبعي الرجل. انظر: فتح الباري، (٣١٢/١٠).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: اللباس، باب: قبالات في نعل، ومن رأى قبالاتاً واحداً

واسعاً، (١٠٣٢/٥٨٥٨)..

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: ينزع نعله باليسرى، (١٠٣١/٥٨٥٦).

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ (بن أنس)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (عبد الله بن ذكوان)، عَنْ

الْأَعْرَجِ (عبد الرحمن بن هرمز)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رضي الله عنه} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ....

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النعل في اليمين أولاً والخلع

من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة، (١١٢٣/٢٠٩٧)، من طريق مالك بن أنس به مختصراً.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٨) صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النعل في اليمين أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي

في نعل واحدة، (١١٢٤/٢٠٩٨).

(٩) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (عبد الله بن محمد)، وَأَبُو كُرَيْبٍ (محمد بن العلاء) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ

إِدْرِيسَ (عبد الله)، عَنْ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ أَبِي رَزِينٍ (مسعود بن مالك)، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا

أَبُو هُرَيْرَةَ^{رضي الله عنه}....

وَأَنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ^(١) أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَمْشِ فِي
الْأُخْرَى؛ حَتَّى يُصَلِّحَهَا"^(٢).

فهذه جملة من الأحاديث؛ التي من خلالها يظهر لنا اهتمام النبي ﷺ بالنعال، بدءاً من
الحث على لبسه، والاهتمام به، وبيان كيفية لباسه، والحث على إصلاحه، وانتهاءً بكيفية نزعه،
وهذا يظهر لنا صورة مشرقة من الجمال النبوي في التنعل.

المطلب السابع: جمال مشيته ﷺ.

كان رسول الله ﷺ أسرع الناس مشية، وأحسنها وأسكنها، وقد عدد ابن القيم المشيات،
وذكر أنها عشرة، وهي " التكفؤ"^(٣)، والعجلة، والتماوت^(٤)، والسعي، الرمل^(٥)، النسلان^(٦)،
والخوزلي^(٧)، والقهقري^(٨)، و الجمزى^(٩)، و مشية التبختر^(١٠)«^(١١)»، وكانت مشية النبي ﷺ هي
مشية عباد الرحمن التي وصفها الله في كتابه، قال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ
يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾. (الفرقان: ٦٣).

(١) الشسع: الشسع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر
النعل المشدد في الزمام والزممام السير الذي يعقد فيه الشسع. انظر: النهاية، (٤٧٢/٢).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به مسلم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) تكفؤاً: تمايل إلى قدام. انظر: النهاية، (١٨٣/٤).

(٤) التماوت: يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة وهي مشية مذمومة قبيحة وإما أن يمشي
بإنزعاغ واضطراب مشي الجمل الأهوج وهي مشية مذمومة أيضاً وهي دالة على خفة عقل صاحبها ولا
سيما إن كان يكثر الإلتفات حال مشيه يمينا وشمالا. انظر: زاد المعاد، (١٦٨/١).

(٥) الرمل: الإسراع في المشي مع هز المنكبين، انظر: النهاية، (٢٦٥/٢).

(٦) النسلان: الإسراع في المشي، وهو دون السعي. انظر: النهاية، (٤٨/٥).

(٧) الخوزلي: مشية فيها ظلع أو تفكك أو تبختر. انظر: لسان العرب، (٢٣٧/٤).

(٨) القهقري: هي المشية إلى وراء. انظر: زاد المعاد، (١٦٩/١).

(٩) الجمزى: بالتحريك ضرب من السير سريع فوق العنق و دون الحضر. انظر: النهاية، (٢٩٤/١).

(١٠) التبختر: هي مشية أولي العجب والتكبر. انظر: زاد المعاد، (١٦٩/١).

(١١) انظر: المرجع نفسه، (١٦٨/١)،

قال الطبري: " لا يتكبرون على الناس، ولا يتجبرون، ولا يفسدون"^(١). وقال ابن القيم: " قال غير واحد من السلف: بسكينة ووقار، من غير تكبر ولا تماوت، وهي مشية رسول الله ﷺ، فإنه مع هذه المشية، كان كأنما ينحط من صبيب، وكأنما الأرض تطوى له؛ حتى كان الماشي معه يجهد نفسه، ورسول الله ﷺ غير مكترث، وهذا يدل على أمرين: أن مشيته لم تكن مشية بتماوت، ولا بمهانة؛ بل مشيته أعدل المشيات"^(٢).

(*) روى مسلم في صحيحه، بسنده، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَأَنَّ عِرْقَهُ اللَّوْلُو، إِذَا مَشَى تَكَفَّأً، وَكَأَنَّ مَسِئَتُ دِيبَاجَةً وَكَأَنَّ حَرِيرَةَ الْيَنِّ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَأَنَّ شَمَمَتُ مِسْكَةٍ وَكَأَنَّ عَنَبَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

فالحديث فيه صفة مشيته رضي الله عنه، أنها كانت تكفوًا، وقيل في معناه: التمايل يمينًا وشمالًا. وفيه أيضًا أن رسول الله ﷺ كان يقصد في مشيه، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَقْصِدْ فِي

مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾، (لقمان: ١٩).

قال الطبري: " وتواضع في مشيك؛ إذا مشيت، ولا تستكبر، ولا تستعجل ولكن اتئد"^(٤). ويقول ابن كثير " امش مقتصدًا، مشيا ليس بالبطيء المنتبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلا وسطا بين بين"^(٥)؛ وذلك لأنه إذا أسرع ذهب هيبته وجماله. ونهى الله عز وجل عن مشية المتكبر المختال، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾، (الإسراء: ٣٧). قال القرطبي: " (هذا نهي عن الخيلاء وأمر بالتواضع. والمرح: شدة الفرح. وقيل: التكبر في المشى. وقيل: تجاوز الإنسان قدره. وقال قتادة: هو الخيلاء في المشي. وقيل: هو البطر والأشر، وقيل: هو النشاط، وهذه الأقوال متقاربة ولكنها منقسمة إلى قسمين: أحدهما: مذموم. والآخر محمود، فالتكبر، والبطر، والخيلاء، وتجاوز الإنسان قدره، مذموم، والفرح والنشاط محمود^(٦).

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٣٤/١٩).

(٢) انظر: زاد المعاد، (١٦٨/١).

(٣) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٩٣).

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٧٦/٢١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: تفسير ابن كثير، (٤٤٧/٣).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٠ / ٢٦٠).

المبحث الثالث من وصف من الأنبياء عليهم السلام بالجمال

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: آدم عليه السلام.
- المطلب الثاني: إبراهيم عليه السلام.
- المطلب الثالث: يوسف عليه السلام.
- المطلب الرابع: عيسى عليه السلام.

المطلب الأول: آدم عليه السلام.

(١٠٧) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلَيْكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمَعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتِكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَأَوْهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ"^(٣).

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن من صفات أهل الجنة أنهم يدخلون على صورة آدم عليه السلام، وقد دلت أحاديث أخرى أن أولئك الذين سيدخلون الجنة على صورة آدم عليه السلام وصفوا بالجمال.

(١٠٨) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدَّ كَوْكَبِ إِضَاءَةٍ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، نَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرَأٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مِخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، نَا يَسْقُمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ، آتَيْتُهُمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَأَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ النَّالُوءَةُ"^(٦)، - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ - وَرَشَحُهُمُ الْمِسْكُ"^(٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، (٣٣٢٦/٥٥٢).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (بن همام بن منبه)، عَنْ مَعْمَرِ (بن راشد)، عَنْ هَمَّامِ (بن منبه)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (عبد الرحمن بن صخر) رضي الله عنه....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الاستئذان، باب: بدء السلام، (٦٢٢٧/١٠٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، (٢٨٤١/١٤٧٨)، من طريق عبد الرزاق به بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (٣٢٤٦/٥٤١).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع)، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ (بن أبي حمزة)، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ (عبد الله بن ذكوان)، عَنْ الْأَعْرَجِ (عبد الرحمن بن هرمز)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (عبد الرحمن بن صخر) رضي الله عنه....

(٦) النَّالُوءَةُ: العود الذي يتبخر به وتفتح همزته وتضم وهمزتها أصلية وقيل زائدة. انظر: النهاية، (٦٣/١).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ومن خلال الحديثين السابقين يمكن القول بأن آدم عليه السلام وصف بالجمال، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، وهم متفاوتون في الجمال كالقمر ليلة البدر أو أشد كوكب دري. وبهذا يكون آدم كالقمر، وأكد هذا الكلام ما قاله ابن حجر: "فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، أي على صفته، وهذا يدل على أن صفات النقص من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة"^(١).

ويقول ابن كثير: "إن غير واحد من العلماء قال: إن يوسف عليه السلام كان على النصف من حسن آدم عليه السلام؛ لأن الله تعالى خلق آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، فكان في غاية نهايات الحسن البشري؛ ولهذا يدخل أهل الجنة الجنة، على طول آدم عليه السلام وحسنه"^(٢)، فأدم عليه السلام أكمل الناس صورة، وأحسنهم خلقة، ولم يكن في ذريته من يوازيه في جماله، لأنه خلق بيد الله عز وجل^(٣).

المطلب الثاني: إبراهيم عليه السلام.

بين النبي ﷺ رواية عن زوجة إسماعيل عليه السلام، أن إبراهيم عليه السلام كان حسن الهيئة، وهذا فيه إشارة إلى شيء من جماله.

(١٠٩) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: ... فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ - وَأَنْتَ عَلَيْهِ - فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ..."^(٦).

ثانياً: تخريج الحديث: واخرجه البخاري أيضاً، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (٣٢٤٥/٥٤١). كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، (٣٣٢٧/٥٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم، (٢٨٣٤/١٤٧٥)، من طريق أبي زرعة بن عمرو و محمد بن سيرين وذكوان، وهمام بن منبه، أربعتهم عن أبي هريرة، بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) انظر: فتح الباري، (٣٦٧/٦).

(٢) انظر: البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف - بيروت، (٢٠٥/١).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٤٧٨/٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: باب: النسلان في المشي، (٣٣٦٤/٥٦١).

(٥) سند الحديث:

(٦) دراسة الحديث: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ

كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ...

ومن جمال إبراهيم عليه السلام أن محمداً ﷺ كان في جماله على صورته، وقد وصف نبينا ﷺ بالجمال فيما تم التعرض إليه سابقاً^(١)، فمحمد وإبراهيم عليهما السلام وصفا بالجمال خلقه وهيته.

(١١٠) روى مسلم في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ^(٤)، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^(٥)، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شِبْهًا عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شِبْهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شِبْهًا دَحْيَةَ"^(٦).

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه، (٢٣٦٨/٣٨٠)، وكتاب: أحاديث الأنبياء، باب: النسلان في المشي، (٣٣٦٣/٥٦١-٣٣٦٥)، فأخرجه أحمد في مسنده، (٢٢٨٥/٢٥٣/١)، من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، مختصراً.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه.

(١) انظر: المبحث الأول من الفصل الثاني، (ص: ٧٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات، (١٠٥/١٦٧).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (بن سعد) ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (بن سعد) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم بن تدرس)، عَنْ جَابِرِ (بن عبد الله)، ...

(٤) ضرب من الرجال: هو الخفيف اللحم الممشوق المستدق. انظر: النهاية، (٣/٧٨).

(٥) قال النووي: وأما شنوءة فيشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء، وهي: قبيلة معروفة. قال

ابن قتيبة في أدب الكاتب سموا بذلك من قولك: رجل فيه شنوءة أى تقزز قال: ويقال: سموا؛ بذلك لأنهم

تشانوا وتباعدا وقال الجوهري: الشنوءة التقزز: وهو التباعد من الأذناس ومنه أزدشنوءه وهم حى من

اليمن ينسب اليهم شنئي. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/٢٢٦).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * أبو الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم بن تدرس)، وهو من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وتدلّسه لا يضر حتى وإن لم يصرح بالسماع، سبق دراسته في، (ص: ٣٥). وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به مسلم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه.

المطلب الثالث: يوسف عليه السلام.

في رحلة الإسراء والمعراج عندما مر النبي ﷺ بيوسف عليه السلام، وصفه بأنه أعطي شطر الجمال.

(١١١) روى مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ "...عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ جِبْرِيْلُ: قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ! قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ؛ فَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ..."^(٣).

قال محمد القاري: "يحتمل أن يكون المعنى نصف جنس الحسن مطلقاً، أو نصف حسن جميع أهل زمانه، وقيل: بعضه؛ لأن الشطر كما يراد به نصف الشيء، قد يراد به بعضه مطلقاً، لكنه لا يلائمه مقام المدح، وإن اقتصر عليه بعض الشراح، اللهم إلا أن يراد به بعض زائد على حسن غيره، وهو إما مطلق: فيحمل على زيادة الحسن السوري، دون الملاحظة المعنوية؛ لئلا يشكّل نبينا. وإما مقيد: بنسبة أهل زمانه، وهو الأظهر"^(٤).

ومن جمال يوسف عليه السلام فتنت النساء به، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكِنًا وَعَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرِجْ

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، (١٠٠/١٦٢).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * شيبان بن فروخ أبي شيبه الحبطي، بمهمله وموحدة مفتوحتين الأبلي، بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام، أبو محمد قال ابن حجر: صدوق يهيم ورمي بالقدر. انظر: تقريب التهذيب، ص: ٢٦٩. وثقه أحمد بن حنبل، ومسلمة بن قاسم، وقا عند صدوق، أبو داود، وأبو زرعة الرازي، فهو صدوق حسن الحديث، انظر: تهذيب التهذيب، (٤/٣٢٨)، الكاشف، (١/٤٩١)، تحرير تقريب التهذيب، (٢/١٢٣)، وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، (٥٣٥/٣٢٠٧)، من طريق أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بنحوه. ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية تحقيق: جمال عيتاني - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الأولى، (١٠/٥٦٠).

عَلَيْنَ ۖ فَأَمَّا رَأْيُنَهُ أَكْبَرْنَاهُ وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَسْبَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ (يوسف: ٣١).

قال الزمخشري: "أكبرناه: أعظمناه، وهين ذلك الحسن الرائع، والجمال الفائق، قيل: كان فضل يوسف على الناس في الحسن، كفضل القمر ليلة البدر على نجوم السماء" (١). بل لقد وصفه كعب الأحبار بقوله: "كان يوسف حسن الوجه، جعد الشعر، ضخ العينين، مستوى الخلق، أبيض اللون، غليظ الساعدين والعضدين، خميص البطن، صغير السرة، إذا ابتسم رأيت النور من ضواحه، وإذا تكلم رأيت في كلامه شعاع الشمس من ثناياه، لا يستطيع أحد وصفه، وكان حسنه كضوء النهار عند الليل، وكان يشبه آدم عليه السلام يوم خلقه الله؛ ونفخ فيه من روحه، قبل أن يصيب المعصية، وقيل: إنه ورث ذلك الجمال من جدته سارة، وكانت قد أعطيت سدس الحسن" (٢).

المطلب الرابع: عيسى عليه السلام.

وممن وصف بالجمال عيسى عليه السلام.

(١١٢) روى البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً، آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال! له لمة (٥) كأحسن ما أنت راء من اللمم، قد رجها فهي تقطر ماءً، متكناً على رجلين، أو على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ فقيل: المسيح ابن مريم، وإذا أنا برجل

(١) انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعبور الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٤٣٨/٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، (١٥٣/٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الجعد، (٥٩٠٢/١٠٣٧).

(٤) سند الحديث: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك (بن أنس) عن نافع (مولى ابن عمر)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال....

(٥) لمة: بكسر اللام شعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين وحاذها، كأنه لما ألم بها، سمي بإمامه لمة، انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، (١٨٢/١).

جَعَدَ قَطَطٌ^(١) أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى؛ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ^(٢)، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ^(٣).

الحديث فيه بيان أن عيسى عليه السلام كان أسمر، وقد ورد في رواية أخرى أنه كان أحمر. (١١٣) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْيَلَّةُ أَسْرَى بِي؛ رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبُ رَجُلٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى؛ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رِبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ^(٦)، وَأَنَا أَشْبَهُ وَدَّ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه بِهِ، ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاعَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفَطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ؛ غَوَتْ أُمَّتُكَ^(٧).

(١) جَعَدَ قَطَطٌ: شديدة الجعودة في الشعر، انظر: النهاية، (٨١/٤).

(٢) عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ: أي بارزة، وهو من طفا الشيء يطفأ بغير همز إذا علا على غيره، وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها، انظر: فتح الباري، (٤٨٥/٦).

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ

مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، (مريم: ١٦)، (٥٧٩/٣٤٤٠-٣٤٤١)، وكتاب: التعبير، باب: رؤيا

الليل، (٦٩٩٩/١٢٠٧)، وباب: الطواف بالكعبة في المنام، (٧٠٢٦/١٢١١)، وكتاب: الفتن، باب: ذكر

الدجال، (٧١٢٨/١٢٢٧)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح

الدجال، (١٦٩/١٠٦)، من طريق مالك بن أنس وموسى بن عقبة كلاهما به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ (طه: ٩)، ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، (النساء: ١٦٤)، (٣٣٩٤/٥٦٨).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (بن راشد)، عَنْ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ....

(٦) كأنما خرج من ديماس: هو بالفتح والكسر الكن أي كأنه مخدر لم ير شمسا وقيل هو السرب المظلم وقد جاء في الحديث مفسراً أنه: الحمام. انظر: النهاية، (١٣٣/٢).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ

مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، (مريم: ١٦)، (٥٧٩/٣٤٣٧)، وكتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا

مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، (الإسراء: ١)، (٤٧٠٩/٨١٤)، وكتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى:

وقد يقول قائل: إن هناك تعارضاً، فكيف يصفه النبي ﷺ مرة بالحمرة، ومرة بالأدمة؟
وقد أجاب عن هذا ابن حجر فقال: "فيمكن أن تكون أدمته صافية، ولا ينافي أن يوصف مع ذلك
بالحمرة؛ لأن كثيراً من الأدم، قد تحمر وجنته"^(١).

﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ ﴾، (المائدة: ٩٠)، (٥٥٧٦/٩٩٠)، وباب: شرب
اللبن، (٥٦٠٣/٩٩٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى
السموات وفرض الصلوات، (١٦٨/١٠٥)، من طريق عبد الرزاق بن همام به بنحوه.
ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.
(١) انظر: فتح الباري، (٩٧/١٣).

المبحث الرابع من وصف بالجمال من صحابة رسول الله ﷺ

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الحسن والحسين رضى الله عنهما.
- المطلب الثاني: جعفر بن أبي طالب ﷺ.
- المطلب الثالث: الفضل بن عباس رضى الله عنهما.
- المطلب الرابع: دحية الكلبي ﷺ.

المطلب الأول: الحسن والحسين رضى الله عنهما.

أولاً: الحسن بن علي رضى الله عنهما

كان الحسن بن علي رضى الله عنهما، أكثر الناس شبهاً بالنبي ﷺ، وهذا دليل جماله. (١١٤) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ - عبد الله بن عثمان بن عامر^(٣) - الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسْنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: "بِأَبِي شَبِيهَ النَّبِيِّ ﷺ، لَأَشْبِيهَ بِعَلِيِّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ"^(٤). وأكد الصحابة رضوان الله عليهم هذا الشبه.

(١١٥) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ^(٦) قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشَبِّهُهُ"^(٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، (٣٥٤٢/٥٩٥).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (الضحاك بن مخلد)، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم تقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما، (٣٧٥٠/٦٣١).

ثالثاً: الحكم على الحديثن : أخرجه البخاري في صحيحه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، (٣٥٤٣/٥٩٦).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بن أبي خالد)، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ (وهب بن عبد الله)، قَالَ....

(٦) هو: وهب أبو جحيفة السوائي، هو مشهور بكنيته، ولم يختلفوا في اسمه، واختلفوا في اسم أبيه، فقال بعضهم:

وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة، وقيل: وهب

ابن جابر، وقيل: وهب بن وهب، توفي في إمارة بشر بن مروان بالكوفة، انظر: الاستيعاب، (١٥٦١/٤).

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم تقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرج البخاري أيضاً، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، (٣٥٤٤/٥٩٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: شبيهه ﷺ، (٢٣٤٣/١٢٣٤)، من طريق محمد بن فضيل عن

إسماعيل به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١١٦) وروى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: " لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه " ^(٣).

فالأحاديث الثلاثة السابقة تبين أن الحسن رضي الله عنه ، كان أشبه الناس برسول الله ﷺ ، وسبق أن ذكرنا جمال النبي ﷺ ؛ وبهذا يكون الحسن رضي الله عنه جميلاً.
ثانياً: الحسين بن علي رضي الله عنه.

(١١٧) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: أُمِّي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه، فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ^(٦)، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ^(٧)^(٨).

كان رسول الله ﷺ من أجمل الناس هيئةً، وأحسنهم مظهرًا، وكان ممن يشبهه في الجمال وحسن الهيئة؛ سبطا رسول الله ﷺ الحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنه. وهذا دليل جمالهما.

(١) صحيح البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، (٣٧٥٢/٦٣١).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (بن همام)، عَنْ مَعْمَرِ (بن راشد)، عَنْ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم)، عَنْ أَنَسِ (بن مالك) رضي الله عنه ، قَالَ....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به البخاري.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، (٣٧٤٨/٦٣١).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بن حازم)، عَنْ مُحَمَّدِ (بن سيرين)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه... الحديث.

(٦) يَنْكُتُ: يفكر ويحدث نفسه، وأصله من النكت بالحصى، ونكت الأرض بالقضيب، وهو أن يؤثر فيها بطرفه، فعل المفكر المهموم، انظر: النهاية، (١١٢/٥).

(٧) الوَسْمَةُ: هي بكسر السين وقد تسكن نبت، وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر، انظر: النهاية، (١٨٤/٥).

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به البخاري.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه.

المطلب الثاني: جعفر بن أبي طالب عليه السلام (١).

جمال جعفر عليه السلام مأخوذ من جمال المصطفى عليه السلام، وذلك لأنه يشبهه.

(١١٨) روى البخاري في صحيحة (٢) بسنده (٣)، عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ؛ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ... فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَتَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، حَمَلْتَهَا، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتَهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: "الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ"، وَقَالَ لِعَلِيِّ: "أَنْتَ مِنْنِي وَأَنَا مِنْكَ"، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: "أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي"، وَقَالَ لَزَيْدٍ: "أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا" (٤).

فالحديث فيه بيان أن جعفر عليه السلام كان يشبهه النبي صلى الله عليه وسلم في خلقته، أي شكله ومظهره، كما أنه يشبهه في أخلاقه عليه السلام، فهو جميل المظهر، حسن الهيئة عليه السلام، كما كان نبينا صلى الله عليه وسلم.

(١) جعفر بن أبي طالب عليه السلام: جعفر بن أبي طالب يكنى أبا عبد الله بابنه عبد الله واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، كان أشبه الناس خلقاً وخلقاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من المهاجرين الأولين هاجر إلى أرض الحبشة، وقدم منها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر، في السنة السابعة من الهجرة، ثم غزا غزوة مؤتة وذلك سنة ثمان من الهجرة وقاتل فيها حتى قطعت يده جميعاً، ثم قتل، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة، وكان عمره إحدى وأربعين سنة وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٢٤٢/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسيه، (٢٦٩٩/٤٤٠).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ (بن يونس)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله)، عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، (١٧٨١/٢٨٦)، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسيه، (٢٦٩٨/٤٤٠)، باب: الصلح مع المشركين، (٢٧٠٠/٤٤١)، وكتاب: الجزية والموادعة، باب: المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم، (٣١٨٤/٥٣٠)، وكتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، (٤٢٥١٩/٧٢٠)، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب: الجهاد، باب: صلح الحديبية في الحديبية، (١٧٨٣/٩٥٣)، عن طريق شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن عبد الله به مختصراً.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

المطلب الثالث: الفضل بن عباس رضي الله عنه (١).

(١١٩) روى البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣)، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا (٤)، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ وَضِيئَةٍ؛ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا؛ فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ بِذِقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا... (٥).

هذا حديث جميل، يبين أن الفضل بن العباس رضي الله عنه كان رجلاً وضيئاً جميلاً، كما أنه منهجاً رائعاً في تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع صحابته رضوان الله عليهم، وكيف يعلمهم بأسلوب عملي؛ حتى يكون هذا التعليم درساً لا يمكن نسيانه، وينقل ويعلم للأجيال.

(١) الفضل بن عباس رضي الله عنهما: وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الله وقيل: أبو محمد. وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو أكبر ولد العباس وبه كان العباس يكنى، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح وحنينا، وثبت معه حين انهزم الناس، وشهد معه حجة الوداع. وكان من أجمل الناس، وشهد الفضل غسل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يصب الماء على علي بن أبي طالب، واختلف في موته فقيل: قتل يوم مَرَجِ الصُّفَرِ - وهي: (موضع بين دمشق والجولان صحراء كانت بها وقعة مشهورة في أيام بني مروان) -، انظر: معجم البلدان، (٤١٣/٣)، وقيل: يوم أجنادين وكلاهما سنة ثلاث عشرة في قول، وقيل: بل مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالشام، وقيل: بل استشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة ولم يترك ولداً إلا أم كلثوم، تزوجها الحسن بن علي ثم فارقها. فتزوجها أبو موسى الأشعري، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١٢٦٩/٣). و الإصابة في تمييز الصحابة، (٣٧٥/٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، (النور: ٢٧-٢٩)، (١٠٨٤/١٠٢٢٨).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع)، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ (بن أبي حمزة)، عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم)، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ....

(٤) وضيئاً: وضو، يوضو، وضاءة حسن وجمل و نظف فهو وضيء. انظر: المعجم الوسيط، (١٠٣٨/٢).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لرمانة وهرم و نحوهما، أو للموت، (١٣٣٤/٦٦٧)، من طريق مالك بن أنس، عن ابن شهاب، بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

المطلب الرابع: دحية الكلبى (١).

وفي بيان جمال دحية الكلبى (رضي الله عنه) أنه كان يشبهه جبريل (عليه السلام)، كما بين النبي (صلى الله عليه وسلم).
(*) رواه مسلم في صحيحه، بسنده، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "عرض عليّ الأنبياء فإذا موسى ضرب من الرجال، كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى بن مريم (عليه السلام)؛ فإذا أقرب من رأيت به شبهة عروة بن مسعود، ورأيت إبراهيم صلوات الله عليه، فإذا أقرب من رأيت به شبهة صاحبكم - يعني نفسه - ورأيت جبريل (عليه السلام) فإذا أقرب من رأيت به شبهة دحية" (٢). ويؤكد هذا الجمال في جواب عوانة بن الحكم حين سئل: "أجمل الناس جرير بن عبد الله؟ قال له عوانة: "أجمل الناس؛ من نزل جبريل على صورته - يعني دحية الكلبى" (٣).

هكذا كان جمال هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم، فبعضهم شبه بالنبي (صلى الله عليه وسلم) الذي وصف بالجمال، وبعضهم شبه بجبريل (عليه السلام)، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(١) دحية الكلبى (رضي الله عنه): دحية بن خليفة بن فروة الكلبى من كلب بن وبرة، وكان من كبار الصحابة رضي الله عنهم، لم يشهد بدرأ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وبقي إلى خلافة معاوية، وقد بعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى قيصر رسولاً في الهدنة، وذلك في سنة ست من الهجرة، فأمن به قيصر وأبت بطارفته أن تؤمن، فأخبر بذلك دحية (رضي الله عنه) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: ثبت الله ملكه، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يشبهه بجبريل (عليه السلام)، وكان قد شهد اليرموك، وقد نزل دمشق، وسكن المزة، -وهي: (المزة بالكسر ثم التشديد، قرية كبيرة، غناء في وسط بساتين دمشق، بينها وبين دمشق نصف فرسخ)، انظر: معجم البلدان، (١٢٢/٥) - وعاش إلى خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٤٦١/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة، (٣٨٤/٢).

(٢) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ١٢٤).

(٣) انظر: معرفة الثقات، للعجلي، (١٩٦/٢).

المبحث الخامس من وصف بالجمال من النساء

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: سارة زوجة إبراهيم عليه السلام.
- المطلب الثاني: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.
- المطلب الثالث: صفية أم المؤمنين رضي الله عنها.
- المطلب الرابع: جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها.

المطلب الأول: سارة زوجة إبراهيم عليه السلام.

بدأ بسارة زوجة إبراهيم عليه السلام؛ التي وصفت بالجمال، مما جعل أحد الجبابرة عندما سمع بجمالها؛ أن يبذل قصارى جهده للوصول إليها.

(١٢٠) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: تَنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، (الصفات: ٨٩). وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَعَوْهُمْ إِنْ كَانُوا

يَنْطِقُونَ﴾، (الأنبياء: ٦٣). وَقَالَ: "بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةَ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ^(٣)، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ، قَالَ: يَا سَارَةَ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي فَلَا تُكْذِبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ؛ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلَقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَخَذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلَقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ؛ إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخَذَمَهَا هَاجِرًا..."^(٤).

(١) صحيح البخاري، صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، (النساء: ١٢٥)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾، (التوبة: ١١٤)، (٣٣٥٨/٥٦٠).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ الرَّعِنِيُّ، - (بضم الراء وفتح العين المهملة وبعدها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى ذي رعين من اليمن)، انظر: الأنساب، (٧٦/٣) - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (عبد الله)، قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ (بن أبي تميمة - كيسان) - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ....

(٣) اسمه: عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وأنه كان على مصر، ذكره السهيلي وهو قول: ابن هشام في التيجان وقيل: اسمه صادق وحكاه ابن قتيبة، وكان على الأردن. وقيل: سنان بن علوان بن عبيد بن عريج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح حكاه الطبري. ويقال: أنه أخو الضحاك الذي ملك الأقاليم. انظر: فتح الباري، (٣٩٢/٦).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، (٢٢١٧/٣٥٣)، وكتاب: الهبة وفضائلها، باب: إذا قال: أَخْدَمْتُكَ هذه الجارية، على ما يتعارف الناس، فهو

فالحديث فيه بيان أن سارة زوجة إبراهيم عليه السلام كانت من أحسن الناس جمالاً، وأجملهم خلقاً، وأحسنهم مظهراً، وهذا فضل الله تعالى عليها.

المطلب الثاني: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وقد دلت أحاديث على وصف بعض الصحابة رضوان الله عليهم لبعض النساء بالجمال، وإن من أوليات من وصفت بهذه الصفة أم المؤمنين، وحببية رسول الله صلى الله عليه وسلم، عائشة رضي الله عنها.
(١٢١) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على حفصة رضي الله عنها فقال: "يا بنية، لا يغرتك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها - يريد عائشة، فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم"^(٣).

جائز، (٢٦٣٥/٤٢٦)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء: ١٢٥)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠)، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١١٤)، (٣٣٥٧/٥٦٠)، وكتاب: النكاح، باب: اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها، (٥٠٨٤/٩٠٩)، وكتاب: الإكراه، باب: إذا استكرهت المرأة على الزنا فلاحدَّ عليها، (٦٩٥٠/١١٩٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، (٢٣٧١/١٢٤٦)، من طريق عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

- (١) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض، (٥٢١٨/٩٣٢).
- (٢) سند الحديث: حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ بَنِي حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ (عبد الله بن عباس)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه....
- (٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: العلم، باب: التناوب في العلم، (٨٩/٢٠)، وكتاب: المظالم، باب: الغرفة والعليّة والمشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، (٢٤٦٨/٣٩٨)، وكتاب: التفسير، باب: ﴿تَغِي مَرَضَاتَ زَوَاجِكَ﴾ (التحریم: ١)، (٤٩١٣/٨٧٣)، وباب: ﴿إِنْ تَوَيَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحریم: ٤)، (٤٩١٥/٨٧٤)، كتاب: النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، (٥١٩١/٩٢٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ (التحریم: ٤)، (١٤٧٩/٧٥٤)، من طريق سَمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به وفيه قصة.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

المطلب الثالث: صفة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وبما أن الجمال الذي توصف به النساء؛ من الدواعي التي تدفع الرجل للنظر للمرأة وتمني الزواج بها، فما هو النبي ﷺ يبين لنا مثلاً واقعياً، وذلك عندما توصف له امرأة ذات جمال يسعى للزواج منها.

(١٢٢) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: "قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ؛ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ؛ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ^(٣)، حَلَّتْ^(٤)؛ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا^(٥) فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَذِنَ مِنْ حَوْلِكَ، فَكَانَتْ تَلِكُ وَكَيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وِرَاءَهُ بَعْبَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ؛ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ؛ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ"^(٦).

وللعلم، فإن النظر لجمال المرأة يكون بعد النظر إلى خلقها ودينها، فالجمال شيء من الأشياء التي ينظر من أجله للمرأة، ولكنه ليس كل الأشياء، بل إن الدين أولها.

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟، (٢٢٣٥/٣٥٦).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ....

(٣) سَدَّ الرَّوْحَاءِ: بفتح السين وضمها، وهو: جبل الروحاء وهي قرية، على نحو أربعين ميلاً من المدينة، انظر: عمدة القاري، (٨٦/٤).

(٤) حَلَّتْ: أي طهرت من حيضها، انظر: عمدة القاري، (٥٢/١٢).

(٥) حَيْسًا: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، انظر: النهاية، (٤٦٧/١).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، (٣٧١/٦٦)، وكتاب: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، (٦١٠/١٠١)، وكتاب: صلاة الخوف، باب: التكبير والغسل بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب، (٩٤٧/١٥٢)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا أقفل من سفر الحج وغيره، (١٣٤٥/٦٧٢)، من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك مختصراً.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

المطلب الرابع: جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها.

وها هو الأمر يتكرر مع النبي ﷺ مع امرأة أخرى، فينكحها بعد النظر لجمالها، وحتى يبين أن لأمته أن الجمال من دواعي الزواج.

(١٢٣) روى أحمد في مسنده^(١) بسنده^(٢)، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: "لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، وَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً، لَأ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكْرِهْتُهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سِيرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي، قَالَ: فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَفْضِي كِتَابَتِكَ، وَأَتَزَوَّجُكَ"، قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "قَدْ فَعَلْتُ، قَالَتْ: وَخَرَجَ الْخَبْرُ إِلَى النَّاسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ النَّاسُ: "أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَتْ: فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا، مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَاتٍ عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا"^(٣). وهذا الفعل هو درس لنا في بيان الطريقة الشرعية التي يلبي فيها الرجل رغبة نفسه من امرأة أعجب بجمالها، ألا وهي الزواج، حتى يحفظ الإسلام المرأة، وألا تكون إلا لمن يستحقها.

(١) مسند أحمد، (٦/٢٧٧/٢٦٤٠٨).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بن إبراهيم)، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي (إبراهيم بن سعد)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ (محمد بن إسحاق بن يسار) قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * محمد بن إسحاق بن يسار، سبق ترجمته: انظر، (ص: ٢٩). وباقي رجال السند ثقات. ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: العتق، باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، (٥٩٩/٣٩٣١)، من طريق محمد بن سلمه عن محمد بن إسحاق به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده صحيح، وقد حسنه الألباني. انظر: مختصر إرواء الغليل، (١ / ٢٣٦).

الفصل الثالث

مبادئ الرؤية الجمالية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الرؤية الجمالية في الثياب

المبحث الثاني: الرؤية الجمالية في المسكن

المبحث الثالث: الرؤية الجمالية في البساتين والمزارع والمرافق

العامة

المبحث الرابع: الرؤية الجمالية في الصوت

المبحث الأول

الرؤية الجمالية في الثياب

وفيه خمسة مطالب

- المطلب الأول: أنواع الثياب.
- المطلب الثاني: ألوان الثياب.
- المطلب الثالث: تناسق الثياب.
- المطلب الرابع: التجمل بالثوب الجديد.
- المطلب الخامس: تنظيف الثياب.

اللباس نعمة من نعم الله على بني آدم، وله في الحياة مهمتان:

المهمة الأولى: يحافظ على الظروف الطبيعية الخاصة بالجسم؛ كالحرارة والبرودة والرطوبة والبخر... الخ.

المهمة الثانية: يجل الإنسان، ويستر عورته، فالملاحظ أن الإسلام قد اهتم باللباس، واعتنى بحسن المظهر، وبالحفاظ على الأناقة والجمال عناية فائقة. فالقرآن الكريم لم يهمل ذلك بل عده ضرورة من ضرورات الجسد، والنفس تشتاق للجمال والزينة، وندبنا للاستمتاع بذلك ربنا عز وجل فقال: ﴿يَبْنِيْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا^ط وَلِبَاسُ

التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِّنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾، (الأعراف: ٢٦)، وقال

أيضاً: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ^ط كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ

يَعْمُرُونَ ﴿٣٢﴾، (الأعراف: ٣٢). وبهذا أوضح القرآن الكريم للإنسان أن الزينة والجمال جزء من

أصل دينه. وكذلك جاءت السنة المطهرة حافلة بالأحاديث التي تتعلق باللباس والزينة، وقد أولى علماء الحديث اهتماماً بهذا الجانب، فما خلا مصنف من المصنفات إلا واشتمل على كتاب اللباس، أو الزينة، وقد صنفت في ذلك الكتب الخاصة؛ التي أولت الموضوع مزيد عناية واهتمام^(١). وفي هذا المبحث يعرج الباحث على هذا الموضوع؛ مظهراً عناية السنة المطهرة باللباس وأنوعه، وألوانه، والتجمل به، والحرص على نظافته.

المطلب الأول: أنواع الثياب.

أولاً: لباس الرأس العمامة.

أبدأ بالعمامة؛ لأنها لباس رأس الإنسان، فقد ورد عن نبينا ﷺ أنه كان يغطي رأسه بعمامة.

(*) روى مسلم في صحيحه، بسنده، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ،

(١) انظر: كتاب اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد عبد العزيز عمرو، وغيره الكثير.

وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبَتْ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَارْكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا^(١).

فالحديث فيه إشارة إلى أنه كان ﷺ يلبس العمامة؛ لأن العمامة تيجان العرب، ومن الألفاظ التي تطلق عليها "العصاية" يقول العيني: "والعصاية العمامة، سميت عصاية؛ لأنها تعصب الرأس أي تربطه"^(٢). و"الخمار" يقول النووي: "يعنى بالخمار العمامة؛ لأنها تخمر الرأس أي تغطيه"^(٣).

ثانياً: لباس الجسم

وقد تعددت ألبسة النبي ﷺ، فقد كان يلبس القميص، والحبرة^(٤)، والإزار، والرداء، والجبّة وغيره، وقد عددها ابن القيم^(٥). وسيكتفي الباحث بذكر بعضها.

القميص:

والقميص سمي قميصاً؛ لأن الأدمي يتقمص فيه: أي يدخل فيه ليستتره، وهو مخيط له كمان وجيب^(٦)، يلبس تحت الثياب، وكان من أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه يستتر العورة ويباشر الجسم^(٧)،

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: "يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: "لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخفين، إلا أن لا يجد النعلين، فليلبس ما هو أسفل من الكعبين"^(٨).

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث، في، (ص: ١٠٠).

(٢) انظر: عمدة القاري، (٦/٢٢٨).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٣/١٧٤).

(٤) الحبرة: بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١٠/٧).

(٥) انظر: زاد المعاد، (١/١٣٥).

(٦) جيب القميص: الفتحة التي يخرج الإنسان منها رأسه، وتكون في الصدر عادة، انظر: النهاية، (١/٣١٠).

(٧) انظر: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، (ص: ٢٦٣).

(٨) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث، في، (ص: ١١٥).

في الحديث إشارة إلى أن القميص من الثياب التي يجوز لبسها، يقول الدكتور محمد عبد العزيز عمرو: "بل يستحب؛ لأنه كان من أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ؛ وذلك لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار؛ اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك"^(١).

الحبرة:

والحبرة: بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن^(٢)، وقيل: هي ثياب من كتان أو قطن محبرة، أي مزينة، والتحبير التزيين والتحسين^(٣)، وقيل: "هي نوع من برود اليمن بخطوط حمرة وربما تكون بخضر أو زرق فقيل هي أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن"^(٤) فالحبرة، مما عرف من الثياب على عهد ﷺ، وكان يلبسه ويغطي به بدنه.

(١٢٤) روى البخاري في صحيحه^(٥)، بسنده^(٦)، عَنْ قَتَادَةَ (بن دعامة)، قَالَ: قُلْتُ: لَأَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ^(٧).

ففي الحديث بيان استحباب لباس الحبرة، وأنها كانت من أحب اللباس إليه ﷺ. وقيل في تعليل ذلك؛ لأنها مخططة بالأخضر، والأخضر من ثياب الجنة. وقيل: خطوط حمرة. والمحبة؛ لاحتمال الوسخ^(٨).

(١) انظر: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، (ص: ٢٦٣).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٥٦/١٤). والديباج على مسلم، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦، (١٢٨/٥).

(٤) انظر: تحفة الأخوذي: " (٣٩٧/٥).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: البرود والحبر والشملة، (٥٨١٢/١٠٢٥).

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (بن يحيى بن دينار)، عَنْ قَتَادَةَ (بن دعامة)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)....

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: اللباس، باب: البرود والحبر والشملة، (٥٨١٣/١٠٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: فضل لباس الحبرة، (٢٠٧٩/١١١٤)،

عن هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ بِهِ بَنُوهُ.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٨) انظر: حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، (٢٠٤/٨).

وقد وفق بين أحب الثياب إليه ﷺ، القميص و الحبرة؛ بأن القميص من جملة الأحب لا أن الأحبية منحصرة فيه، والأولى أن يقال: إن أحبية القميص باعتبار الصنع، وباعتبار أنه أستر للأعضاء. و أحبية الحبرة؛ باعتبار اللون؛ لأنه ربما يكون أخضر، وورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة، أو باعتبار الجنس^(١). والله أعلم.

السراويل

ومن اللباس المعروفة والمشهورة على عهده ﷺ السراويل، وهي فارسية معربة، وقد تذكر، جمعها سراويلات، أو هي سروال وسروالة أو سرويل، وليس في كلام العرب فعويل غيرها^(٢). وهي لباس مقطوع على قدر معين من أعضاء الجسم هما الرجلان^(٣).
(١٢٥) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ "مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزْرَاءً، فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ؛ لِلْمُحْرَمِ"^(٦).

في الحديث بيان إلى أن السراويل كانت معروفة وكانوا يلبسونها وهي مما يستحب لبسه، وقيل: إن أول من لبس السراويل هو إبراهيم عليه السلام، وقيل: هذا هو السبب في كونه أول من يكسى يوم القيامة^(٧). والله أعلم.

(١) انظر: شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة - كراتشي (ص: ٢٥٦).

(٢) انظر: لسان العرب، (٣٣٤/١١)، وتاج العروس، (١٩٧/٢٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، (٨١/٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، (١٨٤١/٢٩٧).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (هشام بن عبد الملك)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج) قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ....

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، (١٧٤٠/٢٨٠)، وكتاب: جزاء الصيد، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، (١٨٤٣/٢٩٧)، وكتاب: اللباس، باب: السراويل، (٥٨٠٤/١٠٢٤)، وباب: النعال السبئية وغيرها، (٥٨٥٣/١٠٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبينان تحريم الطيب عليه، (١١٧٨/٥٧٥)، من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به بمعناه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٧) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٣٩٠/٦)، عمدة القاري، العيني، (٣٠٦/٢١).

البرنس

والبرنس: هو - بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم النون - وهو ثوب رأسه منه ملتزق به، وقيل: قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام^(١). وقيل أنه من فسرهما على القلنسوة فتفسيره قاصر: قال السندي" ويفسر بقلنسوة طويلة، وهذا التفسير قاصر، وقيل: هو كل ثوب رأسه منه يلتزق ورائه، أو جبة، أو ممطر، و هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام يلبس في المطر يستر سائر البدن مع الرأس والعنق"^(٢).

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا الْخَفَيْنَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ"^(٣).

الحديث فيه إشارة إلى أن البرانس كانت مما يلبس، فهنا نهى المحرم عن لبسها في حال إحرامه، أما بعد ذلك فيجوز لبسه. وقال ابن حجر: "وقد كره بعض السلف لبس البرنس؛ لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به. قيل: فإنه من لبوس النصارى... وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحد من القراء إلا له برنس"^(٤).

الجبة الشامية

فالجبة الشامية من الثياب التي عرفت على عهده ﷺ، وكان يلبسها، وهي: ضرب من مقطعات الثياب تلبس وجمعها جيب و جباب و الجبة من أسماء الدرع وجمعها جيب^(٥)، وسميت شامية نسبة إلى بلاد الشام^(٦).

(١) انظر: النهاية، (١/١٢٢)، عمدة القاري (٢/٢٢١)، عون المعبود، (٢/٢٩٤).

(٢) انظر: شرح سنن ابن ماجه، (١/٢١٠).

(٣) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: انظر، (ص: ١١٥).

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر، (١٠/٢٧٢).

(٥) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١/٢٤٩)، تاج العروس، (٢/١١٩).

(٦) نسبة إلى الشام، وحثها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية، وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم، وما بشامة ذلك من البلاد، انظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت، (٣/٣١٢).

(١٢٦) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: " يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ"^(٣)، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فِتْوَصًا وَضَوْعَةً لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيَّهِ، ثُمَّ صَلَّى"^(٤).

في الحديث إشارة إلى أن الجبة معرفة على زمنه ﷺ، وأنه لبسها، وأجاز لغيره لبسها^(٥)،

وقال ابن بطال: "فيه -من الفقه- إباحة لبس ثياب المشركين؛ لأن الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر، وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وكانت ثياب المشركين ضيقة الأكمام"^(٦).

التَّبَانُ وَالْقَبَاءُ وَالْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ

والتبان: هو -بضم المثناة وتشديد الموحدة - على هيئة السراويل، إلا أنه ليس له رجلان، وقد يتخذ من جلد.^(٧) وأما القباء: فهو - بالقصر وبالمد - قيل: هو فارسي معرب، وقيل:

(١) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية، (٣٦٣/٦٤).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى (بن جعفر بن أعين)، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم)، عَنْ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ مُسْلِمِ (بن صبيح) عَنْ مَسْرُوقِ (بن الأجدع بن مالك بن أمية)، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه....

(٣) الإداوة: جمعها أدوي وهي بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء. انظر: النهاية، (٣٣/١).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الوضوء، باب: الرَّجُلُ يُوضِّئُ

صاحبه، (١٨١/٣٦)، وباب: المسح على الخفين، (٢٠٢/٣٩)، وباب: إذا أدخل رجله وهما

طاهرتان، (٢٠٦/٤٠)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، (٣٨٨/٦٩)، وكتاب: الجهاد

والسير، باب: الجبة في السفر والحرب، (٢٩١٨/٤٨٢)، وكتاب: اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في

السفر، (٥٧٩٨/١٠٢٣)، وباب: لبس جبة الصوف في الغزو، (٥٧٩٩/١٠٢٣)، أخرجه مسلم في صحيحه،

كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، (٢٧٤/١٥٤) من طريق محمد بن حازم به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي، (٤٤/١٤).

(٦) انظر: شرح ابن بطال، أبي الحسن بن علي بن خلف، (٢٣/٢).

(٧) انظر: فتح الباري، (٤٧٥/١).

عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضمنت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه^(١)، أما الإزار فهو: ما يغطي ويستر النصف الأسفل من البدن. أما الرداء فهو: ما يغطي ويستر النصف الأعلى منه^(٢)، ويطلق عليهما معاً الحلة: "الحلة: واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد"^(٣). ونقل العيني عن ابن التين وابن عبيد قوليهما: "لا تكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لحلها عن طيها و الحلل برود اليمن وتجمع على حلال أيضا والأشهر حلل"^(٤)

(١٢٧) روى البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: "أَوْكَلُّكُمْ يَجِدُ تَوْبَيْنِ؟ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَائِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَائِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَائِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تَبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: فِي تَبَّانٍ وَرِدَاءٍ"^(٧).

فهذه الثياب من جملة ما لبسه صلى الله عليه وسلم، يقول ابن القيم: "والصواب أن أفضل الطرق، طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي سنها وأمر بها، ورجب فيها، وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس، أن يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، ولبس الحبة، والقباء، والقميص، والسراويل، والإزار، والرداء^(٨) ثم يقول: "

(١) انظر: المرجع نفسه، (٤٧٥/١).

(٢) انظر: عمدة القاري، (٧٣/٤). "

(٣) انظر: النهاية، (٣٢/١).

(٤) انظر: عمدة القاري، (١٧٨/٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء، (٣٦٥/٦٥).

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ (بن أبي تيمية)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ....

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، (٣٥٨/٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٢٧٥/٢٤٩)، من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة ومحمد بن سيرين، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، مختصراً.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٨) انظر: زاد المعاد ، لابن القيم، (١٤٣/١).

الثياب"^(١). يقول محمد شمس الحق العظيم آبادي مبيناً السبب في كونها من خير الثياب: "لدلالته غالباً على التواضع، وعدم الكبر والخيلاء، والعجب؛ وسائر الأخلاق الطيبة"^(٢).

ثانياً: الثياب الخضراء

ومما ورد في السنة المطهرة من ألوان الثياب، اللون الأخضر.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن عكرمة-مولى ابن عباس- رضي الله عنه أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؛ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: "وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرٌ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بَجَلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجَلْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ تَوْبِهَا...."^(٣).

هذا الحديث فيه بيان فضل الثياب الخضراء، يقول ابن بطال: "الثياب الخضراء من لباس أهل

الجنة، قال تعالى: ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى

الْأَرَآئِكِ نِعَمَ الثَّوَابِ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا ﴾، (الكهف: ٣١). كفى بهذا شرفاً للخضرة وترغيباً

فيها^(٤). ويقول محمد شمس الحق العظيم آبادي في فضل اللون الأخضر: "وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار، ومن أجملها في أعين الناظرين"^(٥). ويؤيده المناوي في قوله هذا، فيقول: "فهو أوفق الألوان للبصر، ومما يقويه؛ كما قاله الأطباء؛ لذلك أمر من به وجع العين، أن ينظر إلى الورقة الخضراء"^(٦). قال الباحث: والنفس تميل إلى الخضار؛ لأنها تجد فيه الحياة، كما يخفف من حدة الإحساس بالإرهاق العام؛ لارتباط هذا اللون بالطبيعة التي تميل النفس إليها.

(١) سنن النسائي، (ص: ٨٠٠).

(٢) انظر: عون المعبود، (٧٥/١١).

(٣) دراسة الحديث: سبق دراسته في، (ص: ١٠٩).

(٤) انظر: فتح الباري، (١٠٧/٩).

(٥) انظر: عون المعبود، (٧٨/١١).

(٦) انظر: فيض القدير، (٥٠٦/١).

ثالثاً: الثياب السوداء

ومنها اللون الأسود، وقد كان معروفاً مشهوراً.

(١٢٨) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا^(٣)، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: "مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: ائْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ، فَأَتِيَتْ بِهَا تَحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: "أَبْلِي وَأَخْلَقِي"^(٤).

فالحديث في بيان أن الخميصة كانت سوداء، كما أن اللون الأسود من لباس النبي ﷺ.

(١٢٩) روى البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(٦)، عن عائشة رضي الله عنها، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحْذَرُ مَا صَنَعُوا"^(٧).

(١) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: الخميصة السوداء، (٥٨٢٣/١٠٢٧).

(٢) سند الحديث: عن حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (الفضل بن دكين)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ قَلَانَ هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ....

(٣) هي: أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس تكنى أم خالد وهي مشهورة بكينيتها قدمت مع والدها من الحبشة وكان هاجر إليها وكانت ولدت له فيها من أميمة ويقال همينة بنت خلف الخزاعية، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٥٠٦/٧).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة، (٣٠٧١/٥٠٨)، وكتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة الحبشة، (٣٨٧٤/٦٥١)، وكتاب: اللباس، باب: ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً، (٥٨٤٥/١٠٣٠)، وكتاب: الأدب، باب: من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبَّلها أو مازحها، (٥٩٩٣/١٠٤٩)..

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في البيعة، (٤٣٥/٧٥).

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا....

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، (١٣٣٠/٢١٢)، وباب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، (١٣٩٠/٢٢٣)، وكتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٥٣/٥٨١)،

والخميصه التي كان النبي ﷺ يطرحها على وجهه كانت سوداء، كما بينت رواية أحمد للحديث^(١)، ويقول الإمام النووي في بيان جواز لباس الثياب السوداء: "فيه جواز لباس الأسود في الخطبة"^(٢).

رابعاً: الثياب الحمراء.

ومن ألوان الثياب اللون الأحمر.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ"^(٣).

في الحديث بيان جواز لبس الثياب الحمراء، وقد وقع اختلاف بين العلماء في ذلك، وقال ابن القيم في بيان لباس النبي ﷺ: "ولبس حلة حمراء- والحلة إزار ورداء- ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً، وغلط من ظن أنها كانت حمراء. بحتا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم، باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي، ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ نهى عن المياثر^(٤) الحمر"^(٥). وأتبع ابن القيم قوله: "وفي جواز لبس الأحمر من الثياب، والجوخ... وأما كراهته فشديدة جداً، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني، كلا لقد أعاده الله منه، وإنما وقعت الشبهة من لفظ: "الحلة الحمراء" والله أعلم"^(٦).

وكتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٤١/٧٥٥)، وكتاب: اللباس، باب: الأكيسة والخمائن، (٥٨١٥/١٠٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣١/٢٥٦) من طريق يونس بن يزيد به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) مسند أحمد، (٦٣٩٣/٢، ٧٤/٦).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١٣٣/٩).

(٣) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٨٢).

(٤) المياثر: جمع الميثرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثناة والراء، وهي فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته، انظر: عمدة القاري، (١٥٨/٢٠).

(٥) انظر: زاد المعاد، (١٣٧/١).

(٦) انظر: المرجع نفسه، (١٣٩/١).

خامساً: الثياب الصفراء.

ومما كانت تصبغ به الثياب الصفرة.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ... قَالَ: وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا...^(١).

وفي الحديث بيان إلى أنه ﷺ كان يصبغ بالأصفر، ولم يكن ينهي عنه. يقول الدكتور محمد عبد العزيز عمرو: "اتفق العلماء على جواز الأصفر غير المعصفر والمزعر" ^(٢). وقال ابن عبد البر في قول ابن عمر: "صبغ بها" أي: أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابا صفرا^(٣).

(*) روى البخاري في صحيحه بسنده، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَهُ سَنَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ، فزيرني أبي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَعَهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْلِي وَأَخْلَفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَفِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ"^(٤).

والمقصود بالحديث أن الرسول ﷺ استحسَن القميص الأصفر، ثم دعا لها أن تعيش طويلاً وتبلى هذه الثياب بالصحة والعافية، فاستجاب الله الدعوة، وبقيت حتى حدثت هذا الحديث ^(٥).

سادساً: الثياب الملونة.

ولم تكن الثياب مقتصرة على لون واحد، كما ورد في السنة المطهرة، بل منها ما كان متعدد الألوان.

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ١١٤).

(٢) انظر: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، (ص: ٣٥٣).

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، (٨٢/٢١).

(٤) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ١٤٧).

(٥) للاستزادة، يراجع، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، (ص: ٣٥٣).

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قلتُ له: "أي الثياب كان أحبَّ إلى النبي صلى الله عليه وآله أن يلبسها؟ قال: الحبرة"^(١).

في هذا الحديث بيان جواز لبس الثياب الملونة، فإن الحبرة -بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة- ما كان من البرود مخططاً^(٢).

المطلب الثالث: تناسق الثياب.

إن ارتداء الثياب المريحة النظيفة، المتناسقة الألوان، البعيد عن مظاهر الخيلاء والكبر؛ ليعطي انطباعاً طيباً عن شخصيتنا وأسلوب حياتنا، فانسجام ألوان الثياب بعضها مع بعض، وتناسقها ضروري، ويخضع للذوق، ويمكن مزج ألواناً مختلفة لكن بحذر شديد، فموضوع الألوان حساس جداً، ونحن في حاجة إلى أن نحسن الاختيار، ونتقن الابتكار؛ كي يكون الخلط مريحاً للعين الذواقة الخبيرة؛ وحتى نكون ممن يظهر عليهم أثر نعمة الله، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

(*) روى مسلم في صحيحه، بسنده، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطن الحق، وغمط الناس"^(٣).

فالحديث فيه إشارة إلى تناسق الثياب، فالثوب لا يكون حسناً، حتى يكون متناسقاً مع بعضه، في الشكل، واللون. وقد كان لباس النبي صلى الله عليه وآله متناسقاً مع بعضه، وهذا ما أشار إليه الباحث في حديثه عن جمال ثياب النبي صلى الله عليه وآله.

(*) روى أبو داود في سننه، بسنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله، وكان رجلاً جميلاً، فقال يا رسول الله: إني رجل حُبب إليَّ الجمال، وأعطيت منه ما ترى؛ حتى ما أحبُّ أن يفوقني أحدٌ، إمَّا قال: بشراك نعلي، وإمَّا قال: بشسع نعلي، أفمن الكبر ذلك؟ قال: "نأ، ولكن الكبر من بطن الحق، وغمط الناس"^(٤).

فالحديث فيه إشارة إلى أن الرجل وصل به حب الجمال إلى أن يكون أكثر الناس جمالاً في ثيابه ونعله، ولا يكون ذلك كله جميلاً حتى يكون متناسقاً متناغماً مع بعضه. ولك أن تفهم

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ١٤١).

(٢) انظر: فتح الباري، (٣/١٣٥).

(٣) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: انظر، (ص: ٦).

(٤) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ١٦).

من حديث جبريل، الجمال والتناسق بين الألوان، في رواية مسلم: "بينما الصحابة ﷺ جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ شديداً بياض الثياب شديداً سواد الشعر (١)".

المطلب الرابع: التجمل بالثوب الجديد.

لقد كان الصحابة يتجملون بالثوب الجديد، فلما رأى عمر بن الخطاب ﷺ حلة جديدة؛ حث النبي ﷺ على شرائها، ليتجمل بها للجمعة والعيد والوفود، إذ إن الجديد من الثياب يبقى مظهره جميلاً، والنظر إليه يشرح الصدور، ويريح العيون.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ عمرُ جبةً من استبرق تباع في السوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: "إنما هذه لباس من لا خلاق له"، فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له، وأرسلت إلي بهذه الجبة؟ فقال له رسول الله ﷺ: "تبيعها، أو تصيب بها حاجتك" (٢).

فالتجمل بالثوب الجديد سنة من سننه ﷺ.

المطلب الخامس: تنظيف الثياب.

إن ديننا دين النظافة والتجمل، وقيل أن يعنى الإسلام بالزينة وحسن الهيئة؛ وجه عناية أكبر إلى النظافة، فإنها الأساس لكل زينة حسنة، وكل مظهر جميل. فقد حث النبي ﷺ على نظافة الأبدان، ونظافة البيوت، ونظافة الطرق، وعني خاصة بنظافة الأسنان، ونظافة الأيدي، ونظافة الرأس، ولم يهمل الثياب، بل حث وأكد على نظافتها، وقد جاءت السنة المطهرة بجملة من الأحاديث؛ التي تحث على النظافة بصفة عامة، ونظافة الثياب وطهارتها بصفة خاصة؛ وذلك لأن صلاة العبد لا تصح حتى تكون ثيابه طاهرة.

(١٣٠) روى البخاري في صحيحه (٣) بسنده (٤)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه (٥).

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه، (٨/٢٩).

(٢) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٥٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، (٢٢٩/٤٢).

(٤) سند الحديث: حدثنا عبدان (بن عثمان)، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت....

(٥) دراسة الحديث:

ففي الحديث إشارة إلى تنظيف الثوب والاهتمام بطهارته، ومن الأدلة على ذلك أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله: إذا أصاب دم الحيض ثوبها ما تصنع، حثها على نظافته. (١٣١) روى البخاري في صحيحه (١) بسنده (٢)، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ (٣) لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: "أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ" (٤).

فالحديث فيه حث للمرأة على نظافة ثوبها، حتى لا يبقى للنجاسة أثر، ومما يؤكد الحث على نظافة الثياب؛ أن رجلاً جاء للنبي ﷺ فرأى ثيابه وسخة؛ فأرشده إلى غسلها. (* روى أبو داود في سننه، بسنده، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فرأى رجلاً شعثاً، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟ وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسَخَةٌ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟" (٥).

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، (٢٣٠/٤٢)، وباب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، (٤٣/٢٣١-٢٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، (٢٨٩/١٦١)، من طريق عمرو بن ميمون به بنحوه. ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، (٢٢٧/٤٢).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (بن سعيد)، عَنْ هِشَامِ (بن عروة)، قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ (بنت المنذر)، عَنْ أَسْمَاءَ (بنت أبي بكر) قَالَتْ...

(٣) قال ابن حجر: المرأة هي أسماء نفسها. انظر: فتح الباري، (٣٣١/١).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض، (٣٠٧/٥٤)، وأخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، (٢٩١/١٦٢)، من طريق محمد بن حاتم عن يحيى ابن سعيد، به بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٥) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: انظر، (ص: ٩).

المبحث الثاني

الرؤية الجمالية في المسكن

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: سعة المسكن.

المطلب الثاني: نظافة المسكن.

المطلب الثالث: الستائر والصور.

المطلب الرابع: فرش الأرض واتخاذ الوسائد والأسرة.

المطلب الأول: سعة المسكن.

المساكن نعمة الله علينا، تقينا حر الصيف، ويرد الشتاء، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ^٥ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾، (النحل: ٨١)، ولقد اهتم الإسلام بالبيوت، وجعل لها حرمان، ولقد جاءت السنة المطهرة مشتملة على جملة من الأحاديث؛ التي تبين اهتمام الإسلام بالبيوت، فذكرت وصفها تارة، وسعتها تارة أخرى، ففي سعة البيوت.

(١٣٢) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢) عن أنس بن مالك^{رضي الله عنه}، أنها حُلبت لرسول الله^ﷺ، شاةً داجن^(٣)، وهي في دار أنس بن مالك، وشيب^(٤) لبنها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطى رسول الله^ﷺ القَدَحَ، فشرب منه؛ حتى إذا نزع القَدَحَ من فيه، وعلى يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، قال عمر: - وخاف أن يعطيه الأعرابي - أعط أبَا بكرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عندك، فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه، ثم قال: الأيمن فالأيمن^(٥).

الحديث فيه إشارة إلى سعة بيت أنس بن مالك^{رضي الله عنه}، وذلك يفهم من البئر التي حفرت فيها، والشاة التي ربيت بها، وضيافة الناس، فلم يكن النبي^ﷺ وحده من دخل دار أنس^{رضي الله عنه}، وإنما كان

(١) صحيح البخاري في ، كتاب: المساقاة، باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، (٢٣٥٢/٣٧٨).

(٢) سند الحديث: حدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع)، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (بن إبي حمزة دينار)، عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم)، قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ....

(٣) شاة داجن: هو ما يعلف من الشياه في المنازل. انظر: النهاية، (١٠٢/٢).

(٤) شيب: وأصل الشوب الخلط. أي خلط اللبن بالماء، انظر: لسان العرب (١ / ٥١١).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً ،كتاب:الهيئة وفضلها والتحريض عليها،باب:من استسقى،(٢٥٧١/٤١٦)، وكتاب:الأشربة،باب:شرب اللبن بالماء،(٥٦١٢/٩٩٥)،وباب:الأيمن فالأيمن في الشرب،(٥٦١٩/٩٩٩٦)،وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب:الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ،(٢٠٢٩/١٠٨٤)، من طريق مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، ثلاثتهم، عن محمد بن شهاب به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

معه أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأعرابي^(١)، فهذا فيه إشارة إلى سعة البيوت، ومعروف أن البيت إذا كان واسعاً؛ كان أجمل منه إذا كان ضيقاً، ولقد كان الصحابة يقيمون لأنفسهم في بيوتهم مكاناً خاصاً بالصلاة.

(١٣٣) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣)، أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ^(٣) - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ؛ فَأُصَلِّي لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؛ فَاتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَقَالَ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ عَتَبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَصَفَّنَا فَصَلَّى رُكْعَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ^(٤) صَنْعَاهُ، فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ...^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الخزيرة، (٥٤٠١/٩٦٤).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (بن سعد)، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مسلم)، قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ....

(٣) هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري^(٤)، وهو ممن شهد بدرا، وقيل: كان أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ، ويقال: كان ضرير البصر ثم عمى بعد، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنهما، انظر: الاستيعاب، (١٢٣٦/٣).

(٤) الخزيرة: لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. انظر: النهاية، (٢٨/٢).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل بيت يصلى حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس، (٤٢٤/٧٣)، وباب: المساجد في البيوت، (٤٢٥/٧٤)، وكتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلى في رحله، (٦٦٧/٩٠٩)، وباب: إذا زار الإمام قوماً فهم، (٦٨٦/١١٢)، وباب: يسلم حين يسلم الإمام، (٨٣٨/١٣٦) وباب: من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة، (٨٤٠/١٣٦)، وكتاب: التهجد، باب: صلاة النوافل جماعة، (١١٨٦/١٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، (٢٦٣/٣١٤)، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به وفيه زيادات.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

الحديث فيه إشارة إلى سعة دار عتبان بن مالك رضي الله عنه، فقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: "المساجد في البيوت"^(١)، فإن اتخاذ مسجد، أو مكان للصلاة يجتمع فيه العدد، لهو دليل على سعة المكان، وفي قوله: "فثاب رجال من أهل الدار ذوو عدد"، إشارة أخرى إلى سعة دار عتبان بن مالك رضي الله عنه.

إن هذه السعة في البيوت، وظيفتها أن تحمل القيم الجمالية، فربما حفرت بئراً للمياه، وزرعت الأشجار، فأحاطت بالبيت، وغرست فيه الأزهار، بمثل هذه المظاهر الجمالية، تهز أوتار القلب من حسنها، ولم تقف سعة البيت على الرسالة الجمالية التي يشاهدها البصر، ويشغف بها القلب، بل امتد إلى الناحية الاجتماعية، فإن اتساع البيوت فيه مجال للتزاور، الذي هو سبب من أسباب الحب والألفة بين أبناء المجتمع المسلم.

المطلب الثاني: نظافة المسكن.

لم يقتصر اهتمام الشريعة الإسلامية على نظافة الإنسان وطهارته، بل امتد الاهتمام إلى نظافة مسكنه الذي يأوي إليه، فيجد فيه راحته، وأمنه وأمانه، فقد جاءت السنة مشتملة على جملة من الأحاديث التي تحت على نظافة المساكن.

(١٣٤) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: "يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ"^(٤)؟ نَعَرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرَبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا"^(٥).

(١) انظر: صحيح البخاري، (ص: ٧٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: الكنية للصبي، وقيل أن يولد للرجل، (١٠٧٩/٦٢٠٣).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (بن سعيد بن ذكوان)، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ (يزيد بن حميد)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ....

(٤) النَّعِيرُ: هو تصغير النغر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نغران، انظر: النهاية، (٨٥/٥).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، (٦١٢٩/١٠٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٦٥٩/٣١٥)، من طريق عبد الوارث بن سعيد به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

إن هذا الأدب النبوي، في كس البساط، لهو أدب حضاري، يظهر لنا عظمة هذا الدين الذي ننتمي إليه، فهو متصف بالشمولية، مهتم بكل مظهر من مظاهر الحياة، والتي من بينها الاهتمام بنظافة البيوت، وكناستها. وإذا ما وصف مسكن بالجمال، يكون قد كمل، واهتم بنظافته، فها هو رسول الله ﷺ يصف حاله وحال الأنبياء قبله، كمثل رجل بنى بيتاً، فأحسنه وأجمله، ولم ينقص منه شيء، واهتم به من جميع الجوانب، إلا موضع لبنة، و كان هذا سبب استغراب الناظرين إلى البيت وتساؤلهم، لماذا لم تكمل هذه اللبنة؟.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَذَا وَضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ، قَالَ: فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ" (١).

فهذا البيت؛ الذي هو محط إعجاب الناظرين، لو لم يكن نظيفاً؛ لما نال منهم هذا التعجب، ولما استحق أن يوصف بالحسن والجمال.

المطلب الثالث: الستائر والصور.

لم يقتصر الاهتمام بالبيوت بالحث على كنفها ونظافتها بل جاءت السنة حافلة بالحث على تجميلها، فوجدنا أن السنة المطهرة قد أشارت إلى تزيين البيوت بالستائر.

(١٣٥) روى البخاري في صحيحه (٢) بسنده (٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي" (٥).

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: انظر، (ص: ٢١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: كراهية الصلاة في التصاوير، (١٠٤٣/٥٩٥٩).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (بن سعيد)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ....

(٤) قِرَامٌ: القرام الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، وقيل: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. انظر: النهاية، (٤ / ٤٩).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الصلاة، باب: إن صلى في ثوب مُصَلَّبٍ أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما يُنهي من ذلك، (٣٧٤/٦٧).

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

فرسول ﷺ ، أمر عائشة بإماطة القرام، لا لأنه قرام، تستر به جانب بيتها؛ وإنما لاشتماله على تصاوير. ويؤكد هذا الرواية، رواية أخرى للحديث.

(١٣٦) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ؛ فَهَتَّكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ"^(٣).

الحديث فيه إشارة إلى أن غضبه ﷺ؛ لاشتمال القرام على الصور، مما جعله يقول: "إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ". ولكن هذه السنن ينبغي أن لا يكون مبالغ فيها، فتكون من حرير، أو عليها تصاوير، فهي تحرم عندئذ، لحديث عائشة السابق. كما ينبغي أن تكون على قدر الحاجة، كما ولا ينبغي له أن يبالغ في كسوة جميع جدران البيت، وإلا فإنها مكروهة، وأما إذا كانت الصورة مهانة، فلا كراهة، كأن تكون في وسادة، أو ما شابهه، يقول ابن بطال: "في هذا الحديث حجة لمن أجاز استعمال الصور؛ ما يمتن وببسط. ألا ترى أن عائشة فهمت من إنكار النبي ﷺ للصور في الستر؛ أن ذلك لما كان منصوباً ومعلقاً، دون ما كان منها مبسوطاً؛ يمتن بالجلوس عليه، فلذلك جعلته وسادة"^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما لا يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، (١٠٦٥/١٠٩٠٩).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (بن سعد)، عَنْ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم)، عَنْ الْقَاسِمِ (بن محمد)، عَنْ عَائِشَةَ (بنت أبو بكر) ﷺ قَالَتْ....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقافت.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: المظالم، باب: كسر الطليب وقتل الخنزير، (٤٠١/٢٤٧٩)، كتاب: اللباس، باب: ما وُطئ من التصاوير، (١٠٤٣/٥٩٥٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتننة بالفرش ونحوه، وان الملائكة ﷺ لا تدخل بيتاً، فيه صورة ولا كلب، (١١٢٩/٢٠١٧)، من طريق إبراهيم بن سعد به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) انظر: شرح ابن بطال، (٩/١٩٠).

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت اتخذت على سهوة^(١) لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ؛ فاتخذت منه نمرقتين^(٢) فكاتتا في البيت يجلس عليهما^(٣).

فالحديث فيه إشارة إلى أن الصورة في الوسادة، لم يكره النبي ﷺ ذلك، فلو كرهه لأنكر على عائشة رضي الله عنها، ولما جعلتها وسادتين، ولما جلس عليهما. وقد نقل ابن بطال اختلاف العلماء في ذلك، ونقل عن الداودي قوله: حديث سفيان وأسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ناسخ لحديث نافع، عن القاسم، عن عائشة، وإنما نهى النبي ﷺ أولاً عن الصور كلها، وإن كانت رقماً، لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك؛ أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب، وأباح ما يمتن؛ لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتن، وبقي النهي فيما ترفه ولا يمتن، وفيما لا حاجة بالناس إلى اتخاذه، وما يبقى مخلداً في مثل الحجر وشبهه من الصور؛ التي لها أجرام وظل؛ لأن في صنعها التشبه بخلق الله^(٤).

المطلب الرابع: فرش الأرض، واتخاذ الوسائد والأسرة.

جاءت السنة المطهرة، بجملة من الأحاديث التي تبين، مظاهر الحياة المدنية في عصر النبوة، فقد كانت بيوتهم تفرش بالحصير والبسط، وكانت عندهم الوسائد ليتكئوا عليها، والأسرة ليناموا عليها.

أولاً: ما تفرش به الأرض.

ومما يجمل أرض البيوت ويزينها، فرشها بالبسط.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ، أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ، يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس ويضح، ثم يقوم ويقوم خلفه، فيصلي بنا^(٥).

(١) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيه بالرّف أو الطاق، يُوضع فيه الشيء. انظر: النهاية، (٢/٤٣٠).

(٢) نمرقة: نمرقة أي: وسادة وهي بضم النون والراء وبكسرهما وبغير هاء وجمعها نمارق. انظر: النهاية، (٥/١١٧).

(٣) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: انظر، (ص: ١٦٢).

(٤) انظر: شرح ابن بطال، (٩/١٩١).

(٥) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ١٦٠).

ولم يقتصر فرش الأرض بالبسط، وإنما كانت تفرش بالحصير أيضاً.
 (١٣٧) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عن أنس بن مالك الأنصاري^(٣)، قال: قَالَ رَجُلٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤) وَكَانَ ضَخْمًا -لِلنَّبِيِّ ﷺ-: "إِنِّي لَأَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا،
 فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ"^(٥).
 فالحديث فيه إشارة إلى أن الأرض فرشت حصيراً، وصلى عليها ﷺ ركعتين. وقد كانت
 لرسول الله ﷺ حصير يصل على عليها.
 (١٣٨) روى البخاري في صحيحه^(٦) بسنده^(٧)، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، كان
 لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ^(٨) بِاللَّيْلِ، فَتَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ^(٩).

- (١) صحيح البخاري، كتاب: التهجد، باب: صلاة الضحى في الحضر، (١١٧٩/١٨٨).
 (٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج)، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 الْأَنْصَارِيَّ قَالَ....
 (٣) قيل: إنه عتبان بن مالك، انظر: عون المعبود، (٢٥٣/٢).
 (٤) دراسة الحديث:
 أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.
 ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الأذان، باب: هل يصلى الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب
 يوم الجمعة في المطر؟، (٦٧٠/١٠٩)، وكتاب: الأداب، باب: الزيارة، (٦٠٧٩/١٠٦١).
 ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.
 (٥) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، (٧٣٠/١١٩).
 (٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ (محمد بن إسماعيل)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 ذُئْبٍ (محمد بن عبد الرحمن)، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ (سعيد بن أبي سعيد)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عبد الله)،
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا....
 (٧) يحتجره: أي يجعله لنفسه دون غيره، يقال: حجرت الأرض واحتجرتها، إذا ضربت عليها منارا تمنعها به
 عن غيرك. انظر: النهاية، (٣٤١/١).
 (٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: *إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام
 الأسدي الحزامي بالزاي، قال ابن حجر: صدوق. انظر: تقريب التهذيب، ص: ٩٤، ووثقه ابن معين،
 والدارقطني، وابن حبان، وقال النسائي ليس به بأس، وقال أبو حاتم والذهبي، صدوق، فهو صدوق،
 انظر: تهذيب التهذيب، (١٤٥/١)، الثقات، (٧٣/٨)، الكاشف، (٢٢٥/١)، تحرير تقريب التهذيب، (١٠٠/١).
 *محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك بالفاء مصغر الديلي مولا هم المدني أبو إسماعيل، قال ابن حجر:
 صدوق. انظر: تقريب التهذيب، ص: ٤٦٨، ووثقه ابن معين وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال
 الذهبي: صدوق. وهو صدوق. انظر: تهذيب التهذيب، (٥٢٩/٩)، الثقات، (٤٢/٩)، الكاشف، (١٥٨/٢)، تحرير

الحديث فيه إشارة إلى أن الحصير كانت، مما يفرش به الأرض وتجميل وتزين، ومن هنا: فإن فرش الأرض بأي شيء كان جائز، بشرط أن لا يخالطه سرف ولا مخلية.

ثانياً: الوسائد^(١).

ومن مظاهر الحياة المدينة في عصر النبوة، وما كان يتجمل به في البيوت، مثل: الوسائد، وهو ما يتكأ عليه.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ^(٢) لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاتِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ؛ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا^(٣).

فالحديث فيه إشارة إلى أن الوسائد كانت مما يجلس عليه ﷺ، فالنمرقة هي الوسادة. وكان النبي ﷺ يضطجع على الوسائد وينام.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَرِحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَادَةً، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ...^(٤). وحينما أتبع النبي ﷺ معاذ بن جبل ؓ أبا موسى الأشعري ؓ إلى اليمن؛ استقبله بوضع وسادة له ليجلس عليها.

تقريب التهذيب، (٢١٤/٣). وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، (٧٢٩/١١٩)، وكتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، (٩٢٤/١٤٨)، وكتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، (١١٢٩/١٨١)، وكتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، (٢٠١٢/٣٢٢)، وكتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه، (٥٨٦١/١٠٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، (٧٦١/٣٦٤).

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) الوسادة: هي المخدة، والجمع وسائد وقد وسدته الشيء فتوسده، إذا جعلته تحت رأسه. انظر: النهاية، (١٨١/٥).
(٢) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت. وقيل: شبيه بالرف أو الطاق، يُوضع فيه الشيء. انظر: النهاية، (٤٣٠ / ٢).

(٣) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: (ص: ١٥٧).

(٤) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث، في، (ص: ٣٣).

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

(١٣٩) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ... ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: أَنْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ...^(٣).

فالحديث فيه إشارة إلى أن الوسادة؛ مما كان يجمل به البيت ويزين، ويبهج النفوس. وكانت الوسائد توضع بين الرجل والرجل.

(١٤٠) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشَوَهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: خَمْسًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: سَبْعًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تِسْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام، شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا"^(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب: استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم، (١١٩٣/٦٩٢٣).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بن سعيد)، عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ حَدَّثَتْنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ (عمر بن عبد الله بن قيس)، عَنْ أَبِي مُوسَى (عبد الله بن قيس)، قَالَ....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم تقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح، (٢٢٦١/٣٦٠)، وكتاب الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، (٣٠٣٨/٥٠١)، وكتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، (٤٣٤١/٧٣٥)، وكتاب: الأدب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا"، (٦١٢٤/١٠٦٧)، وكتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، (٧١٤٩/١٢٣٠)، وباب: أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصيا، (٧١٧٢/١٢٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، (١٩١/٥٦٣)، من طريق خالد بن مهران به بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام، (١٩٨٠/٣١٨).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَأَسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ (بن مهران)، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ (عبد الله بن زيد بن عمرو)، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ (عمر بن أسامة بن عمير)، قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه....

(٦) دراسة الحديث:

ثالثاً: التكرمة^(١).

ومن الأثاثات التي تجمل بها البيوت: التكرمة.

(١٤١) روى مسلم في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عن أبي مسعود^(٤)، يقول: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرَهُمْ سَنًا، وَلَا تَوْمَنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ يَأْذَنَهُ»^(٥).

أولاً: دراسة سند الحديث: * إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر بن أبي عمران قال ابن حجر: صدوق. انظر: تقريب التهذيب، ص: ١٠. ووثقه ابن حبان، وقال عنه النسائي مرة: لا بأس به، وأخرى صدوق وهذا ما قاله مسلمة الأندلسي، والذهبي، قال الباحث: وهو ثقة فلم يجرحه أحد. انظر: تهذيب التهذيب، (٢٠٧/١)، النقات، (١١٧/٨)، الكاشف، (٢٣٦/١)، تحرير تقريب التهذيب، (١١٨/١). وبقاى رجال السنن نقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، (١١٥٩/٥٦٣)، من طريق خالد بن مهران عن عبد الله بن زيد، بلفظه.

ثالثاً: الحكم الحديث: متفق عليه.

(١) التكرمة: هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه. انظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر، (١٦٨/٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، (٦٧٣/٣٢١).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (محمد)، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ (بن الحجاج)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ (عقبة بن عمرو) يقول....

(٤) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج، هو مشهور بكنيته، ويعرف بأبي مسعود البدرى؛ لأنه ﷺ كان يسكن بدرا، وكان أحدث من شهد العقبة سناً، ولم يشهد بدرا وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، مات ﷺ سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، وقيل: مات أيام على رضي الله عنهما، وقيل: بل كانت وفاته بالمدينة في خلافة معاوية، وكان قد نزل الكوفة وسكنها، واستخلفه على ﷺ في خروجه إلى صفين عليها، فلم يف له رحمة الله عليهما، انظر: الاستيعاب، (١٠٧٤/٣).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السنن كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد بروايته مسلم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه مسلم.

رابعاً: السرير

ومن أثاث البيوت التي كانت تجمل به وتزين ، وورد في السنة المطهرة السرير، وهو ما يزين به عرف أهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَتَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾، (الحجر: ٤٧). وقد بين الشيخ محمد الشنقيطي معني الأرائك فقال: والأرائك جمع أريكة، وهي السرير في الحجرة، والحجرة بيت يزين للعروس بجميع أنواع الزينة^(١). فالأسرة مما تزين به البيوت، وقد كان في بيت عائشة ﷺ سرير.

(١٤٢) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعَدْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحَمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَحَّه^(٤)، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي^(٥).

الحديث فيه إشارة إلى أن السرير كان في بيت عائشة ﷺ، وفيه إشارة أخرى وهي: وصف السرير، إذ بين أن له رجلين وقد انسلت من قبلهما. وورد في وصف السرير أيضاً أنه مُرْمَلٌ^(٦).

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.، (٢٤٤/١). وفي النهاية في غريب الحديث والأثر، الأريكة: السرير في الحجرة من دونه ستر ولا يسمى منفرداً أريكة وقيل: هو كل ما اتكى عليه من سرير أو فراش أو منصة، (٤٠ / ١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى السرير، (٥٠٨/٨٦).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بن عبد الحميد)، عَنْ مَنْصُورٍ (بن المعتمر)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (بن يزيد بن قيس)، عَنْ الْأَسْوَدِ (بن يزيد بن قيس) (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ....

(٤) أكره أن أستحّه: أي أكره أن استقبله ببطني في صلاته، من سنع لي الشيء إذا عرض. انظر: النهاية (٤٠٧/٢).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش، (٣٨٢/٦٨)، وباب: استقبال الرجل الرجل وهو يصلي، (٥١١/٨٧)، وباب: الصلاة خلف النائب، (٥١٢/٨٧) وباب: التطوع خلف المرأة، (٥١٣/٨٧) وباب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (٥١٤/٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، (٥١٢/٢٤٨)، من طريق عروة بن الزبير، و الأسود بن يزيد، وسلمة بن عبد الرحمن، ثلاثتهم به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٦) مرمل: الرمال ما رمل أي نسج يقال: رمل الحصير وأرمله فهو مرمول ومرمل ورملة شدد للتكثير. انظر:

(١٤٣) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: ...فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ؛ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ...^(٣).
فالحديث فيه بيان صفة السرير، قال ابن حجر: "مرمل براء مهملة، ثم ميم ثقيلة، أي معمول بالرمال، وهي حبال الحصر التي تضفر بها الأسرة"^(٤).
وقد ورد في السنة المطهرة أن الأريكة مما يتجمل به البيوت.

النهاية، (٢/٢٦٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة أوطاس، (٧٣١/٤٣٢٣).
(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة)، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ (عامر بن عبد الله بن قيس)، عَنْ أَبِي مُوسَى (عبد الله بن قيس) رضي الله عنه قَالَ:
(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الجهاد والسير، باب: نزع السهم من البدن، (٤٧٦/٢٨٨٤)، وكتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الوضوء، (١١٠٨/٦٣٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهم، (١٣١٢/٢٤٩٨)، من طريق حماد بن أسامة به بنحوه.

ثالثاً: تخريج الحديث: متفق عليه.

(٤) انظر: فتح الباري، (٨/٤٣).

(١٤٤) روى أبو داود في سننه^(١) بسنده^(٢)، عن أسلم^(٣)، -مولى رسول الله ﷺ- عن النبي ﷺ قال: "لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَيَّ أَرِيكَتَهُ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعَاهُ"^(٤).

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي في بيان الأريكة: "سرير مزين بالحلل والأثواب، في قبة أو بيت، كما للعروس"^(٥).

خامساً: الكرسي.

ومما عرف من الأثاث الذي تجمل به البيوت، الكرسي.

(١٤٥) روى البخاري في صحيحه^(٦) بسنده^(٧)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيَ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ،

(١) سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، (٦٩٩/٤٦٥).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (بن عيينة)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (سالم بن أبي أمية)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ (أسلم مولى رسول الله ﷺ)....

(٣) هو: أبو رافع القبطي ﷺ، مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه، وأشهر ما قيل في اسمه: أسلم. وقيل: كان مولى العباس بن عبد المطلب ﷺ، فوهبه للنبي ﷺ، فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب ﷺ، وقيل: أنه أسلم لما بشر العباس ﷺ، بأن النبي ﷺ، انتصر على أهل أخيه، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدا، وشهد أحداً وما بعدها، مات بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده، وقيل: أنه مات في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (١٣٤/٧).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، (٢٦٦٣/٦٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، (١٣/١٥)، وأخرجه أحمد في مسنده، (٢٣٩١٢/٨/٦)، ثلاثتهم من طريق عبيد الله بن أبي رافع به بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: صحيح الإسناد، وقد صححه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح، (١ / ٣٥).

(٥) انظر: عون المعبود، (٢٠٩/٨).

(٦) صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، (٣٢٣٨/٥٤٠).

(٧) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (بن سعد)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ (بن خالد)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (محمد بن مسلم)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ (عبد الله بن عبد الرحمن) قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ ﷺ....

فَرَفَعْتُ بَصْرِي قَبْلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ^(١)، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...^(٢).

الحديث فيه إشارة إلى أن الكرسي مما عرف من الأثاث التي تزين بها البيوت وتجميل بها، فإن رسول الله ﷺ، ما إن رأى جبريل حتى وصفه بأنه كان يجلس على الكرسي، فهذا دليل بمعرفته به ﷺ. وكان الصحابة الكرام يجلسون على الكراسي بالقرب من الكعبة.

(١٤٦) روى البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ^(٥)، عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ، عُمَرُ^(٦)، فَقَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ، وَلَا بَيْضَاءَ"^(٧)، قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ^(٨) لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ؛ أَقْتَدِي بِهِمَا"^(٩).

(١) حراء: بالكسر والتخفيف والمد، جبل معروف من جبال مكة. انظر: معجم البلدان، (٢/٢٣٣).

(٢) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقافت.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ، (٤/٢)، وكتاب: التفسير، باب: سورة المدثر، (٨٧٦/٤٩٢٢-٤٩٢٣-٤٩٢٤-٤٩٢٥-٤٩٢٦)، وكتاب: الأدب، باب: رفع البصر إلى السماء، (١٠٨٢/٦٢١٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١٦١/٩٨)، من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به نحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: كسوة الكعبة، (١٥٩٤/٢٥٩).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (بن سعيد)، حَدَّثَنَا وَأَصْلُ الْأَحَدَبِ (بن حيان)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة)، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ (بن عثمان بن أبي طلحة، ح وَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ (بن عتبة)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَأَصْلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ....

(٥) هو: شيبه بن عثمان بن أبي طلحة القرشي المكي يكنى أبا عثمان، وقيل: أبا صفية، أسلم شيبه بن عثمان ﷺ، يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، وقيل: بل أسلم بحنين، وتوفي في آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين، وقيل: بل توفي في أيام يزيد، انظر: الاستيعاب، (٧١٢/٢).

(٦) صَفْرَاءَ، وَلَا بَيْضَاءَ: أي ذهباً ولا فضة. انظر: فتح الباري، (٤٥٦/٣).

(٧) هما: النبي ﷺ، وأبو بكر الصديق ﷺ.

(٨) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقافت.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء برسول الله ﷺ، (٧٢٧٥/١٢٥٢).

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري.

سادساً: الملحفة^(١):

ومما عرف من أثاث البيوت الأغطية، وكانت تسمى اللحاف.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَأْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأُكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أُنْسَلَ مِنْ لِحَافِي^(٢).

فالحديث فيه إشارة إلى أن عائشة ﷺ كانت تلتحف بغطاء، وقد انسلت منه، ولم تبقى

ملتحفة به. وربما كان النبي ﷺ يلتحف مع بعض نسائه في لحافها.

(١٤٧) روى البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنْ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ﷺ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمَرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ، ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ، ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ لِمَا تُؤَدِّينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ؛ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا^(٥).

فالحديث فيه إشارة إلى أن اللحاف كان من أثاث بيوت أزواج النبي ﷺ، فقد كان يلتحف

معهن، وقد نزل عليه يوماً جبريل ﷺ وهو مع عائشة ﷺ في لحافها.

(١) الملحفة: اللحاف و الملحف و الملحفة اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به و اللحاف اسم ما يلتحف به. انظر: لسان العرب، (٣١٤/٩).

(٢) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ١٦٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، (٣٧٧٥/٦٣٤).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ (عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ)، قَالَ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ....

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية، (٢٥٧٤/٤١٦)، وباب: من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض، (٢٥٨٠/٤١٧) -

(٢٥٨١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة ﷺ

(٢٤٤٢/١٢٨١)، من طريق عبدة بن سليمان عن هشام به مختصراً.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

المبحث الثالث

الرؤية الجمالية في البساتين والمزارع والمرافق العامة

وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول: الرؤية الجمالية في المسجد.
- المطلب الثاني: الرؤية الجمالية في البستان والحديقة.
- المطلب الثالث: الرؤية الجمالية في الطريق.
- المطلب الرابع: اتخاذ مكان للفضلات.

المطلب الأول: الرؤية الجمالية في المسجد.

إن المسجد له مكانة في قلب كل مسلم، فهو المدرسة الأولى، التي يتربى فيها الرجال، فهو مصدر النور والعلم والبصيرة، أعلى الله شأنه، ورفع ذكره، فيه الصلاة والاعتكاف، والدروس والخطب، والمشاورات والقرارات، وفيه استقبال الوفود، وإبرام العهود، والمسجد من أحب البلاد إلى الله؛ لذا حث رسول الله ﷺ على بناء المساجد، وبين أن في بنائها الخير الكثير، والجزاء الجزيل، كما وحث على عمارتها، مبينا فضل التعلق بها، وأنه مع الذين يظلمهم الله يوم القيامة؛ تحت ظل عرشه.

(١٤٨) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"^(٣).

لم تقتصر السنة المطهرة على الحث على الصلاة في المساجد فقط، بل اشتملت على جملة من الأحاديث التي حثت فيها على نظافة المسجد، وتجميله، دون مبالغة ولا إسراف، بل دعانا ربنا - عز وجل - إلى الذهاب إلى المساجد بكامل الزينة، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ

خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ﴾، (الأعراف: ٣١).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (١٠٧/٦٦٠).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُدَارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (بن سعيد)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (بن عمر بن حفص)، قَالَ

حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين، (٢٣٠/١٤٢٣)،

وكتاب: الرقاق، باب: البكاء من خشية الله عز وجل، (١١٢٣/٦٤٧٩)، وكتاب: الحدود، باب: فضل من ترك

الفواحش، (٦٨٠٦/١١٧٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء

الصدقة، (٤٩٢/١٠٣١)، من طريق يحيى بن سعيد به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

يقول الأمام الألويسي في تأويل هذه الآية: "إن الآية تشير إلى سنية التجميل؛ لأنها لما دلت على وجوب أخذ الزينة؛ لستر العورة، عند ذلك فهم منه في الجملة حسن التزيين؛ بلبس ما فيه حسن وجمال" (١).

وحتنا رسول الله ﷺ إلى الذهاب إلى المسجد بأحسن هيئة، وأجمل مظهر.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: "لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِنْ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى" (٢).

الحديث فيه إشارة إلى التطهر والدهان ومس الطيب؛ عند الذهاب إلى المساجد في كل الصلوات، مع التأكيد على صلاة الجمعة؛ لما ليوم الجمعة من فضل. وكما حثنا رسول الله ﷺ إلى الذهاب إلى المساجد بصورة حسنة، فقد حذرنا من أن نذهب إليها بصورة مبتذلة؛ لهذا نهى من أكل بصلاً أو ثوماً، من الذهاب إلى المساجد؛ لما فيها من رائحة تؤذي المصلين، وتتنافى مع التزيين والتجميل.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، زعم عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا" (٣).

فالحديث فيه إشارة إلى كراهية الذهاب إلى المساجد، بعد أكل كل من البصل والثوم؛ لما لهما من رائحة تتنافى مع الجمال، فإذا كانت الكراهة في البصل والثوم، فمن باب أولى أن يعتزل المدخنون المساجد، أو ليعودوا إلى رشدهم تائبين لربهم؛ حتى لا يحرموا أنفسهم الأجر الكبير، والثواب الجزيل من رب العالمين، قال المناوي: "وألحق بهذين كل ما آذى ريحه، كالكراث (٤). وأخذ منه؛ أن كل من به ما يؤذي الناس، كجذام، وبرص، وبخر، وجراحة نضاحة، وذات ريح تؤذي" (٥). كما وبين ﷺ أنه ينبغي أن يحافظ على المساجد جميلة، وإذا ما وقع فيها ما يصرفها عن الجمال؛ وجب إزالته وتطهيره.

(١) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٠٩/٨).

(٢) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٥١).

(٣) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ٤٨).

(٤) الكراث: ضرب من النبات واحده كراثة، قال أبو حنيفة الكراث شجرة جبلية لها خثرة ناعمة لينة إذا فدغت هريقت لبنا. انظر: لسان العرب، (١٨٠/٢).

(٥) انظر: فيض القدير، (٨٤/٦).

(١٤٩) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ؛ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ صلى الله عليه وسلم لِلأَعْرَابِيِّ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَأَتَصَلَّحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَكِنَّ الْقَدْرَ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ..."^(٤).

فهذا مظهر من مظاهر الرؤية الجمالية للمساجد، إذ ينبغي أن يحافظ عليها، من كل مستنقذ، كالبزاق وقد ورد النهي عنه في المسجد.

(١٥٠) روى البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(٦)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا"^(٧). فالبزاق ذنب ويحتاج إلى استغفار وكفارة، كما يحتاج أي ذنب. ومن رحمة نبينا صلى الله عليه وسلم بنا أن بين لنا كفارة هذا الذنب، وهو إزالة البزاق.

(١) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، (٢١٩/٤١).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ (بن عبد الله)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، (٢٢١/٤١)، وكتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، (٦٠٢٥/١٠٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، (٢٨٤/١٥٩)، من طريق ثابت بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وإسحاق بن عبد الله، ثلاثتهم عن أنس بن مالك بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، (٢٨٥/١٦٠).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد، (٤١٥/٧٢).

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ (بن أبي أياس)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (بن دعامة)، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ....

(٧) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٥٥٢/٢٦٥)، من طريق وضاح بن عبد الله عن قتادة بن دعامة به بلفظه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

والأمر لا يقتصر على البصاق، فالمقصود المحافظة على جمال المساجد، وإعادها عن كل ما يمكن أن يذهب بهاءها وحسنها، حتى ولو كان أمراً يسيراً.

كما حث رسول الله ﷺ على تنظيف المساجد وتطبيها.

(١٥١) روى أبو داود في سننه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ"^(٣).

وهنا أمر من النبي ﷺ بتنظيف المساجد من الوسخ والدنس، وذلك بإزالة النتن والقاذورات، والتراب، وتطبيها بالرش أو العطر^(٤)، وقد يحمل التطيب على التجمير في المسجد^(٥). ولقد كان في عهد النبي ﷺ من يقوم بكنس المسجد، والتقاط الخرق والعيدان وإعادها.

(١٥٢) روى البخاري في صحيحه^(٦) بسنده^(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَ يَقُمُ^(٨) الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرَهَا فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا"^(٩).

(١) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، (٤٥٥/٧٩).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ (بن قدامة)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (عروة بن الزبير)، عَنْ عَائِشَةَ (بنت الصديق) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب: ما ذكر في تطيب المساجد، (٥٩٤/١٥١)، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الأذان والسنة فيه، (٧٥٨/١٤٤)، وأخرجه أحمد في مسنده، (٢٦٤٢٩/٢٧٩/٦)، كلاهما من طريق هشام بن عروة به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده صحيح، وقد صححه الألباني: انظر: صحيح الترغيب والترهيب، (٦٨ / ١)

(٤) انظر: عون المعبود، (٨٩/٢).

(٥) انظر: تحفة الأحوذى، (١٦٨/٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذي والعيدان، (٤٥٨/٧٩).

(٧) سند الحديث: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ (نفيح بن رافع)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ....

(٨) يقيم : أي يكنس وينظف. انظر: النهاية، (١١٠/٤).

(٩) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، (٩٦٥/٤٥٥)، من طريق حماد بن زيد، بنحوه.

يقول ابن حجر: "فإن قيل: دل الحديث على كنس المسجد، فمن أين يؤخذ التقاط الخرق وما معه؟ أجب بعض المتأخرين؛ بأنه يؤخذ بالقياس عليه، والجامع التنظيف"^(١). والحديث فيه فضل كنس المسجد، والمحافظة عليه من كل ما يذهب جماله^(٢).

كما وكان في المسجد منبراً، يصعد عليه النبي ﷺ ليعظ الناس ويعلمهم.

(١٥٣) روى البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى...^(٥).

فهذا الحديث وغيره الكثير من الأحاديث التي تبين أن المسجد فيه منبر، يصعد عليه ﷺ، ويعلم الناس، وكذا الصحابة فعلوا بعده.

(١٥٤) روى البخاري في صحيحه^(٦) بسنده^(٧)، عَنْ عُلَمَاءِ بَنِي وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) انظر: فتح الباري، (١/٥٥٣).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (١/٥٥٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد، (٤٧٢/٨٢).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ، قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (بن عبد الله)، عَنْ نَافِعِ (مولى ابن عمر). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ....

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد، (٤٧٣/٨٢)،

وكتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، (١٥٩/٩٩٠-٩٩٣) وباب: ساعات الوتر، (١٦٠/٩٩٥)، وكتاب:

التهدج، باب: كيف صلاة النبي ﷺ؟ وكما كان النبي ﷺ يصلي بالليل؟، (١٨٢/١١٣٧)، وأخرجه مسلم في

صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة آخر

الليل، (٣٦٠/٧٤٩)، من طريق عبيد الله بن عبد الله به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٦) صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقو الله عز وجل ﴿ إِنَّا

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾، (النساء: ١٦٣)، (١/١).

(٧) سند الحديث: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (بن عيينة)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الأنصاريُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

الخطَّابِ ﷺ....

لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ^(١).

فعلقمة بن وقاص يبين أنه سمع الحديث من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر، وهذا يفيد بتخصيص مكان للمعلم، لتعليم طلبته، وللقائد لتوجيه جنده، وهذا ينقل لنا رؤية جمالية، تظهر لنا عظمة هذا الدين الذي ننتمي إليه، وأنه سبق الحضارات كلها، في النظام والترتيب، والدعوة إلى الجمال.

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصنع منبر له؛ ليدل على المعاني السابقة.

(١٥٥) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ، قَالَ لَهَا: مَرِي عَبْدِكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمَنْبَرِ، فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ^(٤)، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: أَرْسَلِي بِهِ إِلَيَّ، فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ^(٥).

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم تقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء: أن الأعمال بالنية والحسبة، (٥٤/١٣)، وكتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوج الله تعالى، (٢٥٢٩/٤٠٨)، وكتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم إلى المدينة، (٣٨٩٨/٦٥٥)، وكتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، (٥٠٧٠/٩٠٧)، وكتاب: الأيمان والندور، باب: النية في الأيمان، (٦٦٨٩/١١٥٥)، وكتاب: الحيل، باب: في ترك الحيل، وأن لكل أمرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، (٦٩٥٣/١١٩٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، (١٩٠٧/١٠٢٢)، من طريق مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد به بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً، (٢٥٦٩/٤١٥).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ (سعيد بن أبي مريم)، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ (محمد بن مطرف)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ (سلمة بن دينار)، عَنْ سَهْلِ (بن سعد بن مالك) رضي الله عنه....

(٤) الطَّرْفَاءِ: شجر الواحدة طَرْفَةٌ، انظر، مختار الصحاح، (ص: ١٦٤).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم تقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (٣٧٧/٦٧)، وباب: الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، (٤٤٨/٧٨)، وكتاب:

لما كانت هذه البيوت أمكنة للعبادة والتقرب إلى الله تعالى بالطاعة، ورد الأمر بصيانتها، وحفظها عن الأقدار والنجاسات والفضلات، حتى تحظى بالنظافة والحسن والجمال^(١)، ولكن مع هذا لا ينبغي أن يبالغ في زخرفتها وزينتها- وهذا يغلب على مساجد اليوم- إذ إن ذلك من علامات الساعة^(٢).

(١٥٦) روى أبو داود في سننه^(٣) بسنده^(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ"^(٥).

لقد أصبح الناس في هذا الزمان يتفاخرون في شأن المساجد، وأصبح كل واحد يفتخر بمسجده الذي أشرف على بنائه، ويقول: مسجدي أرفع، أو أزين، أو أوسع، أو أحسن، رياء وسمعة، واجتلاباً للمدح، وربما كان كل هذا على حساب الفقراء والمحتاجين، فلو أنفقت هذه الأموال عليهم، لسدت كثيراً من حاجتهم في ظل التأمير على الإسلام في هذا الزمان؛ وعليه فليتق الله عز وجل كل من يشرف على بناء مسجد، ولا يهدر الأموال إلا فيما فيه فائدة.

الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، (٩١٧/١٤٧)، وكتاب البيوع، باب: النجار، (٢٠٩٤/٣٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (٥٤٤/٢٦٢)، من طريق، سلمة بن دينار به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) انظر: فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الأولى - ١٤١٩هـ، ص: ٢٥.

(٢) ملاحظة: تعرض لأحكام زخرفة المساجد والتباهي بها، الشيخ إبراهيم بن صالح الخضير: انظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الأولى - ١٤١٩هـ، ص: ٤١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في بناء المساجد، (٤٤٩/٧٨).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ أَيُّوبَ (بن أبي تيمية)، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ (عبد الله بن زيد)، عَنْ أَنَسِ (بن مالك)، وَقَتَادَةَ (بن دعامة)، عَنْ أَنَسِ (بن مالك)....

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقافت.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: المساجد، باب: المباهاة في المساجد، (٦٨٩/١١٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المساجد والجماعة، باب: تشييد المساجد، (٧٣٩/١٤١)، وأخرجه أحمد في مسنده، (١٢٤٠٢/١٣٤/٣)، ثلاثتهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب بن أبي تيمية به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده صحيح، وقد صححه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح (١ / ١٥٩).

المطلب الثاني: الرؤية الجمالية في البستان والحديقة.

نلمس مما ورد في السنة المطهرة، مدى اهتمامه ﷺ بالبستان والحديقة وكل مكان عام، فديننا يدعونا إلى العناية بجمال الطبيعة، والمحافظة عليه، فإن من تأمل آيات القرآن الكريم؛ ير كيف منحنا الله عز وجل طبيعة طيبة جميلة نظيفة، فيها من كل ما يبهج القلب، ويسر النظر: يقول الله عزوجل: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾ (الحجر: ١٦)،

يقول سيد قطب متأملاً الآية: "وهي لفظة هنا إلى جمال الكون، وبخاصة تلك السماء؛ التي تشي بأن الجمال غاية مقصودة في خلق هذا الكون، فليست الضخامة وحدها، وليست الدقة وحدها، إنما هو الجمال الذي ينتظم المظاهر جميعاً، وينشأ من تناسقها جميعاً"^(١).

فحينما يحثنا القرآن الكريم على التفكير في الكون، وما فيه من جمال، جمال السماء، جمال الأرض، وما فيها من حدائق وبساتين، وجبال وأنهار.. وغيرها، يريد منا أن نحافظ عليه؛ لتبقى صورته شارحةً للقلوب، سارة الناظرين، فإن الرؤية الجمالية في البستان والحديقة كامنة في الدعوة إلى الغرس، والمحافظة على ما يستظل به الناس من شجر.

(١٥٧) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بِهِمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"^(٤).

فالحديث فيه دعوة إلى الغرس والزرع، وقد بين فضل ذلك. وقد ورد ذكر الحديقة والبستان في السنة المطهرة.

(١) انظر: في ظلال القرآن ، (٤ / ٤٢٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع و الغرس والمزارعة، (٣٧٢/٢٣٢٠).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (وضاح بن عبد الله)، ح و حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ (بن دعامة)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * قتادة بن دعامة السدوسي البصري، كان حافظ عصره، وهو مشهور بالتدليس، ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، انظر: طبقات المدلسين، (٤٣/١)، وقد صرح بالسماع في مسلم (١٥٥٢/٨١٠)، وباقي رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، (٦٠١٢/١٠٥١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقات، باب: فضل الغرس والزرع، (١٥٥٢/٨١٠)، من طريق قتادة بن دعامة به بلفظه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(*) روى البخاري في صحيحه، بسنده، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٌ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، إِنَّا أَنَا أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ، فَفَارَقَهَا" (١).

فالحديث فيه إشارة إلى أن ثابت بن قيس؛ جعل حديثه مهراً لجميلة بنت سلول، لذلك حينما طلبت مفارقتها، طلب منها النبي ﷺ أن ترد إليه حديثه، فقبلت ذلك وفارقتة. والحدائق منها العام، ومنها الخاص، وقد جاء في السنة النبوية أنه ينبغي أن يحافظ على جمال الحدائق، حتى لا يتأذي الناس، وتبقى تبهج الناظرين.

(١٥٨) روى مسلم في صحيحه (٢) بسنده (٣)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَاتِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَاتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ" (٤).
ففي الحديث تحذير من قضاء الحاجة في ظل الناس، ومما يستظل به: ظل الأشجار، والمظلات في الحدائق والمنتزهات، كما أنه متضمن للحث على إقامة المنتزهات والحدائق؛ التي يستظل بها الناس، ويروحون فيها عن أنفسهم، ففي إقامتها وإنشائها الخير والثواب. ولم يكن النهي عن التخلي في ظل الناس وحسب؛ بل في الماء الراكد غير المتحرك، كماء البرك، والأحواض التي في الحدائق والبساتين والأماكن العامة؛ لأن في ذلك ذهاب لصفاء الماء ونقاؤه،

(١) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: انظر، (ص: ٢٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، (٢٦٩/١٥٢).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ أُيُوبَ وَقَتَيْبَةُ (بن سعيد)، وَأَبْنُ حُجْرٍ (علي بن حجر بن إياس)، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أُيُوبَ (بِحْيِي):، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، - (بضم الحاء المهملة وفتح الراء وفي آخرها قاف هذه النسبة إلى حرقة وهي قبيلة من همدان، وقيل: الحرقات بطن من جهينة، وهذا ما رجحه السمعاني، انظر: الأنساب، (٢٠٤/٢) -، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني. قال ابن حجر: صدوق ربما وهم، انظر: تقريب التهذيب، (ص: ٤٣٥)، ووثقه أحمد بن حنبل، والترمذي، وابن سعد، والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، قال الباحث: وهو ثقة. انظر: تاريخ بن معين رواية الدارمي، (ص: ١٧٣)، سؤالات أبي داود، (ص: ٢١٧)، الجرح والتعديل، (٢٥٧/٦)، الثقات، (٢٤٧/٥)، معرفة الثقات، (١٤٩/٢)، تهذيب التهذيب، (١٦٦/٨). وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به مسلم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه.

(١٥٩) روى مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ"^(٣).

إن الأمر لا يقتصر على البول، وإنما يراد بذلك المحافظة على طهارة الماء وصفائه، وعدم إلقاء ما يذهب عنه طهوريته وصفائه.

وبعد هذا العرض للحث على الغرس والزرع، وإقامة الحدائق والمنتزهات، والمحافظة على جمالها، يستعرض الباحث: هذه اللوحة الفنية التي تبهج بجمالها، كما عرضها القرآن الكريم قال

الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ

﴿٧﴾ وَالْأَرْضِ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٨﴾

تَبَصَّرَةٌ وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٩﴾ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ

جَنَّتٍ وَحَبَّ الْحَبِيدِ ﴿١٠﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿١١﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ ط

وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١٢﴾ (ق: ٦-١١).

فهذه دعوة ربانية للنظر في الكون؛ بما فيه من سماء تتطرق بالحق؛ الذي فارق أهل الكفر والضلال. أفلم ينظروا إلى ما فيها من تشامخ وثبات واستقرار؟ وإلى ما فيها بعد ذلك من زينة وجمال وبراعة من الخلل والاضطراب؟ إن الثبات والكمال والجمال هي صفة السماء التي تتناسق مع السياق هنا؛ مع الحق وما فيه من ثبات وكمال وجمال، ومن ثم تجيء صفة البناء، وصفة الزينة، وصفة الخلو من الثقوب والفروج.

وكذلك الأرض، صفحة من كتاب الكون؛ القائم على الحق المستقر الأساس الجميل البهيج، وكذا الامتداد في الأرض والرواسي الثابتات، والبهجة في النباتات... تمثل كذلك صفة الاستقرار والثبات والجمال، التي وجه النظر إليها في السماء. كل ذلك يريد منا ربنا أن نتمتع

(١) صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٨٢/١٥٩).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بن عبد الحميد)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (محمد)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه... الحديث.

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، (٢٣٩/٤٤)،

من طريق عبد الرحمن ابن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

بهذه المظاهر الجميلة، الغاية في الجمال؛ كي تكشف الحجب، وتثير البصيرة، وتفتح القلوب، وتصل الأرواح بهذا الكون العجيب، وما وراءه من إبداع وحكمة وترتيب.. تبصرة ينتفع بها كل عبد منيب، ويرجع إلى ربه من قريب^(١).

تقول الباحثة أمل أبو عبدو: "فيا لها من لوحة فنية، لو تأمل فيها المسلم؛ لوجدها تشتمل على معانٍ عظيمة من معاني الجمال،... بل وفيها حث على الإكثار من إقامة الحقائق والمنتزهات، وإنشاء الأماكن التي تبعث على التفكير والتأمل والصفاء والهدوء"^(٢).

المطلب الثالث: الرؤية الجمالية في الطريق.

إن حرص الإسلام على الجمال، والدعوة إليه، لم يقتصر على إقامة الحقائق والمنتزهات، بل اهتم بالطرق وإنشائها، وحث على توسيعها، والمحافظة عليها، وغرس الأشجار فيها، ليستظل بها الناس، والحث على إمطة الأذى منها، وجعله من شعب الإيمان، ورد ذلك في السنة المطهرة التي تحث على إعطاء الطريق حقه، وهذا ما سيعرضه الباحث في الرؤية الجمالية في الطريق.

أولاً: الحث على توسيع الطرق.

لقد حث النبي ﷺ، على توسيع الطرق، وإن في توسيعها جمال، إذ إن الطريق كلما اتسعت، تمكن أكبر عدد من الاستفادة منها، إضافة إلى إمكانية تزيينها وتجميلها بالأشجار أو المظلات؛ التي يتفياها الناس ظلها.

(١٦٠) روى البخاري في صحيحه^(٣) بسنده^(٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ، بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ^(٥)،^(٦).

(١) انظر: في ظلال القرآن، (٧ / ١٣).

(٢) انظر: عناية الكتاب والسنة بالبيئة، رسالة ماجستير، (٥٠٣/٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: إذا اختلفوا في الطريق الميئاء-وهي الرحبة تكون بين الطريق- ثم يريد أهلها البنيان فترك منها للطريق سبعة أذرع، (٤٠٠/٢٤٧٣).

(٤) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ (مولى ابن عباس)، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ....

(٥) الذراع: ٤٠٤ سم، انظر: المكييل والأوزان الإسلامية، (ص: ٨٣).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقات، باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، (١٦١٣/٨٤١)، من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة، بمثله.

قال الإمام الطحاوي: "فتأملنا هذا الحديث؛ فلم نجد له معنى أولى من أن يحمل عليه، وأن يصرف وجهه إليه، من الطرق المبتدأة إذا اختلف مبتدؤها في المقدار الذي يوقفونه، لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها فيها، كالقوم يفتتحون المدينة من مدائن العدو، فيريد الإمام قسمها بينهم، ويريد مع ذلك أن يجعل فيها طرقاً، لمن يحتاج أن يسلكها من الناس إلى ما سواها من البلدان... فيجعل سعة كل طريق منها سبعة أذرع، على ما في هذه الآثار. ومثل ذلك أيضاً الأرض الموات يُقَطِّعُهَا الإمام رجلاً ويجعل إليه إحياءها، ودفع طريق منها لاجتياز الناس فيه، منها إلى ما سواها، فيكون ذلك الطريق كذلك سعته، هذا المقدار، ولم نجد لهذا الحديث معنى هو أولى به من هذين المعنيين"^(١).

ويقول ابن حجر مبيناً الحكمة من اتساع الطريق: "والحكمة في جعلها سبعة أذرع؛ لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجاً، ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع؛ لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل؛ منع؛ لئلا يضيق الطريق على غيره"^(٢).

فهذه رؤية جمالية؛ لا بد من جعلها في عين الاعتبار عند التخطيط للمدن؛ حتى تظهر شمولية الإسلام في حياتنا.

ثانياً: الحث على نظافة الطريق.

لقد جاءت السنة المطهرة مشتملة على جملة من الأحاديث؛ التي تحث على إمطة الأذى من الطريق، فبين ﷺ أنه شعبة من الإيمان ، وأنه صدقة يتصدق بها المرء عن نفسه، وأنه من محاسن الأعمال، وأنه من الأعمال التي ينتفع بها صاحبها، وأن فيه زحزحة عن النار و فيه شكر الله ومغفرته، ففي كونه شعبة من الإيمان.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) انظر: شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،

مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، (٢٢٨/٣).

(٢) انظر: فتح الباري، (١١٩/٥).

(١٦١) روى مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ نَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"^(٣).

فإمطاة الأذى عن الطريق هو من أقل درجات الأعمال، ومع ذلك فأعظم به من عمل يقوم به العبد المسلم^(٤)، إذ إن في إمطته إسعاد للمسلمين، فإنه لا يبقى في طريقهم ما ينغص عيشهم، أو يعيقهم في سيرهم. وتأكيداً للمعنى.

(١٦٢) روى البخاري في صحيحه^(٥) بسنده^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ سَلَامَى (٧) - مِنَ النَّاسِ - عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ؛ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"^(٨).

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، (٣٥/٤٥).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بن عبد الحميد) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ (بن أبي صالح) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ (ذكوان) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني، سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني، قال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بأخرة. انظر: تقريب التهذيب، (ص: ٢٥٩)، ووثقة سفيان بن عيينة، وأحمد، والترمذي، وابن سعد، والعجلي، والنسائي في رواية، وقال في أخري: ليس به بأس، فهو: ثقة، انظر: تهذيب التهذيب، (٢٣١/٤)، معرفة الثقات، (٤٤٠/١)، الطبقات الكبرى، (٢٢٦/٦)، شرح علل الترمذي، (١٤٠/١)، الكاشف، (٤٧١/١)، تحرير تقريب التهذيب، (٩١/٢). وباقى رجال السند ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان، (٩/٥)، من طريق ذكوان عن أبي هريرة بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) انظر: فيض القدير، (٢٢٧/٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب ونحوه، (٢٩٨٩/٤٩٤).

(٦) سند الحديث: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ (بن منصور)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (بن همام)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (بن راشد)، عَنْ هَمَّامِ (بن منبه)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ....

(٧) سَلَامَى: جمع سلامية، وهي الأئمة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات وهي: التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان. وقيل السلامي: كل عظم مجوف من صغار العظام، انظر: النهاية، (٣٩٦/٢).

(٨) دراسة الحديث:

فالحديث يفيد أنه يندب لكل مسلم أن يتصدق عن مفاصله الثلاث مئة وستين؛ في كل يوم صدقة. والصدقة معناها أوسع من إنفاق المال وإخراجه، ومن معناها: كل عمل صالح يقوم به المسلم. ومن بين هذه الأعمال: إماطة الأذى من الطريق، والأذى-المراد منه- كل ما يؤذي من حجر وشجر وغيره^(١). إذ إن في بقاء مثل هذا الأذى إيذاء للمسلمين، سواء كان هذا الإيذاء معنوياً، أو مادياً.

وفي كون إماطة الأذى عن الطريق من الأعمال التي تدخل صاحبها الجنة.

(١٦٣) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ"^(٤)، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا؛ رَجَاءً ثَوَابَهَا؛ وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ. قَالَ حَسَّانٌ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً"^(٥).

ثالثاً: التحذير من تشويه جمال الطريق

الطريق لا بد أن تبقى جميلة، فإن القيام بأي أمر يذهب جماله منهي عنه.

(* روى مسلم في صحيحه، بسنده، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ. قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ"^(٦).

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الصلح، باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، (٢٧٠٧/٤٤٢)، وكتاب: الجهاد والسير، باب: من حمل متاع صاحبه في السفر، (٢٨٩١/٤٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (١٠٠٩/٤٨٢)، من طريق، عبد الرزاق بن همام به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٦/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: فضل المنيحة، (٢٦٣١/٤٢٥).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْوَزَاعِيُّ (عبد الرحمن بن عمرو)، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ....

(٤) مَنِيحَةُ الْعَنْزِ: مَا يُعْطَى مِنَ الْمَعْرِزِ رَجُلًا لِيَنْتَفِعَ بِلَبْنِهِ وَصَوْفِهِ زَمَانًا، ثُمَّ يَعِيدُهُ، انظر: فيض القدير، (١ / ٦٠٤).

(٥) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به البخاري.

(٦) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: في، (ص: ١٨٢).

ففي الحديث دعوة إلى اجتناب إيذاء الناس في طرقهم، والحث على تنظيف الطرقات، وتجميلها بكل ما يمكن أن يزيد جمالاً وحسناً وبهاءً.

وفي نهاية الأمر، وبعد استعراض تلك الجملة من الأحاديث التي حثتنا على الاهتمام بنظافة الشوارع والطرقات، والحرص على تجميلها وترتيبها، والحرص على إبعاد كل ما يذهب بهائنها وحسنها وجمالها، ومنا يؤكد الباحث على وجوب تربية أبنائنا التربية الجمالية؛ التي من خلالها يحافظون على جمال كل شيء، بما فيها الطريق.

المطلب الرابع: اتخاذ مكان للفضلات.

بما أن الكون فيه من الجماليات ما لا يعد و لا يحصى، وتلك الجماليات التي تبهر النفس، فإنه ينبغي علينا أن نحافظ عليها، وان نعين مكاناً خاصاً للأوساخ والقاذورات، لئلا يضيع الجمال العام. وهذا فعل النبي ﷺ

(١٦٤) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ حُدَيْقَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ^(٣) قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجَنَّتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ^(٤).

الحديث فيه بيان أنه كان على عهد النبي ﷺ مكاناً مخصصاً، للقاذورات والكناسة، فالسباطة: هي المكان المخصص للقاذورات. قال ابن حجر: "هي المزبلة والكناسة، تكون بفناء الدور؛ مرفقا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة، لا يرتد فيها البول على البائل"^(٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، (٢٢٤/٤٢).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة)، عَنْ حُدَيْقَةَ بْنِ الْيَمَانِ، ﷺ قَالَ....

(٣) سُبَّاطَةَ: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. انظر: النهاية، (٣٣٥/٢).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط، (٢٢٥-٢٢٦)، وكتاب: المظالم، باب: الوقوف والبول عند سبَّاطة قوم، (٢٤٧١/٣٩٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، (٢٧٣/١٥٤)، من طريق الأعمش به نحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٥) انظر: فتح الباري، (٣٢٨/١).

المبحث الرابع

الرؤية الجمالية في الصوت

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: الرؤية الجمالية في قراءة القرآن.**
- المطلب الثاني: الرؤية الجمالية في الأذان.**
- المطلب الثالث: الرؤية الجمالية في الشعر.**

المطلب الأول: الرؤية الجمالية في قراءة القرآن.

لقد جاءت السنة المطهرة حافلة بجملة من الأحاديث؛ التي تحث على قراءة القرآن الكريم، وتحسين الصوت به، فقد كان نبينا ﷺ، من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان يجب أن يسمعه من صاحب الصوت الحسن، وهذا ما سيوضحه الباحث إن شاء الله تعالى.

أولاً: فضل تعلم القرآن وتعليمه.

إن لتعلم القرآن وتعليمه فضلاً كبيراً، إذ إن شرف العلم من شرف المتعلم، والقرآن الكريم من أشرف العلوم؛ لأنه كلام رب العالمين، وإن من يقوم بهذا الشرف؛ لهو من خير الناس، كما بين النبي ﷺ.

(١٦٥) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٣).

يقول ابن حجر: "القرآن أشرف العلوم؛ فيكون من تعلمه وعلمه لغيره؛ أشرف ممن تعلم غير القرآن، ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، وجامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي؛ ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عناهم سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، (فصلت: ٣٣)، والدعوة إلى الله تقع بأمر شتى، من جملتها تعليم القرآن، وهو أشرف الجميع"^(٤)؛ لهذا لا يمكن أن يتساوى الماهر الحافظ للقرآن بغيره.

(١) صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٥٠٢٧/٩٠١).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج)، قَالَ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ (عبد الله بن حبيب) عَنْ عُثْمَانَ (بن عفان)،

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٥٠٢٨/٩٠١) ..

ثالثاً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه.

(٤) انظر: فتح الباري، (٧٦/٩).

(١٦٦) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ"^(٣).

فالماهر بالقرآن مع الملائكة، أي أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفارة؛ لاتصافه بصفاتهم، من حمل كتاب الله تعالى، ويحتمل أن يراد أنه عامل وسالك مسلكهم. وأما الذي ينتفع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته؛ لضعف حفظه، فله أجران، أجر بالقراءة، وأجر بمتنعه في تلاوته ومشقته، وليس معناه أن له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل، وأكثر أجراً؛ لأنه مع السفارة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه، وكثرة تلاوته وروايته، كاعتنائه حتى مهر فيه^(٤).

وإن النذب -في السنة المطهرة- لم يقتصر على تعلم القرآن الكريم وتعليمه، بل جاءت الأحاديث، بل ومن قبلها آي القرآن، تحث على تحسين الصوت بالقرآن، قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ

الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾، (المزمل: ٤)، وكان ﷺ من أحسن الناس صوتاً بالقرآن.

(* روى البخاري في صحيحه، بسنده، عن البراء بن عازب، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ، وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ^(٥).
وحثنا النبي ﷺ على تزيين الصوت بالقرآن وتحسينه.

(١) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: سورة ﴿عيس﴾، (٤٩٣٧/٨٨٠).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا آدَمُ (بن أبي إياس)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (بن الحجاج)، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (بن دعامة)، قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بِنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل الماهر في القرآن والذي ينتفع فيه، (٧٩٨/٣٨١)، من طريق سعد بن هشام، بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٨٥/٦).

(٥) دراسة الحديث: سبق دراسة الحديث: انظر، (ص: ٩٥).

(١٦٧) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ"^(٣).

وقد أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها^(٤)، فقد روى البخاري الحديث السابق وفيه عبارة "حسن الصوت"^(٥) وقد أورد النسائي هذا الحديث في فضائل القرآن، وترجم له بقوله: "حسن الصوت بالقرآن"^(٦)، وترجم في مسلم لهذا الحديث، استحباب تحسين الصوت بالقرآن^(٧)، وترجم محمد بن عبد الوهاب لهذا الحديث بقوله: "ما جاء التغني بالقرآن"^(٨)، فترجمة الحديث تحت هذه الأبواب تؤكد على أهمية تحسين الصوت بالقرآن الكريم، ويؤكد هذا أمر رسول الله ﷺ بتزيين الصوت بالقرآن.

(١) صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن، (٥٠٢٣/٩٠٠).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ (بن سعد)، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عبد الله)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه....

(٣) دراسة الحديث :

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم تقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن، (٥٠٢٤/٩٠٠)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾، (سبأ: ٢٣)، (٧٤٨٢/١٢٨٩)، باب: قول النبي ﷺ: "الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة"، و"زينوا القرآن بأصواتكم"، (٧٥٤٤/١٣٠٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، (٧٩٢/٣٧٨)، من طريق محمد بن شهاب به بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٨٠/٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: "الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة"، و"زينوا القرآن بأصواتكم"، (٧٥٤٤/١٣٠٢).

(٦) انظر: فضائل القرآن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، تحقيق: د فاروق حمادة دار، دار إحياء العلوم / دار الثقافة - بيروت / الدار البيضاء - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الثانية، ص: ١١٢.

(٧) صحيح مسلم، ص: ٣٧٨.

(٨) انظر: فضائل القرآن، محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيّد حجاب، مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، ص: ٣٦.

(١٦٨) روى أبو داود في سننه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"^(٣).

وقد كان النبي ﷺ يحب أن يسمع القرآن من غيره؛ لحسن صوته، وفي ذلك دلالة واضحة على حسه الجمالي، ورؤيته الجمالية.

(١٦٩) روى البخاري في صحيحه^(٤) بسنده^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ" قُلْتُ: "أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟" قَالَ: "إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي"^(٦).

وقد استمع ﷺ يوماً إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان صوته حسناً جميلاً^(١) فامتدحه ﷺ.

(١) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة، (١٤٦٨/٢٣١).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (محمد بن إبراهيم)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بن عبد الحميد)، عَنْ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ طَلْحَةَ (بن مصرف)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ....

(٣) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت، (١٠١٥/١٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في حسن الصوت بالقرآن، (١٣٤٣/٢٣٨)، وأخرجه أحمد في مسنده، (١٨٥١٧/٢٨٣/٤)، ثلاثتهم من طريق طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة به بلفظه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده صحيح، وقد صححه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح، (١ / ٤٩٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: من أحب أن يستمع القرآن من غيره، (٥٠٤٩/٩٠٤).

(٥) سند الحديث: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي (حفص بن غياث)، عَنْ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، قَالَ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ (بن يزيد)، عَنْ عُبَيْدَةَ (بن عمرو)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بن مسعود)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ....

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: التفسير، باب: قول الله تعالى ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾، (النساء: ٤١)، (٤٥٨٢/٧٨٢)، وكتاب: فضائل القرآن، باب: قول المقرئ للمقارئ: حسبك، (٥٠٥٠/٩٠٤)، وباب: البكاء عند قراءة القرآن، (٥٠٥٦-٥٠٥٥/٩٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، (٨٠٠/٣٨٢)، من سليمان بن مهران به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١٧٠) روى مسلم في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَبِي مُوسَى: "لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ"^(٤).

ومن الصحابة مَنْ كانت الملائكة تنزل لتستمع لتلاوته؛ وذلك لجمال صوته، وخشوعه في قراءته؛ حدث ذلك مع أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ^(٥) حين كان يقرأ القرآن، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن^(٦).

(١٧١) روى مسلم في صحيحه^(٧) بسنده^(٨)، عن أبي سعيد الخدري مالك بن سنان رضي الله عنه، حَدَّثَ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: "بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يقرأ فِي مِرْبَدِهِ، إِذْ جَالَتْ فِرْسُهُ، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أَيضًا، قَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَقَمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ - مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ - أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي، إِذْ جَالَتْ فِرْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْرَأَ ابْنُ حُضَيْرٍ، قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَقْرَأَ

(١) انظر: الاستيعاب، (٩٨١/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، (٢١٢/٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، (٧٩٣/٣٧٩).

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (عمر بن عبد الله بن فيس)، عَنْ أَبِي مُوسَى (عبد الله بن قيس)، رضي الله عنه قال....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: حسن الصوت بالقراءة بالقرآن، (٥٠٤٨/٩٠٣). من طريق بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عن عامر بن عبد الله، مختصراً.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٥) هو: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سَمَّاكِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ يَكْنَى أَبُو يَحْيَى وَأَبَا عَتِيكَ وَكَانَ أَبُوهُ حُضَيْرٌ فَارِسٌ الْأَوْسُ وَرِئِيسُهُمْ يَوْمَ بَعَاثَ وَكَانَ أُسَيْدٌ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَكَانَ إِسْلَامَهُ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ وَأَخَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَانَ مِمَّنْ ثَبِتَ يَوْمَ أُحُدٍ وَجَرِحَ حِينَئِذٍ سَبْعَ جِرَاحَاتٍ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ عَشْرِينَ وَقِيلَ سَنَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٨٣/١).

(٦) انظر: الاستيعاب، (٩٣/١).

(٧) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن، (٧٩٦/٣٨٠).

(٨) سند الحديث: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي (إبراهيم بن سعد)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ (بن عبد الله)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (سعد بن مالك)، حَدَّثَهُ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ....

ابن حُضَيْرٍ، قَالَ: فَفَرَأْتُ، ثُمَّ جَاءَتْ أَيْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَرَأَ ابْنُ حُضَيْرٍ،... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمَعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ؛ لَأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ مَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ"^(١).

فالحديث فيه بيان أن الملائكة كانت تستمع إلى أسيد، وقد شاهدها، وأخبره النبي ﷺ أنها الملائكة، ولو بقي يقرأ إلى الصباح لرأها الناس وهي تستمع لقراءة أسيد ﷺ.

وفي ختام هذا العرض يخلص الباحث: إلى ضرورة تحسين الصوت عند قراءة القرآن، ولا بد لنا أن نزداد ارتباطاً به، قراءة وتدبيراً، وقبلهما اتباعاً وتحكيماً؛ لأن فيه السعادة لنا في الدارين قال

الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ ﴿١٢٢﴾

وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٢٣﴾

قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٤﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا

فَتَسِيئَهَا ۗ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴿١٢٥﴾، (طه: ١٢٣-١٢٦).

المطلب الثاني: الرؤية الجمالية في الأذان.

إن من طبيعة الإنسان أن يميل إلى الاستماع إلى الصوت الحسن الجميل، وينفر من الصوت القبيح، وحسن الصوت نعمة نعم الله بها على عبده، فمنهم من أعطاه صوتاً حسناً، ومنهم من كان صوته دون ذلك، فإذا كانت الناس تطرب إلى الصوت الحسن؛ وتتفاعل معه في النشيد والشعر وغيره، وتحب أن تسمع إلى ذلك؛ فالأذان من باب أولى؛ أن ينادي به من كان يملك هذا الصوت الندي؛ لهذا جعل النبي ﷺ بلال بن رباح يؤذن؛ وذلك لأنه يملك الصوت القوي الندي الجميل.

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه البخاري في صحيح معلقاً، كتاب: فضائل القرآن، باب: نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، (٥٠١٨/٨٩٩)، من طريق محمد بن إبراهيم و أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير

بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١٧٢) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحيثون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة^(٣).

فالنبي ﷺ قد اختار بلالاً ليصدح بالأذان، بصوته العذب، بهذه الكلمات الجميلة؛ التي تبدأ بالتكبير وتختتم بـ"لا إله إلا الله".

(١٧٣) روى أبو داود في سننه^(٤) بسنده^(٥)، عن عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل، ليضرب به للناس؛ لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل، يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله: أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به، فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفأنا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، (٦٠٤/١٠٠).

(٢) سند الحديث: حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق (بن همام)، قال أخبرنا ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، قال أخبرني نافع (مولى ابن عمر)، أن ابن عمر (عبد الله بن عمر بن الخطاب)، كان يقول....

(٣) دراسة الحديث :

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقاة.

ثانياً: تخريج الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان، (٣٧٧/١٩٣)، من طريق عبد الملك بن عبد العزيز به مثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(٤) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، (٤٩٩/٨٥).

(٥) سند الحديث: حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب (بن إبراهيم)، حدثنا أبي (إبراهيم بن سعد)، عن محمد بن إسحق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني أبي عبد الله بن زيد قال....

اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أُتِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ، فليُؤذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ...»^(١).

ولقد سمع النبي ﷺ أذان فأعجبه جمال الصوت، فسأل عن أذن، وجعله يؤذن للصلاة عند البيت الحرام، يتبين من خلال ذلك أهميه انتقاء المؤذنين، ذوي الأصوات الحسنة الجميلة، وعلينا أن نقوم بتدريبهم على تحسين أصواتهم؛ من خلال إعداد الدورات اللازمة لذلك.

المطلب الثالث: الرؤية الجمالية في الشعر و النشيد.

لا شك أن الشعر من أبرز فنون القول، وقد كان النبي ﷺ يستمع للشعر، وقد كان للنبي ﷺ، شاعر، يوظف شعره في خدمة الدعوة الإسلامية، والدفاع عنها، ألا وهو حسان بن ثابت ؓ، ولقد كان رسول الله ﷺ يستشهد أحيانا بالشعر.

(١٧٤) روى البخاري في صحيحه^(٢) بسنده^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةٌ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ،..."^(٤). وكذلك كان رسول الله ﷺ يستمع إلى الأشعار.

(١) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: * محمد بن إسحاق، سبق ترجمته: في، (ص: ٢٩)، وباقي رجال السند ثقات. ثانياً تخريج الحديث: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان، (١٨٩/٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: بدء الأذان، (٧٠٦/١٣٥). وأخرجه أحمد في مسنده، (١٦٥٢٥/٤٣/٤)، ثلاثتهم من طريق محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله به بنحوه.

ثالثاً: الحكم على الحديث: إسناده صحيح، وقد صححه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح، (١ / ١٤٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، (٣٨٤١/٦٤٤)

(٣) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ (الفضل بن دكين)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (بن سعيد)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (بن عمير)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (عبد الله بن عبد الرحمن)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ....

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الأداب، باب: ما يجوز من الشعر والرَّجَز والحداء وما يكره منه، (٦١٤٧/١٠٧١)، وكتاب: الرقاق، باب: الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك، (٦٤٨٩/١١٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الشعر، (٢٢٥٦/١١٩٧)، من طريق عبد الملك بن عمير به بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

(١٧٥) روى مسلم في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه^(٣)، قَالَ: رَدِّفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَيْهَ، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: هَيْهَ، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: هَيْهَ، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ^(٤).

يقول الإمام النووي: "ومقصود الحديث أن النبي ﷺ استحس شعر أمية، واستزاد من إنشاده؛ لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث، ففيه جواز إنشاد الشعر-الذي لا فحش فيه- وسماعه، سواء شعر الجاهلية وغيرهم، وأن المذموم من الشعر-الذي لا فحش فيه- إنما هو الإكثار منه، وكونه غالباً على الإنسان، فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه"^(٥).

وللشعر مكانته في ديننا الحنيف؛ لأن الشعر فن، وروح هذا الفن هو الشعور بالجمال، والتعبير عنه، فقد كان رسول الله ﷺ يمتلك ذوقاً حسناً رفيعاً في الشعر.
(١٧٦) روى البخاري في صحيحه^(٦) بسنده^(٧)، عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً"^(٨).

(١) صحيح مسلم، كتاب: الشعر، (١١٩٧/٢٢٥٥).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ (بن محمد بن بكير)، وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو (محمد بن يحيى)، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (سفيان)، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ (الشريد بن سويد رضي الله عنه) قَالَ....

(٣) هو: الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه: سكن الطائف والأكثر أنه الثقفي، ويقال: إنه حضرمي حالف ثقيفاً وتزوج أمنة بنت أبي العاص بن أمية، ويقال: كان اسمه مالكا، فسمي الشريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبه لما قتل رفقته، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، (٣/٣٤٠).

(٤) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به مسلم.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (١٥/١٢).

(٦) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والزجر والحداء وما يكره منه، (١٠٧١/٦١٤٥).

(٧) سند الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع)، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ (بن أبي حمزة)، عَنْ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم)، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ....

(٨) دراسة الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

أولاً: دراسة سند الحديث:

ثانياً: تخريج الحديث: انفرد به البخاري.

ثالثاً: الحكم على الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه.

بالإضافة لما سبق فقد كان بعض الصحابة حسنَ الصوت، فيرتجز الشعر ويحدو به.
 (١٧٧) روى البخاري في صحيحه^(١) بسنده^(٢)، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَادٌ يُقَالُ لَهُ: "أَنْجَشَةُ"^(٣)، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، "رُوَيْدَكَ"^(٤) يَا أَنْجَشَةُ، لَأَ تَكْسِرُ القَوَارِيرَ^(٥)^(٦).

فالحديث يبين أن أنجشة كان في سوقه عنف؛ فأمره أن يرفق بالمطايا. وقيل: كان حسن الصوت بالحداء، فكره أن تسمع النساء الحداء، فإن حسن الصوت يحرك النفوس، فشبه ضعف عزائمهن، وسرعة تأثير الصوت فيهن، بالقوارير؛ في سرعة الكسر إليها. وقال أبو عبيد الهروي: "شبه النساء بالقوارير؛ لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر، فخشي من سماعهن النشيد -الذي يحدو به- أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكف، فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها، وجوز القرطبي في المفهم الأمرين فقال: شبههن بالقوارير لسرعة تأثرهن، وعدم تجلدهن، فخاف عليهن -من حث السير بسرعة-

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب، المعارض مندوحة عن الكذب، (١٠٨١/١٠٨١).

(٢) سند الحديث: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (بن منصور)، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ (بن هلال)، حَدَّثَنَا هَمَّامُ (بن يحيى)، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (بن دعامة)، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ....

(٣) أنجشة: الأسود الحادي كان حسن الصوت بالحداء وقيل: أنه كان حبشياً يكنى أبا مارية، وكان حسن الحداء، وكانت الإبل تزيد في الحركة بحداءة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رويدا يا أنجشة رفقاً بالقوارير". يعني النساء. انظر: الاستيعاب (١/١٤٠)، الإصابة في تمييز الصحابة، (١/١١٩).

(٤) رويدك: أي أمهل وتأن وهو تصغير رود يقال أرود به إروداً أي أرفق. انظر: النهاية، (٢/٢٧٦).

(٥) القوارير: أراد النساء شبههن بالقوارير من الزجاج؛ لأنه يسرع إليها الكسر، وكان أنجشة يحدو وينشد الفريض والرجز فلم يأمن أن يصيبهن، أو يقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك، وقيل: أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرع في المشي واشتدت، فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك؛ لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة وواحدة. القوارير قارورة سميت بها لاستقرار الشراب فيها. انظر: النهاية (٤/٣٩).

(٦) دراسة الحديث:

أولاً: دراسة سند الحديث: رجال السند كلهم ثقات.

ثانياً: تخريج الحديث: وأخرجه البخاري أيضاً، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والزرجر والحداء وما يكره منه، (١٠٧٢/١٠٤٩)، و، باب، المعارض مندوحة عن الكذب، (١٠٨١/١٠٨١-١٠٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، (١٢٢٦/٢٣٢٣)، من طريق عبد الله بن زيد، وسليمان بن طرخان، وقتادة بن دعامة، ثلاثتهم عن أنس بن مالك، بمثله.

ثالثاً: الحكم على الحديث: متفق عليه.

السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب؛ الناشئ عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد. وقال ابن حجر: قلت: "والراجح عند البخاري الثاني؛ ولذلك أدخل هذا الحديث في باب المعاريض، ولو أريد المعنى الأول؛ لم يكن في لفظ القوارير تعريض^(١).
ومن خلال استعراضنا لما سبق؛ تظهر لنا الرؤية الجمالية في الشعر وإنشاده، وفي كلماته العذبة، ومع هذا فإنه لا ينبغي للعبد المسلم أن يفتتن بالنشيد والأشعار ويقدمها على القرآن، وإلا أصبح ولياً للشيطان، وقد حذر ابن القيم من سماع الغناء المحرم، وبين أنه منبت للنفاق، وأنه قرآن الشيطان، وبين خطورته، وأنه يميت القلب، كما أن ذكر الله يحييه^(٢).

(١) انظر: فتح الباري، (٥٤٥/١٠). شرح النووي على صحيح مسلم، (٨١/١٥). عمدة القاري (١٨٦/٢٢).
(٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الثانية، (٢٢٤/١).

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبقدرته وعظمته تتحول أعمالنا كلها إلى أجور أسأل الله تعالى أن أكون من الماجورين.

بعد هذه الدراسة التي تضمنت جمع الأحاديث التي تحدثت عن الجمال في السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم يمكن التوصل إلى بعض النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أوصي بها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- ١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا بينها.
- ٢- أن منهج النبي صلى الله عليه وسلم منهج حياة.
- ٣- هناك أحاديث كثيرة تحدثت عن الجمال في السنة النبوية صراحة أو إشارة وأكثرها أحاديث في دائرة القبول.
- ٤- أن الجمال نعمة عظيمة من نعم الله تعالى التي لا تعد ولا تحصى والتي تتطلب من المؤمن الزيادة في الشكر لله تعالى.
- ٥- أن الجمال فطرة مغروسة في الإنسان يسعى للبحث عنها وتحقيقها.
- ٦- أن الله تعالى أوجد الجمال في هذا الكون عبرة لأولي الألباب، ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم.
- ٧- أن النبي صلى الله عليه وسلم قدوة حسنة لا بد أن نقف به في كل صغيرة ، وفي كل كبيرة، ومن ذلك في مظاهر جماله وتجمله.
- ٨- مظاهر الحياة الجمالية في حياة المسلم متمثلة في هيئته وملبسه ومسكنه ومكان عبادته.
- ٩- هناك فرق بين الجمال المادي والجمال الروحي وكلاهما مهم بالنسبة للإنسان المؤمن، ليحقق السعادة في الدارين.
- ١٠- جواز وصف الرجال أو النساء بالجمال، فقد وردت أحاديث تدل على ورود هذه الأوصاف في السنة النبوية.

ثانياً: التوصيات:

- ١- أوصي الباحثين في السنة النبوية أن يتعرضوا للموضوعات التي تناولتها السنة النبوية والتي تهم واقع المسلمين.
- ٢- أوصي بتطبيق السنة النبوية في الحياة العملية فالسنة هي منهج حياة.
- ٣- لابد من تعليم السنة النبوية بكل ما فيها للأجيال في كل المراحل.
- ٤- أوصي بال العناية بهذا الموضوع حتى يتسنى الاستفادة منه.
- ٥- لابد من التعرض للجمال المعنوي المتمثل بأخلاق الإسلام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَالْقَبُولُ وَالشُّكْرُ وَالسُّرُورُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ

عَلَى سَيْرِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس تراجم الرواة.

رابعاً: فهرس الألفاظ الضريبية.

خامساً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
١.	أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا	ق	٦	١١- ١٢- ١٨٢
٢.	الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ^ط مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ	الملك	٣-٤	١١
٣.	أَمْ نَخْلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً	النمل	٦٠	١٣
٤.	إِنِّي سَقِيمٌ	الصفوات	٨٩	١٣٥
٥.	بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا	الأنبياء	٦٣	١٣٥
٦.	تَبَصَّرَةٌ وَذِكْرِي لِكُلِّ عَبْدٍ	ق	٨	١٢
٧.	خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ	التغابن	٣	٨
٨.	فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا	الروم	٣٠	٣
٩.	فَقَضَلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ	فصلت	١٢	١١
١٠.	فَأَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ	يوسف	٢٠	٢٢- ١٢٤
١١.	فَأَمَّا يَا تَيْنَكُم مِّثِّي هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ	طه	١٢٣- ١٢٦	١٩٤
١٢.	قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ	الجن	١	٩٤

١٤١-٤	٣٢	الأعراف	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	١٣.
٢٦	٤	التين	لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	١٤.
١١٩	١٩	لقمان	وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ	١٥.
١٢	٧	ق	وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا	١٦.
١٨٢	١١-٧	ق	وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ	١٧.
١٧٥	٨١	النحل	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا	١٨.
١٨	٣	النساء	وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا	١٩.
١٩٠	٤	المزمل	وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا	٢٠.
١١٨	٦٣	الفرقان	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا	٢١.
١١٩	٣٧	الإسراء	وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا	٢٢.
٧٩-٥	٣١	النور	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ	٢٣.
-١١ ١٨٠	١٦	الحجر	وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا	٢٤.
١١	٥	الملك	وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ	٢٥.
٢٦	٧٠	الإسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ	٢٦.
١	٦	النحل	وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْتَحُونَ	٢٧.
٥٧	٢٢٨	البقرة	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ	٢٨.

٤٥	٧	الحشر	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ	.٢٩
١٦٨	٤٧	الحجر	وَتَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ	.٣٠
١٨	١٢٧	النساء	وَدَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ	.٣١
١٤٩	٣١	الكهف	وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ	.٣٢
٢٦	٤٣	النساء	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ	.٣٣
٢٨	٤-١	المدثر	يَتَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ	.٣٤
٧٧	١٢	المتحنة	يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ	.٣٥
-٤٩-٤ ١٧٣	٣١	الأعراف	يَبْنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ	.٣٦
١٤١	٢٦	الأعراف	يَبْنِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تِكُمْ	.٣٧
٩٤	١	فاطر	يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ	.٣٨

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
١.	أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٣١-٢٤-٩- ٤٧-٤٦ ١٥٩
٢.	أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: "إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ،	سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ	٧٦
٣.	اتَّقُوا اللَّعَانِينَ	أَبُو هُرَيْرَةَ	١٨٧-١٨٢
٤.	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِنِثَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ	أُمُّ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ	١٥١
٥.	أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سِبْاطَةَ قَوْمٍ	حَدِيفَةُ بْنُ الِيْمَانَ	١٨٨
٦.	أَتَى بَابِي فُحَافَةً، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٤٠-٣٥
٧.	أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ	أَبُو هُرَيْرَةَ	١٠٦
٨.	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	٢١
٩.	أَتَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ <small>عليه السلام</small> ، فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ،	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	١٣١
١٠.	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ	٦٣-٤١
١١.	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ	أَبُو ذَرٍّ	١٤٩-٩٨
١٢.	أَخْرَجَتْ شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ	أُمُّ سَلَمَةَ	٨٦
١٣.	أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ	وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٢٨
١٤.	إِذَا اسْتَعْطَرْتَ الْمَرْأَةَ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا	أَبِي مُوسَى	٧٣
١٥.	إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	١١٨
١٦.	أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَتْعَةِ	سَبْرَةُ الْجُهَنِيَّةُ	١٩
١٧.	أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا	ابْنَ عُمَرَ	١٢٦
١٨.	أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو	١٨٧
١٩.	أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	١٣٣
٢٠.	اسْتَكْتَرُوا مِنَ النَّعَالِ	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	١١٤
٢١.	أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ: كَلِمَةٌ لَيْبِدُ	أَبُو هُرَيْرَةَ	١٩٧
٢٢.	اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	١٣٢

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
٢٣	أَعَدْتُمُونَا بِالْكَذِبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ	عائشة رضي الله عنها	١٧٢-١٦٨
٢٤	اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ؛ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ	عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ	٧٢-٦٦
٢٥	اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ قُلْتُ: اقْرَأْ عَلَيْكَ	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ	١٩٣
٢٦	أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	مسعود بن مالك	١١٨
٢٧	الْبَيْمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُونَ شَعْبَةً	أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ	١٨٦
٢٨	الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ	١٧٦
٢٩	الْفَطْرَةُ خَمْسُ الْخَتَانِ	أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ	٢٧-٧
٣٠	اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ	ابن عمر	٤٠
٣١	اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِ وَالْبَرْدِ	عائشة	٩٩
٣٢	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِجَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ	عائشة	١٧٧
٣٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ	ابن عباس	٧٦-٧٥-٧٤
٣٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غَنَامٌ	سهل بن سعد	١٧٩
٣٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ	عائشة	١٦٤
٣٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ	أنس بن مالك	٨٣
٣٧	إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ	أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ	٨٦-٣٤
٣٨	أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا	أنس بن مالك	٦٨
٣٩	أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنِهَا	هند بنت أبي أمية	٦٢
٤٠	أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ	عائشة	٦٩
٤١	أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ؛ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا	عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ	١١١
٤٢	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ لَهَا،	عبد الله بن عمرو	٧٨
٤٣	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا،	أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ	١٦
٤٤	أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: "بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ"	عائشة	١١٠
٤٥	أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ	أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ	١٧٧

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
٤٦	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ	ابن عمر	١١٥-١٤٣-١٤٦
٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى	عبد الله بن زيد	١٠١
٤٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ	عمرو بن حريث	١٠٣
٤٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ	عبد الله بن عمرو	١٦٦
٥٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا	ابن عباس	٤٤
٥١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْقَزَعِ	ابن عمر	٣٨
٥٢	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ	ابن عمر	٥٠-٥٣-٥٧
٥٣	إِنَّ مِثْلِي وَمِثْلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي	أبو هريرة	٢١-١٦١
٥٤	إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً	أبي بن كعب	١٩٨
٥٥	أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ	أنس بن مالك	١١٨
٥٦	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،	عمر بن الخطاب	١٧٨
٥٧	أَنَّهَا حَلَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَاةً دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي	أنس بن مالك	١٥٨
٥٨	إِنِّي لَأَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا	أنس بن مالك	١٦٤
٥٩	إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا،	عبد الله بن مسعود	١١٢
٦٠	أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ	أبو هريرة	١٢٢
٦١	أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا	قتادة بن دعامة	١٤٤
٦٢	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا	أبو هريرة	٦٧-٧٣
٦٣	بِتُ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	ابن عباس	٣٣-١٦٥
٦٤	بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ	أبو هريرة	٩٣
٦٥	بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مَرْبَدِهِ	أبو سعيد الخدري	١٩٤
٦٦	تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ	المغيرة بن شعبة	١٠٢
٦٧	تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ	المغيرة بن شعبة	١٤٢
٦٨	تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ	عائشة	٥٤

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
٦٩	تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٧
٧٠	ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ <small>رضي الله عنه</small> ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أُلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ	أبو موسى	١٦٦
٧١	ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي	جابر بن عبد الله	١٧٠
٧٢	جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ	ابن عباس	١٨٢-٢٠
٧٣	جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْفُرْطِيِّ <small>رضي الله عنه</small> رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> وَأَنَا جَالِسَةٌ	عائشة	١٥٠-١٠٩
٧٤	جَاءَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فَقَالَتْ: "أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثُّوبِ	أسماء	١٥٦
٧٥	جَعَلَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ -وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا- عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ	البراء بن عازب	٧٩
٧٦	جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ <small>رضي الله عنه</small>	شقيق بن سلمة	١٧١
٧٧	حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ، مَا قَالُوا؛ فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ	عائشة	١٠٨
٧٨	خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَامَ خَيْبَرَ	سويد بن النعمان	٤٤
٧٩	خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٢٢
٨٠	خَيْرَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ	عثمان بن عفان	١٩٠
٨١	دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ	أم هانئ	١٠٤
٨٢	دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ	عائشة	١٦٣-١٦٢
٨٣	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، فَرَأَيْتُ سَيِّئَ الْهَيْئَةِ	مالك بن نضلة	٣٠-٢٣
٨٤	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ <small>رضي الله عنها</small> وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرِ	أيمن بن عبيد	٥٥
٨٥	دَعَاؤُهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ؛ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ	أنس بن مالك	١٧٦
٨٦	رَأَيْتُ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشَبِّهُهُ	أبو جحيفة	١٣٠
٨٧	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ	عامر بن واثلة	٩١
٨٨	رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا	عبيد بن جريح	١١٧
٨٩	رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟	الشريد بن سويد	١٩٨
٩٠	زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ	البراء بن عازب	١٩٣
٩١	سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ	عبد الله بن عمر	١٧٨
٩٢	سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظُلِّهِ؛ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٧٤
٩٣	شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ	ابن عباس	٧٧

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
٩٤	صَلَّى أَبُو بَكْرٍ - عبد الله بن عثمان بن عامر <small>رضي الله عنه</small> - العَصْرَ،	عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ	١٣٠
٩٥	عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ	١٢٥
٩٦	عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبُ مِنَ الرَّجَالِ	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	١٢٤-١٣٤
٩٧	فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ <small>ﷺ</small> فِي بَيْتِهِ؛ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ،	أَبُو مُوسَى <small>رضي الله عنه</small>	١٦٩
٩٨	فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ <small>رضي الله عنه</small> قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ	ابْنُ عَبَّاسٍ	١٢٣
٩٩	قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ <small>ﷺ</small> فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ	أَبُو هُرَيْرَةَ <small>رضي الله عنه</small>	٤٦
١٠٠	قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ <small>ﷺ</small> ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ	أَبُو هُرَيْرَةَ <small>رضي الله عنه</small>	١٤٨
١٠١	قَدِمَ النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> خَبِيرًا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ	١٣٨
١٠٢	قَضَى النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ	أَبُو هُرَيْرَةَ <small>رضي الله عنه</small>	١٨٤
١٠٣	كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ	حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ	٤٢
١٠٤	كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ	ابْنُ عُمَرَ	١٩٦
١٠٥	كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ <small>رضي الله عنها</small>	عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ	١٧٢
١٠٦	كَانَ النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ	٩٢
١٠٧	كَانَ النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	٨٣-٩٦-١٠٢
١٠٨	كَانَ النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ	ابْنُ عَبَّاسٍ	٣٢-٨٤-١٠٤
١٠٩	كَانَ النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ	عَائِشَةَ	٣١-٦٢-١١٦
١١٠	كَانَ النَّبِيُّ <small>ﷺ</small> ، أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ	١٦٠-١٦٣
١١١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ <small>ﷺ</small> ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنُهَّوسَ الْعَقْبَيْنِ	جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ	٩١
١١٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ <small>ﷺ</small> قَدْ شَمَطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ	جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ	٨٧-٨٨
١١٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ <small>ﷺ</small> أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	٨٨-٩٦
١١٤	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ <small>ﷺ</small> لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ،	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ	٨٢
١١٥	كَانَ قَرَامًا لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ	١٦١
١١٦	كَانَ لِلنَّبِيِّ <small>ﷺ</small> حَادٌ يُقَالُ لَهُ: "الْأَنْجَشَةُ"	أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ	١٩٩
١١٧	كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،	عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ	١٨
١١٨	كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً	أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ	٦٥
١١٩	كَانَتْ أَنْظَرُ إِلَيَّ وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ	عَائِشَةَ	٦١

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
.١٢٠	كُلُّ سُلَامَى - مِنْ النَّاسِ - عَلَيْهِ صَدَقَةٌ،	أبو هريرة ؓ	١٨٦
.١٢١	كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو هريرة ؓ	٦٤
.١٢٢	كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا	عبد الله بن عمرو	٩٨
.١٢٣	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا	جابر بن عبد الله	٥٦-٨
.١٢٤	كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَتَضَمَّ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ	عائشة	٧٢
.١٢٥	كُنْتُ أُرْجَلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	١٠٣-٤٧-٣٢
.١٢٦	كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ	عائشة	٣٦
.١٢٧	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ	عائشة	١١٤-٧٠
.١٢٨	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ	عائشة	٧١
.١٢٩	كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ	أنس بن مالك	١١٠-١٠٧
.١٣٠	كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: " يَا مُغِيرَةَ خُذِ الْإِدَاوَةَ	المغيرة بن شعبه	١٤٧
.١٣١	كَيْفَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ	جابر بن عبد الله	٨٦
.١٣٢	لَا أَلْفِينِ أَحَدِكُمْ مُتَكِنًا عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي	أسلم	١٧٠
.١٣٣	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ	أنس بن مالك	١٨٠
.١٣٤	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ	أبو هريرة ؓ	١٨٣
.١٣٥	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ	ابن مسعود	٤٧-٤٦-١٦-٦
.١٣٦	لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	سلمان الفارسي	-٥٨-٥١ -٦٩-٦٠ ١٧٥-١١٤
.١٣٧	لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ	أبو هريرة ؓ	١١٦
.١٣٨	لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ	عبد الله بن مسعود	٤٥
.١٣٩	لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوَصِلَةَ	ابن عمر	٣٩
.١٤٠	لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لَشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ	أبو هريرة ؓ	١٩٢
.١٤١	لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ	أنس بن مالك	٩٠
.١٤٢	لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ	أبو هريرة ؓ	١٣٦
.١٤٣	لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ،	أنس بن مالك	١٣١

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
١٤٤	لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ، لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ؛	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ	١٩٦
١٤٥	لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ	عَائِشَةَ	١٣٩
١٤٦	لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ	ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ	١٥١
١٤٧	لَمَّا وُلِدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	١٠٠
١٤٨	لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ	أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ	١٩٤
١٤٩	لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ؛ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ	سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ	٦١
١٥٠	لَوْ لَأَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي	أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ	٥٠-٤٢
١٥١	لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ	ابْنُ عَبَّاسٍ	٤٠
١٥٢	لَيْلَةٌ أُسْرِي بِي؛ رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلٌ	أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ،	١٢٧
١٥٣	مَا أَبْدَى هَيْئَةً خَوِيلَةً!	عَائِشَةَ	٥٦-٢٩
١٥٤	مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسَلَمْتُ	جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	١٠٥
١٥٥	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا	عَائِشَةَ	١٠٦
١٥٦	مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حِلَّةٍ حَمْرَاءَ	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	٣٠
١٥٧	مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا	كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ	٣٧
١٥٨	مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	٩٣-١١٣-١٢٠
١٥٩	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	١٨١
١٦٠	مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ	عَائِشَةَ	١٩١
١٦١	مَنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ؛	أَبُو ذَرٍّ ؓ،	٥٢
١٦٢	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	١٧٥-٥٨-٤٩
١٦٣	مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	٨٥
١٦٤	مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ	أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ	٦٦
١٦٥	مَنْ لَعَبَ بِنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ،	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٢٢
١٦٦	مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ	ابْنُ عَبَّاسٍ	١٤٥
١٦٧	نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ	أُمُّ حَرَامٍ	١١١
١٦٨	نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ	٢٧

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
.١٦٩	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبَاً	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقَلٍ	١٠٥
.١٧٠	هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ	ابْنِ عُمَرَ	٦٠
.١٧١	هَلَكَتْ قَلَادَةٌ لَأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا	عَائِشَةَ	٧٥
.١٧٢	وَزَعَمَ أَنَسٌ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	١١٣-٦٩
.١٧٣	وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ؛	كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ	١٠٨-٨٩
.١٧٤	يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً	أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ	١٦٧
.١٧٥	يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغْرُنْكَ هَذِهِ النَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	١٣٧
.١٧٦	يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي	عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ	١٥٩
.١٧٧	يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ، وَالنَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	١٩١-٩٥

ثالثاً: فهرس تراجم الرواة

الصفحة	الراوي المترجم له	الرقم
١٦٤	إبراهيم بن المنذر	.١
٦	إبراهيم بن يزيد	.٢
٢٨	أبو الدرداء	.٣
١٧٠	أبو رافع القبطي	.٤
٣٦	إسحاق بن إبراهيم	.٥
١٦٧	إسحاق بن شاهين	.٦
٨٨	إسحاق بن منصور	.٧
١٩٤	أسيد بن الحضير	.٨
١١٤	الحسن بن محمد	.٩
٧٢	الحسين بن الجنيد	.١٠
١٩٨	الشريد بن سويد	.١١
١٨٢	العلاء بن عبد الرحمن	.١٢
١٣٣	الفضل بن عباس	.١٣
١٠٢	المغيرة بن شعبة	.١٤
٢٨	أم الدرداء	.١٥
٥٤	أم رومان	.١٦
٦٦	أم عطية الأنصارية	.١٧
١٥١	أمة بنت خالد	.١٨
١٩٩	أنجشة	.١٩
٥٥	أيمن بن أم أيمن	.٢٠
٧٣	ثابت بن عمارة	.٢١
٦٨	ثمامة بن عبد الله	.٢٢

الصفحة	الراوي المترجم له	الرقم
٨٧	جابر بن سمرة	.٢٣
١٣٢	جعفر بن أبي طالب	.٢٤
١٠٣	جعفر بن عمرو	.٢٥
٢٨	جعفر بن عون	.٢٦
٥٤	حماد بن أسامة	.٢٧
١٠٢	حميد الطويل	.٢٨
٦٥	خليد بن جعفر	.٢٩
١٣٤	دحية الكلبي	.٣٠
١٠٩	رفاعة بن رفاعة	.٣١
١٩	سبرة بن معبد	.٣٢
٣٠	سفيان بن سعيد	.٣٣
٨٧	سماك بن حرب	.٣٤
١٨٦	سهيل بن أبي صالح	.٣٥
٤٤	سويد بن النعمان	.٣٦
٧٨	شعيب بن محمد	.٣٧
١٢٥	شيبان بن فروخ	.٣٨
١٧١	شيبة بن عثمان	.٣٩
٩١	عامر بن واثلة	.٤٠
١٠١	عبد العزيز بن محمد	.٤١
٦٨	عبد الله بن المثنى	.٤٢
١٠١	عبد الله بن زيد	.٤٣
٤١	عبد الله بن قيس	.٤٤
٦٧	عبد الله بن محمد	.٤٥
١٠٥	عبد الله بن مغفل	.٤٦
٣٥	عبد الملك بن عبد العزيز	.٤٧

الصفحة	الراوي المترجم له	الرقم
٥٥	عبد الواحد بن أيمن	.٤٨
١٥٩	عتبان بن مالك	.٤٩
٢٦	عطاء بن أبي رباح	.٥٠
١١١	عقبة بن الحارث	.٥١
١٦٧	عقبة بن عمرو	.٥٢
١	علي بن إسماعيل	.٥٣
١٠١	عمارة بن غزية	.٥٤
١٣٦	عمرو بن امرئ القيس	.٥٥
٧٨	عمرو بن شعيب	.٥٦
٢٣	عمرو بن عبد الله	.٥٧
٣١	عمرو بن عبد الله	.٥٨
٦٠	فليح بن سليمان	.٥٩
١٨١	قتادة بن دعامة	.٦٠
٢٣	مالك بن نضلة	.٦١
٢٩	محمد بن إسحاق	.٦٢
١٦٤	محمد بن إسماعيل	.٦٣
١١٠	محمد بن سواء	.٦٤
٥٢	محمد بن عجلان	.٦٥
٣٥	محمد بن مسلم	.٦٦
١٠٣	مُساور سَوَّار بن عبد الحميد	.٦٧
٩	مسكين بن بكر	.٦٨
١١٤	معقل بن عبيد الله	.٦٩
٢٩	هشام بن عروة	.٧٠
٨	هشيم بن بشير	.٧١

الصفحة	الراوي المترجم له	الرقم
٦٢	هند بنت أبي أمية	.٧٢
١٣٠	وهب أبو جحيفة	.٧٣
٢٨	وهب بن عبد الله	.٧٤
٢٧	وهيب بن خالد	.٧٥

رابعاً: فهرس الألفاظ الغريبة

الرقم	اللفظة	الصفحة
.١	أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ	٦٦
.٢	أَكْرَهُ أَنْ أُسَنَّحَهُ	١٦٨
.٣	الأحلاس	٦٢
.٤	الإداوة	١٤٧
.٥	النَّادِمُ	٨٢
.٦	الاستحداد	٧
.٧	النَّالُوَّةُ	١٢٢
.٨	الأمهق	٨٢
.٩	الْبَحْرُ الْأَخْضَرُ	١١١
.١٠	البخور	٦٧
.١١	الْبُرْحَاءِ	١٠٨
.١٢	البكرة	١٩
.١٣	التبختر	١١٩
.١٤	التكرمة	١٦٧
.١٥	التلييد	٨٥
.١٦	التماوت	١١٩
.١٧	التمعط	٨٥
.١٨	الثغامة	٣٥
.١٩	الجعد	٨٢
.٢٠	الجمان	١٠٨
.٢١	الجمزى	١١٩
.٢٢	الحائط	١٠٠
.٢٣	الحيرة	١٤٣
.٢٤	الختان	٧
.٢٥	الخرص	٧٥

الرقم	اللفظة	الصفحة
.٢٦	الخبزيرة	١٥٩
.٢٧	الخباب	٨٦
.٢٨	الخطمي	٨٥
.٢٩	الخميصة	١٠٠
.٣٠	الخورلي	١١٩
.٣١	الذراع	١٨٤
.٣٢	الرمل	١١٩
.٣٣	السبئية	١١٧
.٣٤	السبب	٨٢
.٣٥	السحاب	٧٤
.٣٦	السك	٦٨
.٣٧	السهوة	١٦٣
.٣٨	السويق	٤٤
.٣٩	الشراك	١٦
.٤٠	الشسع	١٦
.٤١	الشسع	١١٩
.٤٢	الشكل في العينين	٩١
.٤٣	الشمط	٨٧
.٤٤	الضفر	٨٥
.٤٥	الطرفاء	١٧٩
.٤٦	الطويل البائن	٩٦
.٤٧	العرف	٦٤
.٤٨	الفرق	٨٤
.٤٩	القرط	٧٤
.٥٠	القرع	٣٨
.٥١	القطط	٨٢
.٥٢	القلب	٧٥

الرقم	اللفظة	الصفحة
.٥٣	القَهْرِي	١١٩
.٥٤	القَوَارِير	١٩٩
.٥٥	اللِّمَّة	٣٠
.٥٦	الْمَتْعَة	١٩
.٥٧	الْمَغْيِبَة	٨
.٥٨	الْمَقْصِد	٩١
.٥٩	الْمَلَا حَة	٩١
.٦٠	الْمَلْحَفَة	١٧٢
.٦١	الْمِيَا ثِر	١٥٢
.٦٢	الْمِيْثْرَة	١٠٢
.٦٣	النَّخْص	٨
.٦٤	النَّسْلَان	١١٩
.٦٥	النَّطْع	٦٨
.٦٦	النُّغَيْر	١٦٠
.٦٧	الْهُدْبَة	١٠٩
.٦٨	الْوَا شِمَة	٣٩
.٦٩	الْوَا صِلَة وَ الْمَسْتَوِ صِلَة	٣٩
.٧٠	الْوَسَادَة	١٦٥
.٧١	الْوَسْق	٢٢
.٧٢	الْوَسْمَة	١٣١
.٧٣	الْيَمَانِيَّيْن	١١٧
.٧٤	بِدَا ذَة	٥٦
.٧٥	بِسْط الْكَفِيْن	٩٢
.٧٦	بَطْر الْحَق	٦
.٧٧	بَعْنَزَة	٨
.٧٨	تَرْجَلِه	٣١
.٧٩	تُرْهَى	٥٥

الرقم	النظرة	الصفحة
.٨٠	تقين	٥٥
.٨١	تكفأ	١١٩
.٨٢	جعد ققط	١٢٧
.٨٣	جميمة	٥٤
.٨٤	جيب القميص	١٤٣
.٨٥	حراء	١٧١
.٨٦	حريشة	١٠٠
.٨٧	حقوه	٦٦
.٨٨	حلت	١٣٨
.٨٩	حنوط	٦٨
.٩٠	حيسا	١٣٨
.٩١	درع قطر	٥٥
.٩٢	رمت ببعة	٦٢
.٩٣	رويدك	١٩٩
.٩٤	سباطة	١٨٨
.٩٥	سد الروحاء	١٣٨
.٩٦	سلمى	١٨٦
.٩٧	شاة داجن	١٥٨
.٩٨	شيب	١٥٨
.٩٩	ضرب من الرجال	١٢٤
.١٠٠	عقيصتان	٣١
.١٠١	عنب طافية	١٢٧
.١٠٢	عيطاء	١٩
.١٠٣	غبا	١٠٥
.١٠٤	غمط الناس	٦
.١٠٥	فرك	٢٠
.١٠٦	قراريط	٥

الرقم	اللفظة	الصفحة
.١٠٧	قِرَامٌ	١٦١
.١٠٨	قطوف	٨
.١٠٩	قطوف	٥٦
.١١٠	كأنما خرج من ديماس	١٢٧
.١١١	لَمَّةٌ	١٢٦
.١١٢	مُتَبَدِّلَةٌ	٢٨
.١١٣	مرمل	١٦٩
.١١٤	مَنِيحَةُ العَنَزِ	١٨٧
.١١٥	نمرقة	١٦٣
.١١٦	وبيص الطيب	٣٦
.١١٧	يحتجره	١٦٤
.١١٨	يسم الظهر	١٠٠
.١١٩	يشوص	٤٢
.١٢٠	يقم	١٧٧
.١٢١	يُنَكَّتُ	١٣١

فهرس

المصادر والمراج

الناشر	سنة النشر	رقم الطبعة	اسم المحقق	اسم المؤلف	اسم الكتاب	الرقم
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية	١٤١٩هـ -	الأولى	-	إبراهيم بن صالح الخضير	أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية	.١
دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت	١٤١٥هـ - ١٩٩٥م	-	مكتب البحوث والدراسات.	محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،	.٢
دار الجيل - بيروت	١٩٧٣م	-	طه عبد الرؤوف سعد	أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي	إعلام الموقعين عن رب العالمين	.٣
دار المعرفة - بيروت	١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م	الثانية	محمد حامد الفقي	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي	إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان	.٤
دار المحراب-كندا	١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م	الأولى	-	محمد أحمد الراشد	آفاق الجمال	.٥

٦.	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، أبو عمر	علي محمد البجاوي	الأولى	١٤١٢هـ -	دار الجبل - بيروت
٧.	الإسلام والفنون الجميلة	د. محمد عمارة	-	الأولى	١٤١١هـ - ١٩٩١م	دار الشروق
٨.	الإصابة في تمييز الصحابة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل	علي محمد البجاوي	الأولى	١٤١٢هـ -	دار الجبل - بيروت
٩.	الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط	إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي	علي حسن علي عبد الحميد	-	-	الوكالة العربية - الزرقاء،
١٠.	البحر المحيط	محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي	الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - وآخرون	الأولى	١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م	دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت
١١.	البداية والنهاية	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	-	-	-	مكتبة المعارف - بيروت
١٢.	التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح	سليمان بن خلف بن سعد، الباجي أبو الوليد	د. أبو لبابة حسين	الأولى	١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م	دار اللواء- الرياض
١٣.	التعريفات	علي بن محمد بن علي الجرجاني	إبراهيم الأبياري	الأولى	١٤٠٥هـ -	دار الكتاب العربي - بيروت

وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب	١٣٨٧هـ -	-	مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري	يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، أبو عمر	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	.١٤
دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق	١٤١٠هـ -	الأولى	د. محمد رضوان الداية	محمد عبد الرؤوف المناوي	التوقيف على مهمات التعاريف	.١٥
مكتبة الإمام الشافعي - الرياض	١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م -	الثالثة	-	الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي	التيسير بشرح الجامع الصغير	.١٦
دار الفكر - بيروت	١٣٩٥ - ١٩٧	الأولى	السيد شرف الدين أحمد	محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي	الثقات	.١٧
دار الشعب - القاهرة	-	-	-	أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	الجامع لأحكام القرآن	.١٨
دار إحياء التراث العربي - بيروت	١٢٧١هـ - ١٩٥٢م -	الأولى	-	عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس الرازي ، أبو محمد	الجرح والتعديل	.١٩
دار إحياء التراث العربي - بيروت	١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م -	الأولى	هيثم خليفة طعيمة	أبو بكر محمد بن زكريا الرازي	الحاوي في الطب	.٢٠

دار ابن عفان - الخبر-السعودية	١٤١٦هـ - ١٩٩٦م	-	أبو إسحاق الحويني الأثري	عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي	الديباج على مسلم	.٢١
مكتبة المعارف - الرياض	-	-	-	محمد ناصر الدين الألباني	السلسلة الصحيحة	.٢٢
مكتبة المعارف - الرياض	-	-	-	محمد ناصر الدين الألباني	السلسلة الضعيفة	.٢٣
دار الصحابة للتراث-طنطا	١٤١٠هـ - ١٩٩٠م	الأولى	حمد العيسوي وإبراهيم محمد	شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي	السواك وما أشبعه ذاك	.٢٤
دار الثقافة - الدار البيضاء	١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م	الأولى	فاروق حمادة	أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي	الضعفاء	.٢٥
دار الفكر - بيروت،	-	-	عبد الغني عبد الخالق	محمد بن أبي بن أيوب الدمشقي	الطب النبوي	.٢٦
دار صادر - بيروت	-	-	-	محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، أبو عبد الله	الطبقات الكبرى	.٢٧
المكتب الإسلامي، دار الخاتي-بيروت، الرياض	١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م	الأولى	وصي الله بن محمد عباس	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله	العلل ومعرفة الرجال	.٢٨

دار ومكتبة الهلال	-	-	د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي	الخليل بن أحمد الفراهيدي، أبو عبد الرحمن	العين	.٢٩
دار المعرفة - الإسكندرية	-	-	-	د. راوية عبد المنعم عباس،	القيم الجمالية	.٣٠
دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة	١٤١٣هـ - ١٩٩٢م	الأولى	محمد عوامه	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة	.٣١
دار إحياء التراث العربي - بيروت	-	-	تحقيق: عبد الرزاق المهدي	أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل	.٣٢
دار العلم - الكويت	-	-	حمدي عبد المجيد السلفي	محمد بن أحمد بن يوسف بن الكيال الذهبي الشافعي، أبو البركات	الكواكب النيرات	.٣٣
مؤسسة الرسالة - بيروت	-	-	-	د. محمد عبد العزيز عمرو	اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية	.٣٤
دار الفكر - بيروت	١٩٩٧م	-	-	الإمام النووي	المجموع	.٣٥

دار الفكر - بيروت	١٤٠٤هـ -	الثالثة	د. محمد عجاج الخطيب	الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي	المحدث الفاصل بين الراوي والواعي	.٣٦
مكتبة الخانجي - القاهرة	١٤١٧هـ - ١٩٩٦م -	الأولى	د. رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد	الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلي بن عبد الله العلاني	المختلطين	.٣٧
دار الكتب العلمية - بيروت	١٤١١هـ - ١٩٩٠م -	الأولى	مصطفى عبد القادر عطا	محمد بن عبدالله، الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله	المستدرک علی الصحيحين	.٣٨
المكتبة العلمية - بيروت	-	-	-	أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي	.٣٩
مكتبة الرشد - الرياض	١٤٠٩هـ -	الأولى	كمال يوسف الحوت	عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، أبو بكر	المصنف في الأحاديث والآثار	.٤٠
دار الدعوة،			مجمع اللغة العربية	إبراهيم مصطفى وآخرون	المعجم الوسيط	.٤١
دار الفكر - بيروت	١٤٠٥هـ -	الأولى	-	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	.٤٢
المكتبة العلمية - بيروت	١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م -		ظاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي	المبارك بن محمد الشيباني، ابن الأثير الجزري، أبو السعادات	النهاية في غريب الحديث والوآثر	.٤٣

دار الهداية	-	-	مجموعة من المحققين	محمد مرتضى الحسيني الزبيدي	تاج العروس من جواهر القاموس	.٤٤
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة	١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م	الأولى	د. أحمد محمد نور سيف	يحيى بن معين، أبو زكريا	تاريخ ابن معين - رواية الدوري	.٤٥
دار المأمون للتراث - دمشق	١٤٠٠هـ -	-	د. أحمد محمد نور سيف	يحيى بن معين، أبو زكريا	تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي	.٤٦
مؤسسة الرسالة - بيروت	١٤١٧هـ - ١٩٩٧م	الأولى	-	د.بشار عواد معروف و الشيخ شعيب الأرنؤوط	تحرير تقريب التهذيب	.٤٧
دار الكتب العلمية - بيروت	-	-	-	محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا	تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي	.٤٨
مكتبة الرشد - الرياض	١٩٩٩م	-	عبد الله نواره	ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي	تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل	.٤٩
دار المعرفة - بيروت،	-	-	خالد عبد الرحمن العك	البعوي	تفسير البعوي	.٥٠
دار طيبة للنشر والتوزيع	١٤٢٠ - ١٩٩٩	الثانية	سامي بن محمد سلامة	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي	تفسير القرآن العظيم	.٥١

مكتبة السنة - القاهرة	١٤١٥هـ - ١٩٩٥م	الأولى	الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزیز	محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي	تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم	.٥٢
دار الرشيد - سوريا	١٤٠٦ - ١٩٨٦	الأولى	محمد عوامة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل	تقريب التهذيب	.٥٣
دار الفكر - بيروت	١٤٠٤ - ١٩٨٤	الأولى	-	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل	تهذيب التهذيب	.٥٤
مؤسسة الرسالة - بيروت	١٤٠٠ - ١٩٨٠		د. بشار عواد معروف	يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، أبو الحجاج	تهذيب الكمال	.٥٥
دار الفكر - بيروت	١٤٠٥هـ		-	محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر	جامع البيان عن تأويل آي القرآن،	.٥٦
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب	١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م	الثانية	عبدالفتاح أبو غدة	نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي	حاشية السندي على النسائي	.٥٧
دار طيبة - الرياض	١٤٠٩	الأولى	محمد محمد الحداد	إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني	دلائل النبوة	.٥٨
دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث	١٤٠٨ - ١٩٨٨	الأولى	عبد المعطي قلنجي	أحمد بن الحسين البيهقي، أبو بكر	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة	.٥٩

دار إحياء التراث العربي - بيروت	-	-	-	محمود الألوسي، أبو الفضل	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني	.٦٠
دار ابن رجب - المنصورة -	١٤٣٠ - ٢٠٠٢	الأولى	-	شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية	روضة المحبين ونزهة المشتاقين	.٦١
مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت	١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م	الرابعة عشر	شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله	زاد المعاد في هدي خير العباد	.٦٢
مكتبة آفاق - فلسطين	١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م	الأولى	-	عبير الحلو	زينة المرأة في الشريعة الإسلامية	.٦٣
مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة	١٤١٤ هـ -	الأولى	د. زياد محمد منصور	أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله	سؤالات أبي داود لأحمد	.٦٤
الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة	١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م	الأولى	محمد علي قاسم العمرى	سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود	سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم	.٦٥

٦٦.	سؤالات البرقاني للدارقطني	علي بن عمر الدارقطني البغدادي، أبو الحسن	د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري	الأولى	١٤٠٤هـ	كتب خانة جميلي - باكستان
٦٧.	سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام	محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير	محمد عبد العزيز الخولي	الرابعة	١٣٧٩هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت
٦٨.	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني، أبو عبدالله ابن ماجه	محمد ناصر الدين الألباني	الأولى	-	مكتبة المعارف - الرياض
٦٩.	سنن أبي داود	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،	-	الأولى	-	دارب ابن حزم - بيروت
٧٠.	سنن الترمذي، الجامع الصحيح	أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي	محمد ناصر الدين الألباني	الأولى	-	مكتبة المعارف - الرياض
٧١.	سنن الدارمي	أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي،	محمد عبد العزيز الخالدي	الأولى	١٤١٧ هـ-١٩٩٦	دار الكتاب العربي - بيروت
٧٢.	سنن النسائي	أبو عبد الرحمن لأحمد بن شعيب النسائي	محمد ناصر الدين الألباني	الأولى	-	مكتبة المعارف - الرياض
٧٣.	شرح ابن بطلال علي صحيح البخاري	أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال	مصطفى عبد القادر عطا	الأولى	١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م	دار الكتب العلمية- بيروت

المكتب الإسلامي - دمشق	١٤٠٣ - ١٩٨٣	الثانية	شعيب الأرنؤوط	الحسين بن مسعود البغوي	شرح السنة	.٧٤
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب	١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م	الثانية	عبدالفتاح أبو غدة	السيوطي	شرح السيوطي لسنن النسائي	.٧٥
قديمي كتب خاتة - كراتشي	-	-	-	السيوطي ، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي	شرح سنن ابن ماجه	.٧٦
قديمي كتب خاتة - كراتشي	-	-	-	السيوطي ، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي	شرح سنن ابن ماجه	.٧٧
مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن	١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م	الأولى	الدكتور همام عبد الرحيم سعيد	الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي	شرح علل الترمذي	.٧٨
مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت	١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م	الأولى	شعيب الأرنؤوط	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	شرح مشكل الآثار	.٧٩
مؤسسة الرسالة - بيروت	١٤١٤ - ١٩٩٣	الثانية	شعيب الأرنؤوط	محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، أبو حاتم	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	.٨٠
دار السلام - الرياض	١٤١٩هـ - ١٩٩٩م	الثانية	-	محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله	صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)	.٨١

مكتبة المعارف - الرياض	-	الخامسة	-	محمد ناصر الدين الألباني	صحيح الترغيب والترهيب	.٨٢
دار ابن رجب - المنصورة	١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م	الأولى	-	مسلم بن الحجاج النيسابوري، أبو الحسين	صحيح مسلم	.٨٣
دار إحياء التراث العربي - بيروت	١٣٩٢هـ	الثانية	-	يحيى بن شرف النووي، أبي زكريا	صحيح مسلم بشرح النووي	.٨٤
مكتبة المنار - عمان	١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م	الأولى	د. عاصم بن عبد الله القريوتي	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل	طبقات المدلسين	.٨٥
دار إحياء التراث العربي - بيروت	-	-	-	بدر الدين محمود بن أحمد العيني،	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	.٨٦
-	-	-	رسالة ماجستير	أمل عبد القادر عبود	عناية الكتاب والسنة بالبيئة	.٨٧
دار الكتب العلمية - بيروت	١٤١٥هـ	الثانية	-	محمد شمس الحق، العظيم آبادي، أبو الطيب	عون المعبود شرح سنن أبي داود	.٨٨
دار المعرفة - بيروت	١٣٧٩	-	محب الدين الخطيب	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل	فتح الباري شرح صحيح البخاري	.٨٩

دار الحديث-القاهرة	١٩٩٧-١٤١٨هـ	الثانية	سيد إبراهيم	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير	.٩٠
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية	١٤١٩هـ	الأولى	-	عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين	فصول ومسائل تتعلق بالمساجد	.٩١
دار إحياء العلوم - بيروت	١٩٩٢م-١٤١٣هـ	الثانية	د.فاروق حمادة	أحمد بن شعيب النسائي	فضائل القرآن	.٩٢
مطابع الرياض - الرياض	-	الأولى	عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب .	محمد بن عبد الوهاب	فضائل القرآن	.٩٣
دار الشروق - القاهرة	١٩٩٦-١٤١٧هـ	الثانية	-	سيد قطب	في ظلال القرآن	.٩٤
المكتبة التجارية الكبرى - مصر	١٣٥٦هـ	الأولى	-	عبد الرؤوف المناوي	فيض القدير شرح الجامع الصغير	.٩٥

دار صادر - بيروت	-	الأولى	-	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري	لسان العرب	.٩٦
دار السلام-القاهرة	١٤٢٤- ٢٠٠٤	الثانية	-	مجموعة من المؤلفين	ما لا نعلمه لأولادنا	.٩٧
مكتبة لبنان ناشرون - بيروت	١٤١٥- ١٩٩٥	طبعة جديدة	محمود خاطر	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي	مختار الصحاح	.٩٨
دار الكتب العلمية - بيروت	١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م	الأولى	جمال عيتاني	علي بن سلطان محمد القاري	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح	.٩٩
مؤسسة قرطبة - مصر	-	-	-	أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني	مسند الإمام أحمد بن حنبل	١٠٠
المكتبة العتيقة ودار التراث	-	-	-	القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي	مشارك الأنوار على صاح الآثار	١٠١
المكتب الإسلامي - بيروت	١٩٨٥م	الثالثة	محمد ناصر الدين الألباني	محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي	مشكاة المصابيح	١٠٢
المكتب الإسلامي - بيروت	١٤٠٣هـ	الثانية	حبيب الرحمن الأعظمي	عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر	مصنف عبد الرزاق	١٠٣

دار الفكر - بيروت	-	-	-	ياقوت بن عبد الله الحموي، أبو عبد الله	معجم البلدان	١٠٤
دار الفكر - بيروت	١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م -	-	عبد السلام محمد هارون	أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين	معجم مقاييس اللغة	١٠٥
مكتبة الدار - المدينة المنورة	١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م -	الأولى	عبد العليم عبد العظيم البستوي	أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، أبو الحسن	معرفة الثقات	١٠٦
مكتبة وهبة	١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م -	الثالثة	-	د. يوسف القرضاوي	ملاحم المجتمع المسلم الذي ننشده	١٠٧
المكتبة التوفيقية	-	-	هاني الحاج	مالك بن أنس	موطأ مالك	١٠٨

خامساً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	المقدمة
١	تمهيد: أولاً: تعريف الجمال لغةً.
٢	تعريف الجمال اصطلاحاً.
٣	ثانياً: مشروعية التجميل والاهتمام بالجمال.
١٠	الجمال آية دالة على عظم الخالق.
<h3>الفصل الأول</h3> <h4>فطرة الجمال، والدعوة إليه، وأوقاته، وأدواته</h4>	
١٥	المبحث الأول: الجمال والفطرة.
١٦	المطلب الأول: حب النفس البشرية للجمال.
١٧	المطلب الثاني: الرغبة في الزواج من ذات الجمال .
١٩	المطلب الثالث: رغبة المرأة من الزواج من الرجل الجميل.
٢١	المطلب الرابع: التعجب من الشيء الجميل.
٢٢	المطلب الخامس: خوف الرجل فتنة أهله بمن وصف بالجمال.
٢٣	المطلب السادس: الاهتمام باللباس والحرص على نظافته.
٢٥	المبحث الثاني: الدعوة إلى الاهتمام بالنفس وتجميلها.
٢٦	المطلب الأول: الاهتمام بالجسم
٢٨	المطلب الثاني: الاهتمام بالهيئة
٣٠	المطلب الثالث: الاهتمام بالشعر
٤١	المطلب الرابع: الاهتمام بالأسنان

٤٦	المطلب الخامس: الاهتمام بالثياب والنعال.
٤٨	المبحث الثالث: أوقات يستحب فيها التجميل والتزين.
٤٩	المطلب الأول: عند كل صلاة.
٥٠	المطلب الثاني: يوم الجمعة.
٥٣	المطلب الثالث: يوم العيد.
٥٤	المطلب الرابع: ليلة البناء.
٥٦	المطلب الخامس: عند استقبال المرأة لزوجها المسافر.
٥٧	المطلب السادس: عند استقبال الوفود.
٥٨	المطلب السابع: عند طلب العلم.
٥٩	المبحث الرابع: بعض أدوات التجميل ومواده.
٦٠	المطلب الأول: الزيت والدهن لتطيب الجسم.
٦١	المطلب الثاني: المشط (المرجل) لترجيل الشعر.
٦٢	المطلب الثالث: الكحل لتجميل العين.
٦٣	المطلب الرابع: السواك لتجميل وتطيب الفم والأسنان.
٦٤	المطلب الخامس: الثياب.
٦٥	المطلب السادس: الطيب.
٧٤	المطلب السابع: الذهب والفضة لتزين النساء.

الفصل الثاني

جمال النبي ﷺ ، ومن وصف بالجمال في السنة المطهرة

٨١	المبحث الأول: جمال خَلْقَةِ النبي ﷺ.
٨٢	المطلب الأول: جمال شعره ﷺ.
٨٨	المطلب الثاني: جمال وجهه ﷺ.
٨١	المطلب الثالث: جمال فمه، وعينه ﷺ.
٩٢	المطلب الرابع: جمال يديه ورجليه، ونعومة كفيه ﷺ.

٩٤	المطلب الخامس: جمال كلامه ﷺ .
٩٦	المطلب السادس: جمال طوله وعرضه ﷺ .
٩٧	المبحث الثاني: جمال هيئة النبي ﷺ.
٩٨	المطلب الأول: جمال لباسه ﷺ.
١٠٢	المطلب الثاني: جمال عمامته ﷺ .
١٠٣	المطلب الثالث: جمال ترجمه ﷺ.
١٠٥	المطلب الرابع: جمال تبسمه ﷺ.
١١٣	المطلب الخامس: جمال طيبه ﷺ.
١١٤	المطلب السادس: جمال تنعله ﷺ .
١١٩	المطلب السابع: جمال مشيته ﷺ.
١٢١	المبحث الثالث: من وصف من الأنبياء عليهم السلام بالجمال.
١٢٢	المطلب الأول: آدم عليه السلام.
١٢٣	المطلب الثاني: إبراهيم عليه السلام.
١٢٥	المطلب الثالث: يوسف عليه السلام.
١٢٦	المطلب الرابع: عيسى عليه السلام.
١٢٩	المبحث الرابع: من وصف بالجمال من صحابة رسول الله ﷺ.
١٣٠	المطلب الأول: الحسن والحسين عليهما السلام.
١٣٢	المطلب الثاني: جعفر بن أبي طالب عليهما السلام.
١٣٣	المطلب الثالث: الفضل بن عباس عليهما السلام.
١٣٤	المطلب الرابع: دحية الكلبي عليه السلام.
١٣٥	المبحث الخامس: من وصف بالجمال من النساء.
١٣٦	المطلب الأول: زوجة إبراهيم عليهما السلام .
١٣٧	المطلب الثاني: عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .
١٣٨	المطلب الثالث: صفية أم المؤمنين رضي الله عنها .
١٣٨	المطلب الرابع: جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها .

الفصل الثالث

ميادين الرؤية الجمالية

١٤١	المبحث الأول: الرؤية الجمالية في الثياب.
١٤٢	المطلب الأول: أنواع الثياب.
١٤٩	المطلب الثاني: ألوان الثياب.
١٥٤	المطلب الثالث: تناسق الثياب.
١٥٥	المطلب الرابع: التجمل بالثوب الجديد.
١٥٥	المطلب الخامس: تنظيف الثياب.
١٥٧	المبحث الثاني: الرؤية الجمالية في المسكن.
١٥٨	المطلب الأول: سعة المسكن.
١٦٠	المطلب الثاني: نظافة المسكن.
١٦١	المطلب الثالث: الستائر والصور.
١٦٣	المطلب الرابع: فرش الأرض واتخاذ الوسائد والأسرة.
١٧٣	المبحث الثالث: الرؤية الجمالية في البساتين والمزارع والمرافق العامة.
١٧٤	المطلب الأول: الرؤية الجمالية في المسجد.
١٨١	المطلب الثاني: الرؤية الجمالية في البستان والحديقة.
١٨٤	المطلب الثالث: الرؤية الجمالية في الطريق.
١٨٨	المطلب الرابع: اتخاذ مكان للفضلات.
١٨٩	المبحث الرابع: الرؤية الجمالية في الصوت
١٩٠	المطلب الأول: الرؤية الجمالية في قراءة القرآن.
١٩٥	المطلب الثاني: الرؤية الجمالية في الأذان.
١٩٧	المطلب الثالث: الرؤية الجمالية في الشعر و النشيد.
٢٠١	الخاتمة
٢٠٢	التوصيات

٢٠٣	الفهارس العامة
٢٠٤	فهرس الآيات القرآنية
٢٠٧	فهرس الأحاديث النبوية
٢١٥	فهرس تراجم الرواة
٢١٩	فهرس الألفاظ الغريبة
٢٢٤	فهرس المصادر والمراجع
٢٤٠	فهرس الموضوعات
٢٤٥	ملخص البحث باللغة العربية
٢٤٦	ملخص البحث باللغة الإنجليزية

ملخص البحث

قام الباحث في هذا البحث بتناول موضوع من موضوعات السنة النبوية المطهرة ودراسته دراسة حديثة موضوعية، حيث قام الباحث بتناول موضوع الجمال في ضوء السنة النبوية.

حيث قام الباحث بجمع الأحاديث التي تناولت هذا الموضوع من خلال النظر في كتب السنة النبوية، واقتصر الباحث في هذه الدراسة على الأحاديث المقبولة من الصحيح والحسن، وأبرز من خلال هذه الأحاديث عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالجمال، وحثه عليه في أحاديث كثيرة. ومن خلال هذه الدراسة اتضح أن الجمال فطرة ربانية مغروسة في النفوس تنشرح لها القلوب، وتسعى لها النفوس.

وقد أبرز الباحث من وصف بالجمال في السنة النبوية ابتداء بصاحب هذه السنة النبي صلى الله عليه وسلم، والأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام، وكذا الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين. وكذا تم التعرض لميادين الرؤية الجمالية ومظاهرها في الجسم والثياب والأماكن العامة وغير ذلك من هذه المظاهر والميادين.

وبهذا البحث استطاع الباحث أن يبرز هذا الموضوع من خلال الأحاديث النبوية وصياغتها بحيث تتناسب مع هذا الزمان.

وزل وما كان من نونين فمن الله وما كان من خلل أو نسي فمنه ومن التبطاء والله

ورسوله منه برء

Research summary

The researcher handed in this research a topic of the prophetic Suna and studied it objectively in accordance with the prophet saying rules, The researcher handled the beauty topic in the prophetic sayings.

He collected the Hadeathes, related to this topic, through viewing in the books in the prophetic suna. The researcher restricted himself in this study with the authentic and accepted Hadeath.

He brought out through these hadeathes, how the prophet did tene care of the beauty and en couraged it in mange Hadeathes.

Through this study, it has been clear, that the beauty aheavenily nature, planted in the Soulws, and the harts get pleased with it, and Souls look forit. The researcher brought out those described with beauty Starting from the founder of the Suna, the prophet peace be upon him, and his honored

Companions may Allah pleased with them all. Also the fields of the beautiful sights where addressed and other fields and appearances with this research, the researcher could bring out this topic through prophet sayings and rewrite them in away which matches this era.

At last the Success I had made, is a gift from Allah and the mistakes if they were, from devil and Allah and his messengers are innocent.